

(١٣٥٤)

مفهوم المخالفة

من مصنفات العقيدة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"ص -٤٤٦- العام قد يصير بالعرف خاصاوأيضا، فإنه يبنى ذلك على أصل دليل الخطاب،وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عن الباقى وإنما انتفاء الخلوص عن الباقى بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم، فعلم أن إثبات التحليل له مع عدم تخصيصه به يقتضى العموموعلى هذا، فالخطاب الذي مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام :إما أن يدل على العموم كما فى العام عرفا، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة، ومثل تنبيه الخطاب كقوله: لا أشرب لك الماء من عطش ومثقال حبة وقنطار وديناروإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه، كما فى **مفهوم المخالفة** إذا كان المقتضى للتعميم قائما وخص أحد الأقسام بالذكروإما ألا يدل على واحد منهما لفظا ثم يوجد العموم من جهة المعنى، إما من جهة قياس الأولى، وإما من جهة سائر أنواع القياس،." (١)

"ص -٣٤٥- وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة، والجمهور الذين يقولون : لا تعطى في [العمريتين] زوج وأبوان، وزوجة وأبوان ثلث جميع المال .قال ابن عباس وموافقوه : فإنها لو أعطيت الثلث هنا، لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا، وهو خلاف ما دل عليه القرآن . وقد روى عنه أنه قال لزيد : أفي كتاب الله ثلث ما بقى ؟ أي ليس في كتاب الله إلا سدس وثلث . فيقال : وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف يعطيها مع الزوجين الثلث ؟ ! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاؤها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك كان يقول : فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا، فلما خص الثلث ببعض الحال، علم أنها لا تستحق مطلقا . فهذا **مفهوم المخالفة**، الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث، إلا العمريتين ولا وجه لإعطائها الثلث مع مخالفته للإجماع .إلى أن قال : فإن قوله : ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [النساء : ١١] ، دل على أن لها الثلث، والباقي للأب بقوله : ﴿وورثه أبواه ﴾ ، فإنه لما جعل الميراث ميراثا بينهما، ثم أخرج نصيبها، دل على أن الباقي نصيبه . وإذا أعطى الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثل ما أعطى .وإنما أعطينا سائر العصبة بقوله : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، وبقوله : ﴿ولكل جعلنا موإلى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ [النساء : ٣٣] ،." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٦/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢/

"ص -٣٢٧- ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون : إن الماء الجاري كالدائم تعتبر فيه القلتان، فإذا كانت الجرية أقل من قلتين، نجسته . كما هو الجديد من قولى الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإنه لا حجة لهم في هذا، ولا أثر عن أحد من السلف، إلا التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وقياس الجاري على الدائم، وكلاهما لا حجة فيه .أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة في مفهومه، ودلالة **مفهوم المخالفة** لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكوت بل تقتضي أن المسكوت ليس كالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضي للتعميم كان لاختصاصه بالحكم . فإذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري والدائم حصل المقصود، لاسيما والحديث ورد جوابا عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله : " الماء طهور لا ينجسه شيء " الوارد في بئر بضاعة متناولا للجاري . والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؛ ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه .." (١)

"ص -١٧٩- ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت، وهو ما نطق به الشارع،وهو الله ورسوله، وما سكت عنه : تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه وهو **مفهوم المخالفة**، وتارة تشبهه وهو القياس المحض .فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت يكون تارة عن التكلم، وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه، كما قال في الصحيحين : عن أبي هريرة : يا رسول الله، أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول ؟ قال : " أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " إلى آخر الحديث .فقد أخبره أنه ساكت، وسأله ماذا تقول ؟ فأخبره أنه يقول في حال سكوته، أي سكوته عن الجهر والإعلان، لكن هذان المعنيان المعروفان في السكوت لا تصح على قول من يقول : إنه متكلم كما أنه عالم، لا يتكلم عند خطاب عباده بشيء، وإنما يخلق لهم إدراكا ليسمعوا كلامه القديم، سواء قيل : هو معنى مجرد، أو معنى وحروف، كما هو قول ابن كلاب والأشعري، ومن قال بذلك من الفقهاء وأهل الحديث والصوفية من الحنبلية وغيرهم .فهؤلاء إما أن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٤/

يمنعوا السكوت وهو المشهور من قولهم، أو يطلقوا لفظه ويفسروه بعدم خلق إدراك للخلق يسمعون به الكلام القديم، والنصوص." (١)

"ص -٢٢٨- الثالث: أنه إذا كان ما جاء به متناقضا لم يكن رسول الله فإن ما جاء به من عند الله لا يكون مختلفا متناقضا وإنما يتناقض ما جاء من عند غير الله قال تعالى: ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.فكل كتاب ليس من عند الله لا بد أن يكون فيه تناقض وما كان من عند الله لا يتناقض وحينئذ فإن كان متناقضا لم يجز لهم الاحتجاج بشيء منه فإنه ليس من عند الله وإن لم يكن متناقضا ثبت أن ما فيه من عموم رسالته وأنه رسول إليهم فليس فيه شيء يناقضه فإن ما جاء من عند الله لا يتناقض.الرابع أنا نبين أن ما فيه من عموم رسالته لا ينافي ما فيه من أنه أرسل إلى العرب كما أن ما فيه من إنذار عشيرته الأقربين وأمر قريش لا ينافي ما فيه من دعوة سائر العرب فإن تخصيص بعض العام بالذكر إذا كان له سبب يقتضي التخصيص لم يدل على أن ما سوى المذكور مخالفة وهذا الذي يسمى **مفهوم المخالفة** ودليل الخطاب.والناس كلهم متفقون على أن التخصيص بالذكر متى كان له سبب يوجب الذكر غير الاختصاص بالحكم لم يكن للاسم اللقب مفهوم بل ولا للصفة كقوله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾.." (٢)

"ص -٨٩- فصل.

قالوا وأيضا في قول هذا الإنسان مما أتى في كتابه حيث اتبع القول أنه لم يرسل إلينا مع تشككه فيما أتى به في هذا الكتاب في سورة سبأ حيث يقول: ﴿وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين﴾.

وأيضا في سورة الأحقاف يقول: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾.

والجواب أن نقلهم عنه أنه قال إنه لم يرسل إليهم كذب ظاهر عليه فإن كتابه مملوء بدعوتهم وأمره لهم بالإيمان به واتباعه بل وبعموم رسالته إلى جميع الناس بل وإلى الجن والإنس وليس فيه قط أنه لم يرسل إلى أهل الكتاب بل فيه التصريح بدعوة أهل الكتاب في غير موضع كقوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾.

وقد كتب النبي بهذه الآية إلى قيصر ملك النصارى الذي اسمه هرقل بالشام وقد تقدم ذكر ذلك وتقدم

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٨/٩٠

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٢١٦/٢

أيضا أن قوله تعالى: ﴿لتنذر قوما ما أنذر آباؤهم فهم غافلون﴾.

يقتضي أنه لم ينذر الأميين وليس فيه أنه لا ينذر غيرهم كما أن قوله: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾.

يقتضي إنذار قومه ولا ينافي أن ينذر غيرهم من العرب كما أن قوله في قريش: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾.

لا يمنع أن يكون غير قريش مأمورين بعبادة رب هذا البيت بل أمر الله جميع الثقلين الجن والإنس أن يعبدوا رب هذا البيت.

فإن قيل فقد سكت عن ما سوى الأميين في هذا فيشعر بالنفي بدليل الخطاب الذي يسمى **مفهوم المخالفة** قيل ذاك إنما يدل إذالم يكن في التخصيص فائدة سوى الاختصاص بالحكم ولم يكن هنا تصريح بأن حكم المسكوت كحكم المنطوق وهنا." (١)

"الحشرات، وذكر الغراب تنبيها به على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور، وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع.قالوا: وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليله الذي هو **مفهوم المخالفة**، وربما قالوا: الكلب العقور اسم لجميع السباع ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في دعائه على عتبة بن أبي لهب: " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فأكله السبع ".." (٢)

"الذين يقولون: لا تعطى (١) في العمريتين –زوج وأبوين؛ وزوجة وأبوين– ثلث جميع المال، كما قال ابن عباس رضي الله عنه وموافقوه، فإنها لو أعطيت الثلث لكانت تعطاه مع عدم الولد مطلقا. وهو خلاف ما دل عليه القرآن.وقد روى عنه أنه قال لزيد رضي الله عنه: أين في كتاب الله ثلث ما بقي (٢) ؛ أي ليس فيه إلا ثلث وسدس.فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث مطلقا، فكيف تعطيها مع أحد الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يمنع إعطاءها الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان يقول: "فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ". فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقا؛ فلما خص الثلث ببعض الحال (٣) علم أنه لا يستحق مطلقا.فهذا **مفهوم المخالفة** (٤) الذي يسمى دليل الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاها الثلث في العمريتين، ولا وجه لإعطائها السدس مع مخالفته للإجماع (٥) ، لأن الله تعالى إنما أعطاها ذلك__________(١) س، ع: "لايعطى".(٢) أخرجه عبد الرزاق

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ٤/١٠٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج ابن تيمية ٣/١٤١

(٢٥٤/١٠) وابن أبي شيبة (٢٤٢/١١- ٢٤٣) والدارمي (٢٨٧٨) والبيهقي (٢٢٨/٦) من طرق عن ابن عباس.(٣) س، ع: (المال) ، تحريف.(٤) س، ع:"المخالف".(٥) انظر: "المغني" (٢٣/٩) .." [١]

"مع الولد والإخوة، وقيده بذلك، ودل ذلك على أنها لا تعطاه (١) مع الأخ الواحد، فعلم أن الثلث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعطيته (٢) مع الأب، فمع غيره من العصبات أولى وأحرى.

وهذه دلائل بتنبيه الخطاب ومفهومه، إما مفهوم الموافقة أو **مفهوم المخالفة**، فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثلث ولا تعطى السدس، وكان قسمة ما يبقى بعد فرض الزوجة أثلاثا، مثل قسمة أصل المال من الأبوين أثلاثا (٣) ليس بينهما فرق (٤) أصلا- علم بدلالة التقسيم أن الله أراد أن تعطى في هذه الحال هذا، وكانت هذه الدلالة خطابية من جهة دلالة القرآن على إبطال ما سواه، فتعينت بالضرورة، ومن جهة أنها قياس في معنى الأصل، وإذا جعل ما في معنى الأصل (٥) دلالة لفظية كانت خطابية أيضا، كما في قوله: "من أعتق شركا له في عبد" (٦) ، وقوله: "أيما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به" (٧) ، فإن لفظ

(١) س، ع: "أنه لا يعطاه". والتصويب من سائر النسخ.

(٢) س، ع:"أعطته".

(٣) س، ع: "إلا ما"، تحريف.

(٤) س، ع: "فرض"، تحريف.

(٥) "إذا جعل ما في معنى الأصل" ساقطة من س.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢٤٩/٢) والحميدي في "مسنده " (١٠٣٥) من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة. وللحديث طرق أخرى=." [٢]

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣١٢/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٣١٣/٢

"البدعة بالضلالة يفيد مفهوما (١)، والأمر فيه قريب، لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوما.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول (٢)، فإن (٣) الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (٤) (٥)، ولأن الضلالة لازمة للبدعة (٦) بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضا.

والجواب (٧) عن الإشكال الثاني (٨): أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم (٩)، ولكن لا يعود (١٠) ذلك بقدح (١١) على ما نحن فيه.

---

(١) وهو مفهوم المخالفة، فإذا كانت البدعة المذمومة هي بدعة الضلالة، فالبدعة الحسنة ليست بمذمومة، وسيبين المؤلف بطلان هذا الاستدلال.

(٢) والقول بمفهوم المخالفة هو رأي الجمهور بضوابطه، والأحناف لا يعدونه حجة.

انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٣٦٧)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١٤٨).

(٣) في (م) و (غ): "لأن".

(٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٥) مفهوم المخالفة المنفي عن الآية هو جواز أكل القليل من الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، وهو مفهوم باطل لأن المراد بتقييد الربا هنا بالأضعاف المضاعفة هو التنفير مما كان يفعله أهل الجاهلية، من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى. والذي دل على كون القيد للتنفير هو قوله تعالى: ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ سورة البقرة: آية (٢٧٩).

انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٣72 - ٣٧٣)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١٥١ - ١٥٢).

(٦) في (م): "البدعة".

(٧) ساقطة من (م)، وبياض في (غ).

(٨) وهو احتجاجهم بأن الصحابة ومن بعدهم قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، كجمع القرآن.

(٩) انظر هذه المسألة في الباب الثامن (٢/ ١١١ - ١١٢).

(١٠) في (خ) و (ط): "يعد".

(١١) في (م) و (خ) و (ت): "قدح".." (١)

"الحارث – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال له: «اعلم»، قال: «ما أعلم يا رسول الله؟»، قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا»، ثم قال الأستاذ محمد حسين: «فقد قيد الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – البدعة هنا بكونها ضلالة وقابل بها السنة، وهذا بمفهومه يفيد أن من البدع ما ليس بضلالة، وهو ما لا يقابل السنة الحسنة، بل يساويها ويكون مثلها».

الرد:

١ – الحديث أخرجه الإمام الترمذي (٢٨٣٠)، والإمام ابن ماجة (٢١٠) وهو حديث ضعيف؛ حيث إن فيه كثير بن عبد الله، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في (جامع العلوم والحكم) عنه: فيه ضعف، وقال عنه الإمام الشافعي والإمام أبو داود: أحد الكذابين، وقال عنه الإمام أحمد: منكر الحديث، ليس بشيء ولذلك ضعفه الشيخ الألباني (١) وغيره.

٢ – على فرض صحة الحديث . وقد تبين أنه ضعيف . فإن الأستاذ محمد حسين استدل **بمفهوم المخالفة**، وإذا قلنا **بمفهوم المخالفة** على رأي طائفة من أهل الأصول، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع وهو قوله – صلى الله عليه وآله وسلم –: «كل بدعة ضلالة» (٢)، فقوله – صلى الله عليه وآله وسلم – إن صح الحديث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة، لا يرضاها الله ورسوله» – صلى الله عليه وآله وسلم – ذكر لبيان الواقع فكل بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –، وليس معناه أن هناك بدعا ضلالة يرضاها الله ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – وبدعا ضلالة لا يرضاها الله ورسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –؛ لأن الضلالة لازمة للبدعة على الإطلاق.

ومثله قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ت أ ◌كلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾

---

(١) الاعتصام للشاطبي ت الشقير والحميد والصيني، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ٣١٦/١

(١) انظر ضعيف سنن الترمذى (٥٠٠) وضعيف سنن ابن ماجه (٣٧).

(٢) رواه الإمام أبو داود (٤٦٠٧) وصححه الشيخ الألباني.." [1]

"[آل عمران: ٣٠] فإنه لا يعمل **بمفهوم المخالفة** وهو: جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافا مضاعفة، لأن الدليل دل على تحريم الربا قليله وكثيره (١).

٣ - يقول الأستاذ محمد حسين: «من البدع ما ليس بضلالة وهو ما لا يقابل السنة، بل يساويها ويكون مثلها» ا. هـ.

ولنا سؤال: كيف نعرف أن هذه بدعة ضلالة وتلك بدعة ليست ضلالة وتساوى السنة؟ لمن نرجع في التمييز بينهما؟ هل نرجع للأستاذ محمد حسين أم لغيره؟ ولو ترك الأمر هكذا لكان لكل مسلم بدعه الخاصة به التي يرى أنها ليست ضلالة ويرى أنها تساوى السنة وتكون مثلها، وتكون النتيجة أن يكون لكل مسلم دينا يختلف عن الأخر.

ونقول للأستاذ محمد حسين: المرجع في ذلك هو رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي قال: «كل بدعة ضلالة».

الشبهة الثامنة

استدلاله بحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» رواه مسلم، ثم قال: «فالحديث يثبت الابتداع الحسن في الإسلام ويقره ويثبت الابتداع السيئ في الإسلام ولا يقره ... » إلخ (ص٢٥ - ٢٦).

الرد:

١ - قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «ليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع

---

(١) انظر الاعتصام (١/ ١٨١)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٣٧٠).." [2]

---

[1] الرد على اللمع، شحاتة صقر ص/٩٤

[2] الرد على اللمع، شحاتة صقر ص/٩٥

"صفة الرؤية في الحائية

قال ابن أبي داود رحمه الله: [وقل يتجلى الله للخلق جهرة كما البدر لا يخفى وربك أوضح].

هذه من مفردات عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله عز وجل يرى يوم القيامة، ويدل على هذا نصوص كثيرة سيأتي بيانها من القرآن والسنة، وهذا الأمر مما أجمع عليه أهل العلم، ولهذا استدل الشافعي رحمه الله على رؤية الله عز وجل يوم القيامة **بمفهوم المخالفة** في قوله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥] فقال: عندما حجبوا في باب العقاب فإنهم يرونه في باب الثواب، وهذا من فقهه رحمه الله ومن دقة استدلاله.." (١)

"صفة الرؤية في لمعة الاعتقاد

قال ابن قدامة رحمه الله: [والمؤمنون يرون ربهم في الآخرة بأبصارهم، ويزورونه، ويكلمهم ويكلمونه].

وهذا فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل، وأنها صفة ذاتية؛ لأنه يكلمهم ويكلمونه، ويسمع كلامهم سبحانه وتعالى، لكنه ليس كصفة المخلوقين سبحانه وتعالى.

قال رحمه الله: [قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢ - ٢٣]].

﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ هذه من النضرة وهي الجمال والبهاء.

﴿إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٣] النظر هنا نظر العين، والدليل على أن النظر هنا نظر العين وليس المقصود به نظر الفكر: أنه معدى بإلى، والتعدية بإلى لا تستخدم إلا في نظر عين الإنسان، فإن النظر كلمة تستخدم عدة استخدامات، تستخدم في الفكر، فيقال: النظر العقلي، وتستخدم في النظر بالعين، وتستخدم بمعنى الانتظار مثل: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد:١٣] يعني: انتظرونا، لكنها إذا عديت بإلى فإنها تدل على رؤية العين تحقيقا.

ومما يدل على ذلك: أن هنا ارتباطا بالعين؛ لأنه قال: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢] فالوجوه الناضرة ترى ربها بعينها التي في وجهها.

قال: [وقال تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥]].

وقد سبق أن هذا الاستدلال هو استدلال الإمام الشافعي رحمه الله.

قال: [فلما حجب أولئك في حال السخط دل على أن المؤمنين يرونه في حال الرضا، وإلا لم يكن بينهما فرق].

---

(١) دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، عبد الرحيم السلمي ٨/١٨

وهذا يدل على الاستدلال **بمفهوم المخالفة** في باب العقيدة، يعني: كما أنه يستدل بالقول في باب العقيدة، وبالفعل وبالتقرير، كذلك يستدل بمفهوم الموافقة والمخالفة وبالمنطوق وهو الأصل في الباب.

قال: [وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته) حديث صحيح متفق عليه].

هذا نص صريح في الرؤية، ورؤية القمر لا تحتمل إلا الرؤية التي تكون بالعين.

(لا تضامون في رؤيته) يعني: لا تضايقون في رؤيته.

قال: [وهذا تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي، بالمرئي فإن الله تعالى لا شبيه له ولا نظير، فإنه ليس المقصود تشبيه الله بالقمر، وإنما تشبيه رؤية الله عز وجل برؤية القمر].

فهذا يدل أولا: أن هذه الرؤية تكون بالعين.

ثانيا: يدل على أنه يمكن للخلق جميعا أن يروه سبحانه وتعالى لأنه مرتفع عنهم، كما أنهم يرون القمر وهم في أماكن مختلفة؛ لأنه مرتفع عنهم، فإذا جاز هذا في المخلوق فجوازه في الخالق أولى.." (١)

"اعتبار عارض الإكراه في الحكم بالكفر في جانب العبادة

ما زلنا في مناقشة كتاب: (حد الإسلام وحقيقة الإيمان)، وقد انتهينا إلى وجود بعض الموانع التي قد تحول الحكم بالكفر على من دخل في الإسلام، وثبت له عقد الإسلام، وأتى بما يخالف مقتضى هذا العقد؛ لكنه لا يفعل ذلك الشيء عامدا أو مستحلا، وإنما يفعله إما جاهلا أو متأولا أو مكرها، فهذه بعض الأعذار التي قد تحول دون الحكم على هذا الإنسان ببطلان عقد الإسلام.

وكاتب البحث حينما يحاول أن يستوفي هذه الشروط أو أركان حد الإسلام وحقيقة الإيمان، فالفرق في المنهج الذي عليه أهل العلم، وبين المنهج الذي ارتضاه الكاتب في بحثه هو: أن العلماء يستعملون القاعدة المعروفة: المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعامة من يخوضون في قضية التكفير يعكسون هذه القاعدة المنطقية فيقولون: إن البريء متهم حتى تثبت براءته، فما دام الإنسان دخل في الإسلام بالشهادتين وبإعلان الولاء لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، وثبت له عقد الإسلام بنطقه بالشهادتين؛ حينئذ يصبح الأصل في هذا الإنسان أنه مسلم، فهذا هو الأصل.

أما الفريق الآخر ممن ينحون منحى الكاتب، فإنهم يرون أن الإنسان لا يحكم له بأصل الإسلام حتى يستوفي هذه الأركان التي حددوها والشروط التي وضعوها.

---

(١) دراسة موضوعية للحائية ولمعة الاعتقاد والواسطية، عبد الرحيم السلمي ١٩/٨

فإذا: المنطلق مختلف: نحن نعتقد أن هذا مسلم، وننظر في أفعاله على أن الأصل فيه الإسلام، أما هم فيرون أن الأصل فيه الكفر؛ ولذلك يتحقق في المنهجين قول الشاعر: سارت مشرقة وسرت مغربا شتان بين مشرق ومغرب وقد ناقشنا من قبل أحد هذه العوارض التي تحول دون الحكم بالكفر على المسلم إذا صدر منه فعل الكفر، فذكرنا عذر الجهل، وعذر التأويل، والجهل تكلمنا عليه بالتفصيل، وطبقناه على العبادة والولاية والحاكمية؛ كذلك تكلمنا في قضية التأويل، والآن نتكلم على أحد هذه الاعتبارات وهو عذر الإكراه.

وهذا العارض لا يرد بالنسبة للالتزام المطلق من حيث ثبوت أصل الدين، لا يعرف المكره بهذه الناحية؛ لأن أصل الدين هو: أن يعقد الإنسان قلبه على الشهادة لله عز وجل بالوحدانية، ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة، فعقد القلب على الشهادتين، وإعلان ذلك عند القدرة؛ هو أصل الدين، لكن إذا حالت الظروف الظاهرة المحيطة بالإنسان دون إعلان هذه الشهادة، فهو باق على أصل الإسلام، وإذا عجز عن الإعلان عن هذه الشهادة، بقي عقد القلب الذي لا سلطان لأحد عليه.

ولهذا هرقل لم يقبل منه تصديقه برسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا التصديق كان مجردا من الاتباع، فقد كان هرقل خائفا على ملكه من قومه؛ لأنه إذا أسلم فسيضيع ملكه.

فالالتزام المجمل بالإسلام لا عذر فيه لأحد، ولا يشفع فيه عارض من العوارض، فالإنسان إذا حمله وعيد على ترك الالتزام المجمل بالإسلام، فهو ممن استحبوا الحياة الدني ا على الآخرة، وهو من الكافرين؛ لأن هذا النوع لم يأت بالالتزام المجمل بالإسلام عن طريق إعلان الشهادتين؛ لكن التطبيق التفصيلي لقضايا أصل الدين، وبالذات الثلاثة أركان التي وضعها الكاتب وهي: النسك، والولاية، والحكم، فهذا هو محل العذر بالإكراه عند طروء الإكراه في باب النسك، أو الحاكمية أو الولاء؛ لكن الالتزام بأصل دين الإسلام لا يعذر به الإنسان بالإكراه.

فهل هرقل كان معذورا عند الله؛ لأنه كان مكرها أو في معنى المكره من قومه؟ لا.

بل خشي أن يضيع ملكه، وهذا ليس إكراها؛ فقد استحب الحياة الدنيا على الآخرة، مع أنه يعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام حق؛ لكنه لم يتبع النبي صلى الله عليه وسلم، وظن أن هذا الإكراه يعتبر عذرا له، والصواب أنه قدم الدنيا على الآخرة، مع أنه لم يلتفت إلى ضمان الرسول صلى الله عليه وسلم له بالسلامة في قوله: (أسلم تسلم)، ولو كان عنده تقوى لأقدم على إعلان إسلامه، والانقياد للرسول صلى الله عليه وسلم، دون النظر في هذه العاقبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن له العاقبة، فقال له: (أسلم تسلم)،

فهو لم يلتفت إلى هذا الوعد، واستحب الحياة الدنيا على الآخرة، ولا يعد معذورا بالإكراه؛ لأنه لم يعلن التزامه المجمل بدين الإسلام في باب النسك، وطروء عارض الإكراه في جانب النسك يقع نادرا؛ لأن النسك في غالب الأحوال عبادة فردية، وتوجه شخصي، لا مصلحة لأحد في منع غيره منه أو حمله عليه؛ فمن ضل في باب النسك ففي الغالب هذا يكون بمحض اختياره، وتقصيره في العبادات يكون بمحض التقصير من نفسه هو، لا بإكراه أحد له، لكن على أي الأحوال إذا وجد إكراه في باب النسك والعبادة، وقدر وقوع هذا؛ فلا شك أنه يعذر باعتبار هذا العذر بلا نقاش وبلا جدال.

وفي الأثر الموقوف -الذي يذكر في كثير من الكتب على أنه حديث صحيح- عن طارق بن شهاب في قصة الرجل الذي دخل النار في ذبابة، وأوله: (دخل رجل النار في ذبابة، ودخل رجل الجنة في ذبابة)، وذكر أن هذين الرجلين مرا على قوم يعبدون وثنا، فقالوا لأحدهما: قرب ولو ذبابا، فأبى فقتلوه، فدخل الجنة بسبب ذبابة؛ لأنه استنكف أن يعبد غير الله أو يتقرب لغير الله حتى ولو بأن يقرب ذبابة، أما الآخر فلما رأى الأول قد قتل فقرب ذبابة لهذا الوثن، فدخل النار بسبب تقديمه ذبابة، وهذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما هو أثر موقوف عن سلمان رضي الله تبارك وتعالى عنه.

ولو كان هذا الحديث صحيحا فقد قال بعض العلماء: إن العذر بالإكراه هو من خصائص هذه الأمة المحمدية، واستدلوا بهذا الأثر وهو: أن هذا الرجل دخل النار بسبب ذبابة قربها للوثن، وهذا كان له عذر؛ لأنه أكره على أن يقرب ذبابة أو يقتل، فقرب الذبابة، فلو كان العذر بالإكراه معتبرا في هذه الشريعة التي كان ينتسب إليها لعفي عنه؛ لكنه دخل النار، فالمعنى: أنه كان يجب عليه أن يصبر ويثبت حتى ولو قتل، ولا يقرب ذبابا؛ لأنه لم يكن عندهم عذر بالإكراه.

وهذه القصة تذكرنا برجل سافر إلى بلدة في شرق آسيا، وهي مشهورة جدا بعبادة الأوثان والأصنام، فدخل السوق ومعه زوجته وهي مجلببة ومنقبة، فالناس ظنوا أنها الإله تجسد في صورة هذه المرأة المحجبة! فظلوا يسجدون ويركعون! فأراد هذا الأخ أن يستخف بما هم عليه من الشرك والوثنية، فأتى إلى أحد أصنامهم وبال عليه! فثاروا ضده وأرادوا قتله غيرة وانتصارا لإلههم، وقبض عليه، وقالوا: إما أن تقتل، وإما أن ترضي إلهنا! وصارت أزمة سياسية كبيرة، وتدخلت الدولة في هذا الشخص، واضطر أن يقرب شيئا يسيرا لهذا الوثن حتى يطلق سراحة! وليس المقام الآن مقام مناقشة سلوك هذا الأخ وتصرفه، فإن كان الأمر سينتهي به إلى هذا الموقف، فكان يمكنه أن ينكر عليهم باللسان حتى لا يئول به الأمر إلى أن يقع في مثل هذا الشيء الشنيع.

الشاهد: أن هذه الأمة تعذر بالإكراه، وهذه من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا ووضعها عنا الله في شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن الأدلة على ذلك: قول أصحاب الكهف: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ [الكهف:٢٠]، فالنفي بالتأبيد يدل على انتفاء الفلاح عنهم تماما، وأنهم لا يعذرون بالإكراه؛ لأنهم ربما أرغموهم على أن يظهروا العودة إلى ملتهم بالإكراه، فما في شك أن هذا في شريعتنا يكون عذرا كما قال الله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل:١٠٦]، أما في شريعة أصحاب الكهف فلم يكن لديهم عذر بالإكراه؛ ولذلك نفوا عنهم الفلاح إن عادوا لعبادة ما كانوا عليه، وهذا المعنى ذكره العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في أضواء البيان، في تفسير قوله تعالى: ((إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم))، إما رجم وإما العودة إلى الكفر ((ولن تفلحوا إذا أبدا)).

يقول الشنقيطي رحمه الله تعالى: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة؛ لأن قوله عن أصحاب الكهف: ((إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم)) ظاهر في إكراههم وعدم طواعيتهم، ولعلهم يكرهون على العودة إلى هذه الملة، ولا يطاوعونهم في ذلك، ومع هذا قال عنهم: ((ولن تفلحوا إذا أبدا)).

فدل ذلك على أن الإكراه ليس بعذر، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه، ويشهد له أيضا دليل الخطاب -يعني: **مفهوم المخالفة**- في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)، فإنه يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: (تجاوز لي عن أمتي) أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، وأنه لم يتجاوز عمن عدا أمته من الأمم، فهذا يفهم بدليل الخطاب، **وبمفهوم المخالفة** يفهم منه: أن من عدا هذه الأمة المحمدية المرحومة لم يكونوا يعذرون لا بالخطأ ولا بالنسيان، ولا بما استكرهوا عليه.

يقول: وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديما وحديثا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، أما هذه الأمة فقد صرح الله عز وجل بعذرهم بالإكراه في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ [النحل:١٠٦]، فالإنسان لا يكفر ولا يخرج من الملة إلا إذا رضي بالكفر وانشرح به صدره، لكن المسلم المكره قلبه عامر بالإيمان، قلبه مطمئن بالإيمان، ولكن تحت ضغط الإكراه وقع في شيء مما ينافي هذا الإيمان لعذر الإكراه فقط.

لكن لا عذر بالإكراه في أن يتحول القلب؛ لأن القلب لا سلطان لأحد عليه، إنما السلطان على البدن، أما القلب فيظل مطمئنا بالإيمان، راسخا." [١]

"سياق ما دل من كتاب الله وسنة رسوله بأن الله سميع بسمع قادر بقدرة

قال: [سياق ما دل من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الله سميع بسمع، بصير ببصر، قادر بقدرة، قال الله عز وجل: ﴿والله سميع عليم﴾ [البقرة:٢٢٤]].

فأثبت لنفسه السمع والعلم.

[قال تبارك وتعالى: ﴿لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا﴾ [مريم:٤٢]].

وهذا قول إبراهيم لأبيه، وهذه الآية **بمفهوم المخالفة** تثبت أن الإله يسمع ويبصر وهو الغني ولا يغني عنك شيئا؛ لأنه الغني تبارك وتعالى.

[وقال في قصة موسى: ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ [طه:٤٦]، وقال عز وجل: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ [المجادلة:١]، وروي عن عمر أنه كلمته هذه المرأة.

فقيل لها: أكثرت على أمير المؤمنين.

فقال: دعها أما تعرفها؟ هي التي سمع الله منها] أي: فأولى بنا أن نسمع.

ف عمر رضي الله عنه أثبت لله صفة السمع، فقال: دعها أما تعرفها هي التي سمع الله جدالها.

وهذا نص من عمر بن الخطاب وفيه انقطاع، ولكن يشهد له أصل القصة أنها في كتاب الله عز وجل.

[وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات].

يعني: سمع الله تبارك وتعالى أحاط بجميع الأصوات، لا أقول: يسمع أصوات الآدميين فحسب، بل وأصوات جميع المخلوقات آدميين وغير آدميين من شجر وبشر وحجر وخيل وريح وجميع المخلوقات.

[وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع أصحابه يرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال: (أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا)].

وكان هذا في غزوة من الغزوات، كانوا كلما نزلوا منزلا أو صعدوا جبلا رفعوا أصواتهم بالدعاء، فأتاهم النبي عليه الصلاة والسلام فقال: (أربعوا).

يعني: تلطفوا وأرفقوا بأنفسكم، (إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا بصيرا).

فنفى عنه صفة النقص، وأثبت له صفة الكمال، فالله تبارك وتعالى لا يتصف بالصفات التي تليق

---

(١) سلسلة الإيمان والكفر - المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٢/١٦

بالمخلوقين كالصمم وغيرها، فأثبت له الكمال في السمع والبصر، ونفى عنه صفة الأصم والغائب؛ لأن الله تعالى لا يغيب عنه شيء، لأنه حي قيوم.

[وأشار النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة لما قرأ (سميعا بصيرا) فوضع أصبعه السبابة التي يدعو بها وإبهامه على عينه وأذنه -يعني بذلك- أن الله تعالى يسمع بسمع، بصير ببصر].

لكن لا يلزم من هذه الإشارة أن الله تعالى له عين كعيني وأذن كأذني، خاصة وأن الذي فعل ذلك هو النبي عليه الصلاة والسلام، وقد حذرنا من أن نمثل صفات المخلوق بصفات الخالق، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين لنا أن المولى تبارك وتعالى يتصف بصفات هي صفات لنا من جهة الاسم فقط، فما من شيئين إلا وبينهما قدر مشترك وقدر فارق.

فالقدر المشترك بين سمع الله وسمع المخلوق هو في الاسم فقط ومن ذلك أن الدنيا فيها تفاح والجنة فيها تفاح، والدنيا فيها عسل ولبن وخمر والجنة فيها عسل ولبن وخمر، فهل خمر الجنة وعسلها وتفاحها كخمر الدنيا وعسلها وتفاحها؟ شتان ما بين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة.

إذا كان هذا الاختلاف في المخلوقات التي خلقها الله سواء في الدنيا أو في الآخرة، فإنهما يختلفان تماما من جهة المذاق والحلاوة، فكذلك صفات الله تعالى تختلف عن صفات المخلوق.

قال: [عن أبي موسى رضي الله عنه: (إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) -يعني: أقرب شيء إلى شعر رقبة بعيره- قال أبو موسى: (فقلت في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال: يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)]، فالله تعالى معنا بسمعه وعلمه وبصره، أما ذاته العلية تبارك وتعالى فهو فوق العرش.

قال: [عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله عز وجل، يشرك به ويجعل له ولد، وهو يعافيهم ويدفع عنهم ويرزقهم) أخرجه مسلم من حديث جرير، والبخاري من حديث الأعمش].

فأي حلم وأي صبر للمولى عز وجل! والشاهد من هذا الحديث: إثبات السمع لله عز وجل، فهو الذي يخلق الخلق ويعافيهم ويرزقهم الصحة والرزق والمال والطعام والشراب وغير ذلك، ثم بعض هؤلاء الخلق يطوفون حول قبر البدوي، أو الحسين، ويدعونهم من دون الله عز وجل، وهذا من أعظم الظلم لله عز وجل، وهو أن تجعل لله ندا وهو خلقك.

قال: [عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنه سميع بصير، فوضع أصبعه السبابة وإبهامه على عينه وأذنه) أخرجه أبو داود، وهو إسناد صحيح على شرط مسلم يلزمه إخراجه]." (١)

"استدلال السلف الصالح بقوله تعالى: (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) على إثبات الرؤية

وقال تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦]، أي: للذين أحسنوا في هذه الدنيا بعمل الطاعات، والائتمار بالأوامر، والانتهاء عن النواهي، لهم الجنة وزيادة، والزيادة هي: النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى.

وقد فسرها بذلك النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة من بعده، فقد جاء في صحيح مسلم عن صهيب رضي الله عنه قال: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦]، فقال: إذا دخل أهل الجنة الجنة -وهذا نعيم- وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة! إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يثقل موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار؟! فيكشف الحجاب؟)، أي: فيكشف الله تبارك وتعالى الحجاب بينه وبين عباده فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئ أحب إليهم من النظر إليه، وهي تلك الزيادة في الآية: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦]، والزيادة هي النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى، وكذلك فسرها الصحابة رضي الله عنهم كما روى ابن جرير ذلك عن جماعة منهم: أبو بكر الصديق وحذيفة وأبو موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وقال تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥]، فهذه الآية في حق الكفار، فنفرق بين رؤية المؤمنين ورؤية الكفار، فالكفار محجوبون، **ومفهوم المخالفة** يدل على أن المؤمنين غير محجوبين عن رؤية الله عز وجل، فيكشف لهم الحجاب فيرونه عز وجل، فضلا عن ورود الآية الصريحة في إثبات الرؤية وهي قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢ - ٢٣]، فهذه الآية في حق أهل الإيمان، وآية الحجب: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥] في حق الكفار.

وقد احتج الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة بهذه الآية على الرؤية لأهل الجنة، إذ أنها صريحة في ذلك، ومنطوقها يدل على حجب أهل الكفر عن الرؤية، ذكر ذلك الطبري وغيره عن المزني عن الشافعي.

وقال الحاكم: حدثنا الأصم حدثنا الربيع بن سليمان -وهو تلميذ الإمام الشافعي - قال: حضرت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وقد جاءته رقعة قماش من الصعيد فيها

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٠/٢٠

ﻍ ما تقول في قول الله عز وجل: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥]؟ فقال الشافعي: لما أن حجب هؤلاء في السخط، كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا.

فاحتج بهذه الآية التي منطوقها صريح في حجب الكفار عن الرؤية، واحتج **بمفهوم المخالفة** على إثبات الرؤية لأهل الإيمان.." (١)

"الحي القادر

قال المصنف رحمه الله: ومن صفاته وأسمائه أنه حي، هذه صفة من صفات الله جل وعلا، وهي صفة ثبوتية ذاتية أزلية أبدية لا تنفك عن الله جل وعلا، ولا يمكن أن نقول: إن شاء حيي وإن شاء لم يحي، فالحياة الأزلية الأبدية من صفات ذات الله، وبها تحيي الدنيا والجنة والملائكة.

قال المصنف رحمه الله: حي قادر، القدرة صفة ذاتية أزلية أبدية، لا تنفك عن الله، وقدرة الله أحاطت بكل شيء، فما يشاؤه الله فهو قادر عليه، وما لم يشأه فهو أيضا قادر عليه، وهذا يبين لنا خطأ من يقول: إن الله على ما يشاء قدير، فهذه كلمة خاطئة ترد على صاحبها، بل الله جل وعلا قادر على ما شاء وما لم يشأ، فكلمة: إن الله على ما يشاء قدير كلمة خاطئة لا بد أن يجتنبها طالب العلم، فالله أحاطت قدرته بكل شيء: ﴿لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق:١٢].

فالقول بأن الله على ما يشاء قدير **مفهوم المخالفة** أن ما لم يشأه لا يقدر عليه، وأما قول الله: ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾ [الشورى:٢٩] فهي مرتبطة بالسياق، كقوله: ((أن الله على كل شيء قدير)).." (٢)

"صلاح القلوب سبب لقبول التوبة وتكفير الذنوب

أعجب من ذلك الرجل الذي قتل مائة نفس، وهو بقتل نفس واحدة كفيل بأن يقتص منه فيقتل، أو يعذب في نار جهنم كما قال ابن عباس: (لا توبة لقاتل)، وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما)، **مفهوم المخالفة**: أن من أصاب دما حراما لم يجد فسحة في دينه، يعني: هو في الآخرة من الخسران بمكان، وهذا قتل مائة نفس، ومع ذلك كشف الله عن قلبه فوجده صادقا تائبا راجيا رحمة ربه جل وعلا، نقيا طاهر القلب، فمسح الله له كل هذه الأدران والجبال من المعاصي بعمل صغير يسير، هذا العمل هو أنه سأل عالما: (هل لي من توبة؟ قال: نعم لك

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٣٠/٩

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/٧

توبة، اذهب إلى أرض كذا فإن فيها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، فذهب الرجل فمات قبل أن يصل إلى هذه الأرض، فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة، قالت ملائكة العذاب: استحق النار لقتله مائة نفس ولم يعمل خيرا قط، فقالت ملائكة الرحمة: تاب إلى ربه وأناب) فالله تعالى ينظر إلى القلوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم)، فالأصل أعمال القلوب وأعمال الجوارح تكون تبعا، فالله تعالى نظر إلى قلب هذا الرجل فوجده تائبا صادقا خالصا نقيا لله جل وعلا.

(فأوصى إلى أرض التوبة أن تقترب، وإلى أرض المعصية أن تبتعد، ثم أمر ملكا يأتيهم على صورة رجل ليحكم بينهم ويحل الإشكال، فقال لهم: قيسوا بينه وبين الأرض التي سار إليها، فإن كان أقرب إلى أرض التوبة فهو من أهل التوبة، وإن كان أقرب إلى أرض المعصية فهو من أهل المعصية).

هذه القصص لا أذكرها لنتسلى بها، بل لأبين لكم ما نحن فيه من عطب، وأن الأمة لا يمكن أن ترتفع من كبوتها إلا بنقاء هذه القلوب وبالصدق والإخلاص مع الله جل وعلا؛ لأن محل الكرامة والنصرة القلوب، والله جل وعلا ينظر إلى القلوب، فإن وجد قلبا صادقا طاهرا قبل هذا العبد الذي هو من أصحاب القلوب الطاهرة.

وأعجب من هذه القصة بمراحل ما في الصحيحين من قصة امرأة من بني إسرائيل كانت تزني، فرأت كلبا يلهث من شدة العطش، فسقته بموقها، فغفر الله لها؛ لأن الله علم نقاء قلبها، يقول الله جل وعلا: ﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم﴾ [الأنفال:٧٠]، وقال عز وجل: ﴿ربكم أعلم بما في نفوسكم﴾ [الإسراء:٢٥] أي: بما في قلوبكم.

فالصالح التقي طاهر القلب، وإن بذل كل نفسه في المعاصي فإن الله سيختم له بالصالحات؛ لعلمه بأن هذا القلب طاهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا).

فعلم الله طيب قلب هذه المرأة ونقائه وطهارته، لما وجدت الكلب بلغ منه العطش ما بلغ بها، وهي قد ارتوت، سقت هذا الكلب فشكر الله لها هذا العمل، وتقاطرت ماء السقيا على جبال ذنوب الزنا فهدمتها وجعلتها كثيبا مهيلا! إذا: الله تعالى يزن الناس بنقاء القلب وطهارة القلب، أما سمعتم إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (يدخل الجنة أناس أفئدتهم كأفئدة الطير) أي: في الرقة والتوكل والنقاء لله جل وعلا.." (١)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/١٣

"ذكر بعض الأدلة على علو الله عز وجل

ثم ساق المؤلف الأدلة على علو الله التي تكلم عنها سابقا ومنها قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ [فاطر:١٠]، وقوله: ﴿أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض﴾ [الملك:١٦]، وقوله: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ [الأنعام:١٨] وفي هذه الآية التصريح بالفوقية.

ثم سرد المؤلف الأحاديث من السنة، ومنها خمسة أحاديث ضعيفة، وسنأخذ بعضها ونعلق عليها تعليقات مهمة، فمن هذه الأحاديث الحديث رقم ستمائة وأربعة وخمسين، وفيه ضعف في سنده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن وضوءه، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله؛ فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)، الشاهد من هذا الحديث (رفع نظره إلى السماء)، والنظر من دلالة الفطرة.

والحديث ستمائة وسبعة وخمسون: عن ابن مسعود: (ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء)، وجه الدلالة في قوله: (في السماء) التي بمعنى على السماء.

والحديث ستمائة وثمانية وخمسون قال عمر: والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك، ثم قتله لقتلته به.

يعني: جعلته في ذمة الله وأعطيته الأمان بإشارتك إلى السماء، كأنه يقول: الله يشهد بيني وبينك أني أعطيتك الأمان فغرر به؛ لأنه أشار إلى السماء فضمنه ذمة الله جل وعلا، فلما نزل قتله، قال عمر: أقتله به؛ لأنه غرر بالرجل، فوجه الشاهد من الأثر أنه قال: (أشار إلى السماء) أي: يعطيه ذمة الله جل وعلا الذي في السماء.

وهنا خلاف فقهي هل يقتل المسلم بالمستأمن؟ الراجح أن المسلم لا يقتل بكافر ولو كان مستأمنا أو ذميا، والأحناف فقط يقولون: يقتل به.

وكلامهم ضعيف واستدلالاتهم أضعف، ويحمل هذا الأثر على أن عمر رضي الله عنه وأرضاه رأى أنه يقتله بالتغرير وبالخيانة، فهو قتل تعزير لا قصاص؛ لأن في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغزوا باسم الله، قاتلوا من كفر بالله، ثم قال: فإن أرادوك على ذمة الله فلا تفعل وأنزلهم على ذمتك، فإنك إن تخفر ذمتك خير لك من أن تخفر ذمة الله جل وعلا)، والأثر موقوف على عمر رضي الله عنه وأرضاه، ويقدم عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عباس: أوشكت السماء أن تمطر عليكم حجارة، أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! وقد قال رسول الله: (المسلمون تتكافأ دماؤهم،

وهم يد على من سواهم) **ومفهوم المخالفة** لقوله: (تتكافأ دماؤهم) أن غير المسلمين لا تتكافأ دماؤهم مع المسلمين، ولا يقتل مسلم بذمي لكنه يعتبر عاصيا.

والحديث الأخير، في تفسير هذه الآية: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾ [الأعراف:١٧] قال ابن عباس: لم يستطع أن يقول: من فوقهم لأنه علم أن الله من فوقهم.

وسئل مالك عن الاستواء قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وهذا الكلام أصله لـ ربيعة الرأي شيخ مالك، وأصله موقوف على أم سلمة، وبعضهم رفعه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أي: أنه أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وموقوفا على أم سلمة، فالاستواء في اللغة معلوم المعنى، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقد سئل الإمام مالك: ما معنى قول الله عز وجل: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، فقال: هو على عرشه كما أخبر، فقال السائل: يا أبا عبد الله! ليس هذا معناه إنما معناه استولى.

قال: اسكت! ما أنت وهذا؟! لا يقال: استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد، فإذا غلب أحدهما قيل: استولى.

وهذه صفة نقص، وكأن الله جل وعلا نازعه أحد فأخذ منه الملك، ثم استولى بعد ذلك على الملك، حاشا لله.." (١)

"القول بنجاة أهل الفترة

وقد اختلف العلماء في مصير أهل الفترة يوم القيامة على أقوال نجملها فيما يلي: القول الأول: إنهم معذورون في الدنيا وفي الآخرة، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب ومن السنة: أما من الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله جل وعلا: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير * قالوا بلى﴾ [الملك:٨ - ٩] ووجه الدلالة: العموم في الآية، وهو أن كل من يدخلون النار يقولون: نعم جاءنا نذير، وما من فوج إلا وجاءهم نذير، وأهل الفترة لم يأتهم نذير، إذا: فهم ليسوا من أهل النار.

كما استدل القائلون بهذا القول بعدة آيات تشبه هذا المعنى.

واستدلوا كذلك بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفسي بيده ما سمع بي من هذه الأمة -أي أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني، ثم لم يؤمن بالذي جئت به إلا كان من أصحاب النار)، ووجه

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/١٧

الدلالة: **مفهوم المخالفة** أي: أنه إذا سمع به وآمن دخل الجنة، وإذا سمع ولم يؤمن دخل النار، وإذا لم يسمع فليس له نفس الحكم، بل حكمه يخالف ذلك، فيدخل الجنة.." (١)

"الأدلة من الكتاب على أن القرآن كلام الله

الأدلة على أن القرآن كلام الله ثابتة في الكتاب ثم السنة ثم العقل.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء:١٦٤]، فتكليما هنا مفعول مطلق مؤكد للعامل -الفعل-، وأهل اللغة يقولون: إن المفعول المطلق إذا أتى مؤكدا للفعل فهو يثبت ما سبق من الفعل، كما تقول: قتلهم تقتيلا، فإذا قلت: قتلت فلانا فيحتمل أنك أزهقت روحه، أو أتعبته جدا، أو أبلغت منه الجهد فلكي تقطع الأمر بدون احتمال تقول: قتلته قتلا، فهذا نص في أن هذا إزهاق للروح، كذلك ((كلم الله موسى تكليما)) [النساء:١٦٤] أي: الكلام الذي يعلم معناه بصوت وحرف.

إذا: الآية الأولى فيها إثبات أن القرآن كلام الله جل وعلا، وأن الله هو المتكلم، قال الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ [النساء:١٦٤].

جاء بعض المعتزلة أهل البدعة والضلالة إلى أحد القراء السبعة فقال: أريدك أن تقرأ هذه الآية: (وكلم الله) بفتح لفظ الجلالة لا بالرفع، ليكون لفظ (الله) مفعول به، فقال: إن فعلت فماذا تفعل بقول الله تعالى: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ [الأعراف:١٤٣]، فبهت المعتزلي.

إذا: ف ﴿كلم الله موسى تكليما﴾ [النساء:١٦٤] دلالة بنص صريح على أن الله يتكلم، وأن القرآن كلام الله.

الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم﴾ [آل عمران:٧٧] إلى أن قال: ﴿ولا يكلمهم الله﴾ [آل عمران:٧٧] جل وعلا.

وقال عن الكفار أيضا: ﴿اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾ [المؤمنون:١٠٨].

إذا: أهل الكفر لا يكلمهم الله، **فمفهوم المخالفة**: أن أهل الإيمان لا يستوون مع أهل الكفر فلا يكلمهم الله.

فالفارق بين أهل السنة والجماعة: أن الله يشرف أهل السنة والجماعة وأهل الإيمان بالكلام منه جل وعلا.

الآية الثالثة: قال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة:٦]

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٣/٣٥

كلام الله إضافة صفة إلى موصوف، الشاهد من هذا: أن القرآن كلام الله، قال الله تعالى: ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة:٦] إضافة الصفة إلى الموصوف.." (١)

"حكم تارك الصلاة

لا إله إلا الله أعلى شجرة الإيمان -كما مثلها ابن القيم - فكلما قربت الخصال منها أخذت حكمها، وحكمها: أن من تركها كفر، ومن قالها دخل الإسلام.

(وأدناها إماطة الأذى).

وكلما قربت الخصال من إماطة الأذى أخذت حكمها، يعني: لو ترك بعض الأعمال التي تقترب من إماطة الأذى لا يخرج عن الملة، لكن لا يكون مؤمنا كامل الإيمان.

ولذلك اختلف أهل السنة والجماعة في حكم من ترك الصلاة على قولين: القول الأول: قول الجمهور أن تارك الصلاة ليس بكافر، إلا إذا جحدها، فيكفر بالجحود والإنكار.

واستدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] وترك الصلاة ليس بشرك، إذ هي داخلة تحت قوله: (دون ذلك) فيغفر ما دون ذلك لمن يشاء سبحانه.

أما الأحاديث فكثيرة جدا، منها: قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة) ولم يذكر الصلاة وقال (من قال: لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه دخل الجنة) ولا ذكر للصلاة في هذه الأحاديث.

وحديث بريدة لما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة افترضهن الله على عباده، فمن أحسن وضوءهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) وإن لم يحسن وضوءهن فليس له عند الله عهد أن يدخل الجنة، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

فهو في المشيئة إذا، فليس بكافر، وهذا حديث قوي.

ومنها: حديث صلة الذي رواه عن حذيفة لما قال حذيفة: يدرس الإسلام -يعني: يندثر الإسلام- حتى لا يبقى منه شيء، فيبقى الرجل الكبير يقول: لا إله إلا الله، أدركت أبائي يقولون ذلك، لا يعرف من الإسلام إلا هذا القول -أي: لا إله إلا الله- فقال صلة مستغربا: الرجل لا يصلي ولا يصوم ولا يعرف شيئا عن قواعد الإسلام فكيف ينجيه قول: لا إله إلا الله؟ فقال حذيفة: مبينا له: تنجيهم يا صلة! تنجيهم يا صلة! تنجيهم

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/٤

يا صلة! الشاهد من هذا الحديث: أن الذي ينجيهم: هو لا إله إلا الله؛ فإنه ما ذكر صلاة ولا صياما ولا زكاة، وإنما قال فقط: لا إله إلا الله، فقال حذيفة: تنجيهم يا صلة! يعني: لا إله إلا الله تنجيهم.

ومنها: حديث في الصحيحين وهو أرجح حديث لهم، وهو حديث القبضة، وفيه أن الله جل وعلا يجعل المؤمنين يشفعون في إخوانهم، فيقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون ويزكون ويحجون معنا، فيأمرهم الله جل وعلى أن يخرجوا من النار من عرفوا، وكان في قلبه مثقال ذرة وشعيرة من إيمان إلى آخر الحديث، بعد ما ينتهي المؤمنون يشفع الملائكة، فيخرجون الذي أكلتهم النار وبقي منه أثر السجود، ثم بعد ذلك يقول الله جل وعلا: (شفع المؤمنون وشفعت الملائكة وبقي أرحم الراحمين، فيقبض الله قبضة فيخرج كل من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من خير فيدخله الجنة).

فهذه جمل من أدلة أهل السنة والجماعة الذين قالوا: إن تارك الصلاة ليس بكافر ولكنه فاسق فاعل لكبيرة مستحق للعذاب.

أما القول الثاني: فهو قول بعض الحنابلة، وبعض الشافعية، منهم الإمام ابن خزيمة، وحاصل هذا القول: أن حكم تارك الصلاة كافر، ولهم أدلة كثيرة في الكتاب والسنة.

أما من الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [التوبة:١١].

فمفهوم المخالفة: إن لم يتوبوا ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوان لنا أي: مرتدين.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * وكنا نخوض مع الخائضين﴾ [المدثر:٤٢ - ٤٥] والشاهد: أن أهل النار ذكروا أن سبب دخولهم فيها: هو أنهم ليسوا من المصلين، فلذلك سلكهم الله في سقر وأحرقهم بنار تلظى.

وأما من السنة: فحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر).

وكذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في آخر المسجد لا يصلي فقال له: (ألست بمسلم؟! أما صليت معنا؟!).

الراجح من القولين في تارك الصلاة: أنه كافر يخرج من الملة، فهو خالد مخلد في نار جهنم.." (١)

"اختلاف أهل العلم في انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/٤١

ورسوله.
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ – ٧١].
أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
اختلف العلماء في مسألة الكبيرة: هل في المعاصي كبائر وصغائر؟ وهل الذي يفعل الكبيرة كالذي يفعل الصغيرة؟ فبعض العلماء قال: ليس ثمة خلاف بين المعاصي، وكلها شيء واحد، وبعضهم قال: كل المعاصي كبائر، وهؤلاء نظروا إلى عظمة من عصي، أي: إلى عظمة الله جل وعلا.
والذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة: أن المعاصي صنفان: كبائر وصغائر، وهذا يدل عليه الكتاب والسنة.
أما في الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء:٣١]، فنص على الكبائر، **فمفهوم المخالفة**: أن غير الكبائر صغائر.
وأيضا قال الله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ [النجم:٣٢]، فنص على الكبائر، ونص أيضا على اللمم، وهي الصغائر.
إذا: فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل السنة والجماعة: أن المعاصي منها: الكبائر، ومنها: الصغائر.
وأما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج إلى الحج والعمرة إلى العمرة، ورمضان إلى رمضان، والصلوات الخمس، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر)، ف (ما) في قوله: (ما اجتنبت الكبائر) شرطية بمعنى: إذا اجتنبت الكبائر، والمقصود: أنه لما قال: (إذا اجتنبت الكبائر)، فالذنوب التي بين الصلوات، وبين الحج والحج، والعمرة والعمرة، تكفر إذا كانت صغائر، أما الكبائر فلا تفكر إلا بالتوبة.
وأيضا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور)، فأهل السنة والجماعة اتفقوا على أن هناك كبائر وصغائر.." [١]

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٤٣

"حقيقة الشرك الأصغر ومعناه

الشرك الأصغر: هو شرك الإرادات والنيات، كأن يقوم المرء يريد أن يصلي فيرى نظر الناس إليه فيحسن من صلاته، فيطيل في القيام وفي الركوع وفي السجود؛ لنظر الناس أو لمقامهم منه، فهذا شرك النيات والإرادات.

وقد ورد عن بعض السلف: أن رجلا دخل المسجد يصلي فأطال القيام وأحسن الركوع والسجود، فكان الناس ينظرون إليه ويتعجبون ويقولون: ما أحسن صلاة هذا الرجل، لكنه كان مرائيا في صلاته؛ ولذلك فإنه بعدما جاء إليهم قال: وأنا كذلك صائم، فهذا يبين أنه كان يرائي في عمله، ولا يفعل ذلك لله جل وعلا، فهذا يحبط عمله، وهذا من الشرك الأصغر.

قال ابن القيم: يسير الرياء شرك أصغر، **ومفهوم المخالفة**: أن كثير الرياء شرك أكبر، يعني: الرياء الذي يتمكن في القلب ويتولد عنه النفاق.." (١)

"الرد على الشبهة الثالثة من شبه المرجئة

الشبهة الثالثة: استشهادهم بهذه الآية: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل:١٠٦]، على أن الإيمان محله القلب، والكفر محله القلب أيضا من أفسد ما يكون؛ لأن هذا دليل عليهم، ولازم هذا القول أن من سجد للصنم لا يكفر إلا باستحلال القلب، ويلزم أن من سب الله وسب الرسول لا يكفر إلا باستحلال القلب، وقد خرج علينا من صرح بهذا، فنحن نقول: هذا كلام باطل جدا؛ لأن من الأعمال ما هو كفر، ومن الأقوال ما هو كفر، فسب الدين كفر وهو قول، وسب الله كفر وهو قول، والاستهزاء بالدين كفر قال تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة:٦٥ – ٦٦]، فإن كان هذا الاستهزاء كفرا فمن باب أولى سب الله أو سب الدين أو الرسول فهو كفر باتفاق أهل السنة والجماعة، وأيضا الأعمال منها ما هو كفر مثل السجود لصنم، والطواف رلقبر، وهذا باتفاق أهل السنة والجماعة، فما دام أن من الأعمال ما هو كفر ومن الأقوال ما هو كفر، فإذا: محل الإيمان ليس القلب فقط، بل محل الإيمان القلب واللسان والجوارح.

ومما يستدل به عليهم في ذلك قول الله تعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))، فالله جل وعلا نفى عنه الكفر بعد أن نطق بالكفر؛ لأنه كان مكرها، **فمفهوم المخالفة** في هذه الآية أنه إذا لم يكن مكرها وقد نطق بكلمة الكفر فحكمه أنه كافر بدليل الخطاب من الآية.

ومثل هذا ما قاله عمار بن ياسر من كلمة الكفر فاشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: (كيف تجد

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٧/٤٧

قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإن عادوا فعد)، **مفهوم المخالفة**: إن لم تكن مكرها ونطقت بهذه الكلمة التي هي كلمة الكفر فحكمك أن تكون كافرا أصلا.

فالمرجئة يلزمون بهذه الآية؛ لأنهم يقولون: محل الكفر القلب، والآية تدل على أن هناك كفرا بالقول، ومع أن الآية نزلت في شأن عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه، إلا أن السبب لا يخصص، لكن هو مؤثر في هذه الأحكام.

إذا: فالآية دليل عليهم، وتدل على أن الإيمان محله القلب والجوارح واللسان.." (١)

"بيان أكثر أهل الجنة

Q هل يعمل **بمفهوم المخالفة** لحديث: (وإني رأيتكن أكثر أهل النار)؟

A ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا أربع) مما يدل أن أهل الجنة أكثرهم من الرجال.." (٢)

"لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس فقط

Q هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فقط أم من جميع الكفار؟

A هذه مسألة خلافية عريضة بين الفقهاء، والصحيح الراجح في ذلك: أن أهل الكتاب فقط هم الذين تؤخذ منهم الجزية، ودليل ذلك قول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [التوبة:٢٩]، فقيد أخذ الجزية بالذين أوتوا الكتاب، **ومفهوم المخالفة**: الذين ليسوا من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية، ويستثنى من ذلك المجوس، ومنهم أهل فارس، فقد كانوا مجوسا، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم -كما في السنن- عن المجوس فقال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، يعني: خذوا منهم الجزية كما تأخذونها من أهل الكتاب، أما الإمام مالك فيرى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، وهو ما رجحه كثير من أهل العلم.." (٣)

"- السكوت

يوصف ربنا عز وجل بالسكوت كما يليق به سبحانه، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وهذا ثابت

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٨/٤٨

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٦/٥٤

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٦٧

بالسنة الصحيحة، وهي صفة فعلية اختيارية متعلقة بمشيئته سبحانه وتعالى.

الدليل:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا: ((ما أحل الله في كتابه فهو الحلال، وما حرم فهو الحرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته)) الحديث (١).

حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه؛ فهو مما عفا لكم (٢).

قال شيخ الإسلام: قال شيخ الإسلام (يعني: أبا إسماعيل الأنصاري): فطار لتلك الفتنة (يعني: التي وقعت بين الإمام أبي بكر بن خزيمة وأصحابه) ذاك الإمام أبو بكر، فلم يزل يصيح بتشويهها، ويصنف في ردها، كأنه منذر جيش، حتى دون في الدفاتر، وتمكن في السرائر، ولقن في الكتاتيب، ونقش في المحاريب: إن الله متكلم، إن شاء تكلم، وإن شاء سكت؛ فجزى الله ذاك الإمام وأولئك النفر الغر عن نصرة دينه، وتوقير نبيه خيرا، قلت: في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)) (٣) رواه أبو داود ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت، وهو ما نطق به الشارع - وهو الله ورسوله - وما سكت عنه: تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه، وهو **مفهوم المخالفة**، وتارة تشبهه، وهو القياس المحض فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه اهـ (٤). صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي بن عبد القادر السقاف - ص١٧٣

---

(١) رواه الطبراني في ((مسند الشاميين)) (٦/ ٢٤٩)، والحاكم (٢/ ٤٠٦). قال البزار في ((البحر الزخار)) (١٠/ ٧٢): إسناده صالح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في ((التلخيص)): صحيح. وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (١/ ١٧١): رواه البزار والطبراني في ((الكبير)) وإسناده حسن ورجاله موثقون. وقال الألباني في ((التعليقات الرضية)) (٣/ ٢٤): صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١٢٩). قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجا له. ووافقه الذهبي. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ١٨٥): معنى هذا الحديث ثابت

في الصحيح. وقال ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/ ٢١٦): محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (١/ ٢٢٢): إسناده جيد مرفوع. وقال الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)): حسن.

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (٤/ ١٢٩). من حديث سلمان رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في الباب وسيف بن هارون لم يخرجا له. ووافقه الذهبي. وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٤/ ١٨٥): معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح. وقال ابن تيمية في ((مجموع الفتاوى)) (٣٥/ ٢١٦): محفوظ عن سلمان الفارسي موقوفا عليه أو مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) (١/ ٢٢٢): إسناده جيد مرفوع. وقال الألباني في ((صحيح سنن ابن ماجه)): حسن. ورواه بنحوه أبو داود (٣٨٠٠) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما وسكت عنه وقال النووي في ((المجموع شرح المهذب)) (٩/ ٢٥): إسناده حسن. وقال ابن كثير في ((إرشاد الفقيه)) (١/ ٣٦٧): إسناده صحيح، وصححه الألباني في ((غاية المرام)) (ص٣٤).

(٤) ((مجموع الفتاوى)) (٦/ ١٧٨).." [١]

"الوعيد الشديد لمن فارق الجماعة، ويفهم هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ومن شذ شذ في النار)) (١).

الرابع:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم)) (٢).

الخامس:

وفي الأحاديث بشرى لمن امتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن لزم الجماعة، ويفهم هذا من وجهين:

الوجه الأول:

بصريح العبارة حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((يد الله مع الجماعة)) (٣)

الوجه الثاني:

بمفهوم المخالفة حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((ومن شذ شذ في النار)) (٤). فدل هذا على أن من

---

(١) الموسوعة العقدية - الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٣٦/٢

لزم الجماعة فهو في الجنة، وقد جاء التصريح بهذه البشرى في حديث عمر رضي الله عنه حيث جاء فيه: ((من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة)) (٥).

الحديث الحادي عشر:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجماعة رحمة، والفرقة عذاب)) (٦).

وهذا الأمر العظيم الذي قرره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في هذا الحديث الشريف هو من الأصول الإعتقادية لأهل السنة والجماعة، حيث أدرجه الإمام الطحاوي رحمه الله ضمن بيان عقيدة أهل السنة والجماعة بقوله: (ونرى الجماعة حقا وصوابا، والفرقة زيغا وعذابا) (٧).

الحديث الثاني عشر:

عن الحارث الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات ...)). فذكر الحديث بطوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنا آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهن: الجماعة، والسمع والطاعة، والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع)) (٨).

---

(١) [١٤٨٧٩])) رواه الترمذي (٢١٦٧). وقال: غريب من هذا الوجه، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٧): وإن لم يكن لفظه صحيحا فإن معناه صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٨٨). قال البوصيري في ((زوائد ابن ماجه)) (٢/ ٢٧٢)، وابن كثير في ((تحفة الطالب)) (ص: ١٢٢): إسناده ضعيف، وقال العراقي في ((تخريج مختصر المنهاج)) (ص: ٤٩): فيه نظر.

(٣) [١٤٨٨١])) رواه الترمذي (٢١٦٧). وقال: غريب من هذا الوجه، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٧): وإن لم يكن لفظه صحيحا فإن معناه صحيح.

(٤) [١٤٨٨٢])) رواه الترمذي (٢١٦٧). وقال: غريب من هذا الوجه، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٧): وإن لم يكن لفظه صحيحا فإن معناه صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨) (١١٤)، والحاكم (١/ ١٩٨). قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٥/ ٢٦): حسن صحيح، وقال ابن كثير

في ((إرشاد الفقيه)) (٢/ ٤٠١): له طرق وهو حديث مشهور جدا، وصحح إسناده ابن حجر في ((تخريج مشكاة المصابيح)) (٥/ ٣٨٨).

(٦) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ٣٧٥) (١٩٣٧٠)، والطبراني كما في ((مجمع الزوائد)) (٥/ ٢٢٠)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٦/ ٥١٦)، والمنذري في ((الترغيب والترهيب)) (٢/ ١٠٣). وقال: إسناده لا بأس به، وحسنه ابن مفلح في ((الآداب الشرعية)) (١/ ٣٣٢)، وقال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهما ثقات.

(٧) انظر ((متن الطحاوية)) (ص: ١٥) فقرة ١٠٢ ط المكتب الإسلامي، و ((شرح الطحاوية)) (ص: ٥١٢) ط ٨ المكتب الإسلامي.

(٨) رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ١٣٠) (١٧٢٠٩)، وابن حبان (١٤/ ١٢٤) (٦٢٣٣)، والحاكم (١/ ٥٨٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال البغوي في ((شرح السنة)) (٥/ ٣٠٤): حسن غريب، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي)) (٨/ ٦).." [1]

"دلالة العقل والقياس على حكمة الله تعالى في الخلق والتشريع

ثم إن خلق الله عز وجل للشيء لحكمة لا شك أنه يدل عليه العقل أيضا، فإنه لا يمكن أبدا أن يخلق الله عز وجل الخلق بدون أن يكون لهذا الخلق حكمة وغاية حميدة؛ فإن الإنسان العاقل عندما يفعل الفعل يسأل: لماذا فعلت هذا الفعل؟ فإذا فعله لحكمة مدح، وإذا فعله لغير حكمة ذم، فإذا كان هذا في المخلوق وهو مخلوق، فالخالق سبحانه وتعالى أولى بذلك وأعظم، كما هو معلوم من قياس الأولى.

إذا: حكمة الله عز وجل ثابتة ولا شك فيها من ناحية العقل والشرع، والأدلة القرآنية مليئة بذلك، ولهذا كان من الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالقياس دليل من الأدلة الشرعية وهو دليل معتبر، والقياس المراد به هو قياس الفرع الذي يراد أن يحكم فيه على أصل محكوم فيه سابقا؛ لوجود علة بينهما، وهذه العلة صحيحة وواضحة، والقياس دليل من الأدلة الشرعية اتفق عليه أهل العلم جميعا، ولم يخالف فيه إلا الظاهرية، واعتبرت مخالفة الظاهرية في القياس من البدع التي عندهم، ومنها أيضا: إنكار مفهوم المخالفة والموافقة.

ابن حزم مثلا يرى: أن الله عز وجل عندما قال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٤٤٦/٨

[الإسراء:٢٣] إلى قوله: ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ [الإسراء:٢٣].

فهو هنا نهي عن التأفف، ومفهوم الموافقة: النهي عن الضرب؛ لأنه أعظم وأشد، فيقول ابن حزم رحمه الله: لا يمكن أخذ النهي عن الضرب من هذه الآية؛ لأن هذه الآية غاية ما فيها النهي عن التأفف، ولاشك أن هذا خطأ كبير في فهم النصوص، ولهذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن هذه من بدع الظاهرية.

إذا: القياس دليل مبني على العلة، وهذا دليل على أن الله عز وجل يشرع أحكامه لحكم وعلل حميدة ومفيدة، ولهذا فإن الذين أنكروا الحكمة والتعليل تورطوا في فهم للقياس، وكما أنهم يتحدثون في علم الكلام كذلك منهم يتحدثون هنا في أصول الفقه.." (١)

"الإجماع: ضابطه وإمكانية وقوعه

ننتقل للكلام عن الإجماع وحكمه: فنقول: الإجماع لغة: العقد والاتفاق.

واصطلاحا: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد على حكم شرعي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو حجة لا نزاع في ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء:٥٩]، ووجه الدلالة في الآية مأخوذ من **مفهوم المخالفة** لها: وهو أنكم تأخذون باجتماعكم عند الاجتماع ولا تردوه إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأيضا: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

وأيضا: قول الله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ [النساء:١١٥]، ففيها دلالة أيضا على حجية الإجماع.

ومع ذلك فإن الإجماع عزيز جدا، فقليلة هي المسائل التي يكون فيها الإجماع؛ ولذلك فالعلماء يحذرون من إجماعات النووي؛ لأن النووي لا يقصد الإجماع بمفهومه الشامل بل يقصد اتفاق الشافعية فيعتذر له بذلك.

كذلك أيضا: إجماعات ابن عبد البر وابن المنذر، ففيها الخلط الكثير كما قال العلماء، لكنهم اجتهدوا ولهم الأجر عند الله ويشكرون على ذلك؛ ولذلك استقى الإمام أحمد من الشافعي قوله: وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا.

لذلك فإن الشافعي يقول: إن الإجماع هو إجماع الصحابة؛ لأن من العزيز حصر من بعدهم، فلا يمكن أن

---

(١) شرح العقيدة الواسطية - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ٨/٥

تصل إلى إجماع التابعين ومن بعدهم؛ ولذلك كان أحمد بن حنبل بعدها إذا قيل: المسألة إجماع، قال: وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا! لأن العلماء مشتتون في جميع الأمصار، فليس من الممكن جمع أقوالهم من المشرق ومن المغرب، لكنه أصبح من الممكن حصر أقوال العلماء المعتبرين في هذا العصر عن طريق النت أو التلفون، أو أنهم يجتمعون في مؤتمر معين على مسألة معينة فعند ذلك يسمى إجماعا ولا يجوز لنا مخالفته، فلو أجمع العلماء الثلاثة مثلا ابن باز وابن عثيمين والألباني على مسألة معينة فلا يجوز مخالفتها والله أعلم؛ لأن هؤلاء هم أعلم أهل الأرض الآن بفضل الله سبحانه وتعالى؛ ولأن الأمة بأسرها قد شهدت لهؤلاء الثلاثة بأنهم أتقن العلماء في هذا العصر.

وقد كان الألباني أيضا يعمل بكلام أحمد بن حنبل في عزة الإجماع وندرته عندما قال بحرمة الذهب المحلق، فلا يجوز للمرأة لبس الأسورة أو السلسلة عنده، وقد عارضه العلماء المعاصرون وقالوا: إن في المسألة إجماعا من الفقهاء الأولين على عدم حرمته، فقال الإمام الألباني متمثلا بقول أحمد: وما يدريكم لعل الناس قد اختلفوا فلم تطلعوا على اختلافهم، ثم قال: وكيف يجمعون على مسألة قد قال بها أبو هريرة، وقال بها كذا وكذا من الصحابة، ولسنا هنا بصدد الترجيح، فالراجح الحق: هو أن الذهب المحلق حلال، لكنه اعترض على من اعترض عليه بأن الإجماع عزيز.." (١)

"من كان موحدا لله فمآله إلى الجنة

ما من امرئ وحد ربه جل في علاه إلا ومآله إلى الجنة لا محالة، إذا توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع. فشروط كلمة التوحيد لا إله إلا الله، ليست منحصرة في سبعة شروط أو ثمانية، فهذا الكلام على التغليب فقط، وإلا فالعلماء لم يذكروا من الشروط التوكل، والتوكل ركن من أركان الإيمان، فشروط لا إله إلا الله.

هي: العلم المنافي للجهل.

واليقين المنافي للشك.

والانقياد والإذعان المنافيان للعناد والإباء.

والإخلاص المنافي للرياء والنفاق.

والمحبة المنافية للكره، قال تعالى: ﴿ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم﴾ [محمد:٩].

والصدق.

والقبول.

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٥/١٩

فمن حقق هذه الشروط فقد انتفع بكلمة التوحيد في الآخرة، أما في الدنيا فإذا قال: لا إله إلا الله فقد أصبح واحدا منا له ما لنا وعليه ما علينا، لأننا ما أمرنا أن نشق عن القلوب، إنما أمرنا أن نأخذ بالظاهر.

والتوكل أيضا من أركان لا إله إلا الله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة:٢٣] ووجه الدلالة هي **مفهوم المخالفة**، أي: فإن لم تتوكلوا فلستم من المؤمنين؛ لأنه اشترط الإيمان بالتوكل على الله جل في علاه.

ولم يذكر العلماء أن التوكل من الشروط، فنقول: هذا على التغليب.

فإذا توفرت الشروط التي اشترطناها في لا إله إلا الله، وأتى بمانع كأن يقع في شرك من الشركيات، فينذر لغير الله أو يذبح لغير الله -على تفصيل عند العلماء- فإن ذلك يمنعه من دخول الجنة؛ لأنه أتى بشرك.

إذا: القاعدة عند العلماء أن كل موحد قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه حبة خردل من إيمان فإن مآله إلى الجنة لا محالة إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع؛ بخلاف المنافقين فإنهم يقولون: لا إله إلا الله ولا يعتقدون أن الله هو رب هذا الكون، وأنه سيعاقبهم، بل منهم من كان يقول: جل من لا يسهو، سخرية على الله جل في علاه.." (١)

"وجه عدم إثبات الأذن لله **بمفهوم المخالفة** في قوله (أم لهم آذان يسمعون بها)

Q هل يجوز إثبات الأذن لله **بمفهوم المخالفة** في قوله تعالى: ﴿أم لهم آذان يسمعون بها﴾ [الأعراف:١٩٥]؟

A لا تكفي هذه الآية لذلك، وأما في صفة الرجل والعين فقد جاءت الأحاديث الصريحة تبين ما أشارت إليه الآية، بخلاف صفة الأذن فلم يأت في الأحاديث إثباتها؛ فإذا أثبتناها سنكون قد أثبتناها بالعقل لا بصريح النص، والعقل لا مجال له في إثبات صفات الله، وكذلك لم نثبت صفة الساق بالآية: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ [القلم:٤٢]؛ لأنها مطلقة، لكن أثبتناها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه: (فيكشف سبحانه وتعالى عن ساقه يوم القيامة، فيخرون سجدا لله جل وعلا)، فهذا الحديث فيه إثبات الصفة لله، فأثبتناها.." (٢)

"أدلة أهل الاتحاد والحلول والرد عليها

أيضا من الأدلة التي يستدل بها أهل البدع على أن الله في كل مكان: قول الله تعالى: ﴿وهو الله في

(١) شرح لمعة الاعتقاد - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٥/٢٢

(٢) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٦/١٤

السموات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون﴾ [الأنعام:٣]، وقالوا: إن معنى هذه الآية أن الله في السماوات وفي الأرض، وهذا ظاهر وصريح.

أما الآية الثانية: فهي قوله تعالى: ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف:٨٤]، قالوا: الله إله في السماء وإله في الأرض، فيكون مدلوله أن الله في السماء وفي الأرض.

ونرد عليهم بنفس القاعدة أي: رد المتشابه إلى المحكم، والمحكم أن الله جل وعلا قال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، فلو قلنا: إن الله في السماوات وفي الأرض لكان غير مستو على العرش، والله يقول: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، وهم يقولون: هو في السماء وفي الأرض، والعرش معلوم أنه في السماء، إذا: فسنضرب آيات الله بعضها في بعض والله جل وعلا يقول ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء:٨٢] إذا: لا اختلاف في كتاب الله جل وعلا، فيبقى أن ننظر في المحكم، وهو قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، وننظر في الآيات الأخرى، فإذا كان لها احتمالات رجحناها، فقوله تعالى: ((وهو الله في السموات وفي الأرض)) لها احتمالان، الاحتمال الأول: هو الله المعبود في السماوات، وهذا الاحتمال أتى من دلالة لفظ الجلالة (الله) ويتضمن صفة الإلهية، فهو المألوه في السماوات وفي الأرض، وهو الله المعبود في السماوات وفي الأرض، والدليل على ذلك: قول الله تعالى: ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله﴾ [النساء:١٧٢] أي: في الأرض، ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ [النساء:١٧٢] أي: في السماء، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أن البيت المعمور الذي في السماء يدخله كل يوم سبعون ألفا من الملائكة، يتعبدون لله جل وعلا فيه، ولا يرجعون إليه إلى يوم القيامة).

فالله يعبد في السماء ويعبد في الأرض، فيكون معنى الآية: هو الله المعبود في السماوات، وهو الله المعبود في الأرض، وهو المستوي على العرش.

أيضا: دلالة أخرى تدلل لنا هذا الكلام في قول الله جل وعلا: ((وهو الله في السموات))، وهنا قراءة سبعية متواترة وفيها وقف لازم، وهي مثل قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، فهو فوق السماء السابعة.

وحروف الصفات تتناوب كما يقول أهل اللغة، فيكون معنى قوله تعالى: ((وهو الله في السموات)) أي: على السماوات؛ إذ أن (في) الظرفية تأتي بمعنى: على، مثل قوله تعالى: ﴿أأمنتم من في السماء﴾ [الملك:١٦] بمعنى: على السماء، فكأنك تقرأ ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥]، إذا: نقف وجوبا

عند قوله تعالى: ((وهو الله في السموات)) ثم نقرأ بعد ذلك ((وفي الأرض يعلم سركم وجهركم))، قال مالك: الله فوق العرش وعلمه في كل مكان، فإذا: نقول: الله في السماوات وفي الأرض يعلم سركم وجهركم، وهذا الرد يطبق على الآية الثانية ﴿وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله﴾ [الزخرف:٨٤] يعني: في السماء معبود وفي الأرض معبود، ويدلل على ذلك: الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أنت ربنا في السماء وأمرك في السماء وفي الأرض) أي: شرعك في السماء وفي الأرض.

ومن الأدلة التي يستدل بها أهل الحلول والاتحاد: قول الله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦]، إذا: فالله جل وعلا قريب من كل داع فهو معهم، فهذه الآية تدل على أنه ليس على العرش.

وأيضا: حديث آخر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ولا يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإن أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها) وهذا الحديث يدل على أنه مع كل إنسان.

ونرد على هذه الشبهات: بأن نرد المتشابه إلى المحكم، فقوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦]، فهذه الآية من المتشابه، فكلمة قريب: محتملة بأن يكون معناها: قريب الإجابة، فهو يسمع ثم يجيبه، ويحتمل أن يكون معناها: قرب مخالطة، فقرب المخالطة يتصادم مع المحكم.

والاحتمال الثاني الذي هو قريب الإجابة، يوافق المحكم ويدل على ذلك سياق الآية نفسها، قال الله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦]، ويدل على ذلك أيضا: الحديث الذي فسر القرآن، إذ أن من أفضل ما يفسر به القرآن بالقرآن ثم القرآن بالسنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، ولكن تدعون سميعا بصيرا، وإن الله لأقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) فإنه يسمع دعاءك ويستجيب لك، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (ينزل الله في ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول: هل من داع فأستجيب له؟) فالقرب هنا قرب إجابة.

ونحن نلزمهم برد آخر فنقول لهم وإن لم يقبلوا منا هذا الاحتمال الصحيح: إن **مفهوم المخالفة** في قوله تعالى: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾ [البقرة:١٨٦]، هو إذا كان القرب عندهم قرب مخالطة، فإن هذا القرب مختص بالداعي، أما إذا لم يدع فليس بقريب، وهذا باطل

عندهم؛ لأنهم يقولون بعموم المخالطة، فلما بطلت حجتهم بهذا المفهوم الذي لا يقولون به، إذا: القرب هنا قرب إجابة، وهي راجعة إلى المحكم وهو قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه:٥].." (١)

"معنى قاعدة: كل عبادة ثبت بالشرع أنها عبادة فصرفها لله توحيد، وصرفها لغير الله شرك وأمثلة عليها

هذه قاعدة مهمة جدا: فكل عبادة ثبتت بالشرع أنها عبادة فصرفها لله توحيد، وصرفها لغير الله شرك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله) قوله: (فليحلف) هذا أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب فلا يجب على الإنسان أن يحلف كلما تكلم، لكن نقول: طالما وهو على الاستحباب وهو أمر من الشارع فالله لا يأمر إلا بما يحب، وقال صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك).

ومفهوم المخالفة في الحديث: أنه من حلف بالله فقد أتى بالتوحيد، فهذا دليل على أن الحلف عبادة، وأن صرفها لله توحيد، وصرفها لغير الله شرك.

وكذلك الصلاة عبادة، فمن صرفها لغير الله فقد أشرك.

وأيضا: الطواف عبادة، فصرفها لله توحيد، وصرفها لغير الله شرك.

والدليل على أنها عبادة: قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٩]، ووجه الدلالة: أن الله لا يأمر إلا بما يحب، وكل ما يحبه الله جل وعلا فهو من العبادة، والذي يطوف بالقبور كقبر السيدة زينب، وقبر البدوي وقبر عبد القادر الجيلاني فهذا قد وقع في الشرك؛ لأن الطواف عبادة.

كذلك: الذبح عبادة، والدليل هو قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾ [الأنعام:١٦٢].

فإذا اشترى الرجل سيارة جديدة وذبح لها ذبيحة، وسمى الله فقال: باسم الله والله أكبر، أو ذبح للولي، فهذا يعتبر ذبحا لغير الله؛ لأن الله يقول: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾ [الأنعام:١٦٢] إذا: فالذبح لولي أو لملك معظم يكون شركا.

أما إذا جاءك رجل عزيز عليك فذبحت له فلا يقال: إن هذا الذبح شرك، ولا يقال: توحيد، ولكن يقال: هذا من الكرم، لكن إذا ذبح شخص لقدوم الملك، والملك لا يجلس عنده إلا مدة السلام فقط، ثم لما

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٨/١٧

ذهب ذلك الرجل العزيز عليه رمى هذه اللحم ولم يأكله أو يوزعه، فكأنه ذبح تشريفا لقدومه فقط، فهنا يقع في الشرك.

أيضا: قد تبين في الشرع أن الاستغاثة عبادة، وأن صرفها لله توحيد وصرفها لغير الله شرك، فمن استغاث بغير الله فقد أشرك، ومن استغاث بعيسى فقد أشرك، ومن استغاث بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد أشرك، ومن استغاث بإبراهيم فقد أشرك؛ لأن الاستغاثة لا تكون إلا بالله جل في علاه.

جاء في الحديث: (فاستغاثوا بآدم)، وكذلك في الآية ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه﴾ [القصص:١٥].

أقول: هناك استغاثة أباحها الله جل في علاه بشروط وقيود فما حكم هذه الاستغاثة؟ نقول قبلها: إن الله ورسوله قد ذكرا هذه الاستغاثة، كما في الآية والحديث وأقراها، والله تعالى ورسوله لا يقران الشرك.

وأما شروط الاستغاثة المباحة فتعلم من خلال الاستقراء، فالرجل المستغيث بموسى لما استغاث به كان موسى حيا فهذا أول شرط، وكان موسى حاضرا، هذا شرط ثان، فاستغاث به الرجل ولموسى القدرة على ذلك كما قال تعالى: ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾ [القصص:١٥].

إذا: فالرجل نظر إلى موسى فوجده حيا حاضرا قادرا فاستغاث به، وكذلك في الحديث لما استغاثوا بآدم، فإنه كان حيا حاضرا، وكانوا يظنون أنه قادر على أن يشفع لهم، لكنه امتنع واعتذر لهم بأن له ذنبا يمنعه من الشفاعة.

إذا: من خلال ما سبق، نفهم أن الاستغاثة بالمخلوق مباحة بشروط وهي: أن يكون المستغاث به حيا حاضرا قادرا على الشفاعة.

ولكن لو جاء إلى رجل وقال له: أجدبنا، فاتق الله فينا وأنزل علينا المطر، فهذه استغاثة شركية؛ لأنها استغاثة بحي حاضر، لكنه غير قادر على ذلك.." (١)

"بعض الشبه التي يوردها منكرو حياة البرزخ وعذاب القبر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران:١٠٢].

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١٥/٣١

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء:١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: ختم المؤلف رحمه الله الكتاب بمسألتين: المسالة الأولى: شبهه من شبهات أهل البدع والضلالة وهم الجهمية وغيرهم في مسألة إحياء الموتى في القبور وسؤال القبر.

فقد سبق الكلام عن عذاب القبر، مع الأدلة التي تثبت ذلك، ولكن أهل البدعة والضلالة من الجهمية وغيرهم ينكرون عذاب القبر، ثم يشوشون على أهل السنة والجماعة ببعض الشبه التي تثبت أنه لا إحياء ولا سؤال في القبر، فيستدلون بقول الله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر:١١].

ووجه الدلالة من هذه الآية: **مفهوم المخالفة**، فقوله الله تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾ [الإنسان:١]، منه أن قبل الخلق موت، ثم بعد الخلق إحياء، فالموت الأول في قوله: ﴿حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا﴾ [الإنسان:١]، ثم إحياء وهو الخلق، ثم الموت عندما يأتي أجل الإنسان، وهذا هو الموت الثاني، ثم الإحياء يوم البعث، يقولون: بأن الموتة الأولى العدم، والإحياء الأول الخلق، ثم الموتة الثانية عند قضاء الأجل، ثم الإحياء الثاني يوم البعث، فيتحقق قوله تعالى: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر:١١].

فلا إحياء ثالث في القبر، إذ لو قلنا: بأن هناك إحياء في القبر فسيكون هناك إحياء ثالث، ثم بعده موت، وهذا مخالف للآية.

فهذه الشبهة التي أوردها المؤلف عن الجهمية في كتابه.

وهناك بعض الشبه الأخرى التي قال بها أهل الضلالة والبدعة، فقالوا: من الأدلة على أنه لا سؤال ولا إحياء في القبر: قول الله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان:٥٦].

فقالوا: هذه الموتة فقط هي التي ذكرها الله جل في علاه، فإذا دخل الجنة فلن يموت موتة أخرى، فلو قلنا بإحيائه في القبر، ثم سؤاله، ثم بالإماتة، كان هناك موتة ثانية، وهذه مخالفة أيضا للآية، وهذه أدلتهم من السمع.

أما من النظر فقالوا: رأينا الميت المقبور أمامنا لا نسمع له صوتا من الألم ولا نرى تعذيبا يقع عليه.

والأمر الثاني: أن أصحاب القبور منهم من يتمتع في نعيم الجنة، والآخر الذي بجانبه يعذب ويتألم من العذاب، ولا يأتي شيء من نعيم صاحب النعيم لصاحب العذاب، وهذا لا يعقل.." (١)

"الرد على القائلين بأنه لا إحياء ولا سؤال في القبر

أولا: استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر:١١].

استدلال بالمفهوم، المفهوم مطروح غير معمول به، وإن كان مفهوم العدد عند علماء الأصول مختلف فيه، والراجح أنه يعمل بمفهوم العدد.

قال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور:٢]، **ومفهوم المخالفة** هنا أنه لا يجوز الزيادة على مائة جلدة، فنقول: هذا المفهوم غير معمول به، فقول الله تعالى: ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر:١١] لا يعني أنه لن يكون هناك أكثر من حياتين أو قوتين، فإن الله قد أمات أقواما أكثر من مرتين، وأحياهم أكثر من اثنتين، ومنهم الذي مر على القرية وذكره الله في قوله: ﴿أو كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام﴾ [البقرة:٢٥٩]، فأماته الله قبل أن يأتيه الأجل وأحياه مرة ثانية.

أيضا صاحب البقرة الذي كان في بني إسرائيل عندما قتل عمه ليرثه، ثم أخذه وطرحه على مشرفة القرية، وقال: قتلوا عمي وأريد الدية، فالله جل في علاه حتى يبين لهم آية من الآيات أمرهم أن يأتوا ببقرة، فقال: ﴿اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى﴾ [البقرة:٧٣] فأحياه الله جل وعلا أكثر من مرة.

وأيضا بنو إسرائيل أنفسهم قال الله فيهم: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ [البقرة:٢٤٣].

وأيضا أصحاب الكهف أماتهم الله ثلاثمائة عام: ﴿ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا﴾ [الكهف:٢٥].

وكثير من هذه الأقوام وهذه الطوائف قد أماتهم الله جل في علاه.

بل إن بني إسرائيل أمرهم موسى أن يقتل كل واحد منهم أخاه حتى يرضي الله جل وعلا عنهم حيث قال: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة:٥٤]، ثم بعد ذلك قال تعالى: ﴿ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون﴾ [البقرة:٥٦]، فهذه أيضا موت وإحياء، وفيها دلالة على أن هناك طوائف وأقواما أماتهم

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة – محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٢/٣٣

الله أكثر من مرة وأحياهم أكثر من مرة، **فمفهوم المخالفة** هنا غير معمول به.

والرد الثاني: أن المقصود بقوله: ﴿أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ [غافر:١١] أنه بعد الخلق، فبعد الخلق الموتة الأولى وهي موتة الأجل، والموتة الثانية بعد الإحياء من القبر، ويكون الإحياء الأول في القبر والإحياء الثاني عند البعث، فتؤول الآية بذلك حتى لا يشوش علينا أهل البدع والضلالة، ويثبت لنا أن الله يحيي المقبور، ثم يسأله، ثم بعد ذلك يتنعم أو يعذب.

أما الشبهة الثانية: قالوا: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان:٥٦].

ونقول: هذه تأويلها أنه لا يتذوق الموت الذي هو كموت الدنيا إلا في الدنيا فقط أما في غيرها فلا؛ لأن الحياة البرزخية التي هي أول منازل الآخرة تغاير حياة الدنيا، ولا يصح قياس حياة الآخرة على حياة الدنيا، ولا اتفاق بين الحياة البرزخية وبين الحياة الدنيوية.

وأيضا يمكن أن يقال لهم: إن الموت الذي يحدث في القبر ليس بموت، بل هو نوم، والدليل على ذلك أن الآثار صحت بأن الميت بعدما يبشر بالجنة يقول: رب! أقم الساعة رب! أقم الساعة، فيقال: نم كنوم العروس)، فيكون هذا تأويل على أنها نومة إذا تنزلنا في ذلك، لكن الإجابة الأولى هي الأقوى.

أما من ناحية النظر، فإذا قالوا: إن المقبور يتألم، وما نراه يتألم، ولا نراه يعذب، ولا نرى مطرقة على رأسه، ولا نرى الحيات التي تزعمون وتقولون.

نقول: هذه بالنسبة لله جل في علاه أيسر ما تكون، فهو إن أراد شيئا قال له: كن فيكون.

وقبل أن نتكلم عن الحياة البرزخية نذكر شيئا في الواقع المشاهد، فأحد الصحابة عاهد الله بصدق قلب -وقد كشف الله عن قلبه فوجده صادقا- ألا يمس مشركا ولا يمسه مشرك، فلما قتل في المعركة، حماه الله من أن يمسه مشرك؛ لأنه صدق الله فصدقه الله.

والقرطبي كان يؤمن جدا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ويعلم أن الله جل وعلا على كل شيء قدير، ومرة ذهب العسكر للقرطبي يطلبونه، فلما قال هذا الذكر قال: والله! قد مروا أمامي ولم يروني، وهذا بقدرة الله جل في علاه.

والصحابي الجليل الذي أراد أن يتزوج عناق وكانت بغيا، وكان يخادنها قبل أن يسلم، فلما أسلم ورأته راودته عن نفسه، فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أريد أن أتزوج عناقا، فأنزل الله جل في علاه: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾ [النور:٣]، إلى قوله: ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور:٣]، فلما لم يتزوجها أخبرت المشركين أنه من جند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: فقام القوم يبحثون عني، فوقفوا عند رأسي وجعل بولهم يأتي على رأسي ولم يروني.

فهذا واقع مشاهد، والله جل وعلا يعمي أبصارهم كما أعمى بصيرتهم فلم يروا هذا العبد، فما بالكم في أمر الآخرة؟! فأمر الآخرة لا يقاس عليه أمر الدنيا، والله جل وعلا يخفي عن الناس أمر العذاب وهو يعذب، ولو أن العباد رأوا هذا العذاب لانتهى الأمر، ولأصبح لا يوجد فرق بين الخبيث ولا الطيب فكل سيؤمن، والمكذبون حين يرون العذاب يقولون: ﴿يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا﴾ [الأنعام:٢٧]، وقد بين الله جل وعلا أن أرقى الإيمان هو الإيمان بالغيب، والله يقينا سيعذب، فأنت تعلم أن ربك يحيي ويميت يقينا.

والمقصود: نحن نؤمن بالغيب ونقول: إذا ثبت بالطريق الصحيح وبالسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لذلك ونقول: سمعنا وأطعنا، وهذا الإيمان بالغيب يفرق بين عبد وبين آخر، وكلما ازداد إيمان العبد بالغيب ازداد يقينه في الله وارتقى عند ربه جل وعلا، وكلما قل كلما قل اليقين في الله، والإنسان يتعامل مع ربه بضعف يقين أو بقوة يقين، ونسأل الله جل وعلا أن يقوي يقيننا فيه جل في علاه.

وأيضا لما قالوا: إن الرجل في القبر يعذب والآخر بجانبه يتنعم وهذا لا يعقل.

نقول: هذا يعقل في أمر الدنيا فما بالكم في أمر الآخرة؟! أما في أمر الدنيا: فإن الرجل ينام وبجانبه آخر، فيرزقه الله برؤية صالحة من المبشرات، والآخر يأتي الشيطان يحزنه، فالأول: يرى أنه يعانق الحور العين، ويأكل من ثمر الجنة، ويسبح في أنهار الجنة، بينما الثاني: يرى في منامه أن الشيطان يضربه، وأنه يقتل ويقطع، والألم يأتيه من كل مكان، ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت، وهل هذا يشوش على هذا؟! أبدا والله! فمن باب أولى أن يكون هذا مقرا في مسألة الآخرة.

فهذه الردود التي يرد بها على أهل البدعة والضلالة الذين أنكروا عذاب القبر.." (١)

"(وقال تعالى) في الآية التي ذكرها المصنف وهي الآية الثانية: (﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ﴾ [المطففين: ١٥]). (﴿يومئذ﴾) يعني: يوم القيامة، ويوم القيامة يشمل ماذا؟ يشمل العرصات وما بعد العرصات من دخول الجنة ونحو ذلك، حينئذ (﴿يومئذ لمحجوبون﴾) هذه الآية مقابلة للآية السابقة ﴿على الأرائك ينظرون﴾ فذكر عن هؤلاء أنهم ينظرون إلى ربهم وهم على سررهم وفرشهم، وعن أولئك الفجار أنهم يحجبون عن رؤيته جل وعلا، إذا ثم فريقان متقابلان، الأبرار ﴿على الأرائك ينظرون﴾، الفجار ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾، حينئذ تقابلا، أولئك أثبت لهم الرؤية، وهؤلاء حجب عنهم الرؤية، وقد استدل العلماء بهذه الآية على إثبات رؤية الله عز وجل، لأنه لما نفاها عن فئة وهم الفجار دل

---

(١) شرح كتاب التوحيد لابن خزيمة - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ٣/٣٣

بمفهوم المخالفة أن الرؤية ثابتة للمؤمنين، استدل العلماء بهذه الآية على إثبات رؤية الله حيث قالوا: بأنه لما حجب أعداءه عن رؤيته دل على أن أوليائه يرونه، كما قال المصنف هنا رحمه الله تعالى: (فلما حجب أولئك في حال السخط)، (أولئك) يعني الفجار حجبهم أي منعهم من الرؤية، (في حال السخط) يعني الغضب، دل ذلك الحجب، حجب الفجار في حالة الغضب (دل) ذلك (على أن المؤمنين) وهم مقابلون للفجار (يرونه) جل وعلا (في حال الرضا) وإلا لو كان المؤمنون لا يرونه كما هو الشأن في الفجار ما الفرق بينهما؟ لماذا قال: ... ﴿على الأرائك ينظرون﴾. ثم قال: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾؟ وهذا فرق بين الحكمين، ففرق بينهما، فلو لم يكن بينهما فرق من حيث أن الأبرار يرون وأن الفجار محجوبون لما كان لهذا التخصيص فرق، ولذلك قال: (وإلا). يعني: لو كان المؤمنون كذلك لا يرون ربهم (لم يكن بينهما فرق)، فلو كان المؤمنون لا يرونه لكانوا محجوبين أيضا عن ربهم، ولماذا خص الفجار؟ إذا هذا التخصيص ليس له شيء من الواقع، وليس الأمر كذلك؛ لأن الحكم إذا رتب على وصف حينئذ دل على أنه علة لذلك الحكم، الفجار هذا وصف وقال هناك: ﴿كلا إنهم﴾. أي: الفجار، ﴿عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾، (دل) ذلك (على أن المؤمنين) ليسوا بمحجوبين، وقال تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦].." (١)

"أبو بكر الصديق

هذا أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه عندما أراد أن يقاتل مانعي الزكاة عقد مجلس الشورى، فقام عمر بن الخطاب، والذي لا بد أن يناصره قام مخالفا له، وأعلن المخالفة الصريحة لـ أبي بكر، فقال: كيف تقاتل قوما قالوا: لا إله إلا الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله -وقد قالوها-)؟ وهنا أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه يعلن السنة النبوية، قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فقد سوى الله بينهما، ولذلك أيد قول أبي بكر أبو هريرة رضي الله عنه برواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإن فعلوا ذلك -من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة- عصموا مني دماءهم وأموالهم)، **ومفهوم المخالفة**: أنهم إن لم يفعلوا كل ما ذكر فإنهم لن يكونوا معصومي الدم ولا المال؛ ولذلك قاتلهم أبو بكر، وقال عمر بن الخطاب: (والله لقد وجدت أن الله جل في علاه شرح صدر أبي بكر للقتال فوافقت على ذلك).

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/١٢

أيضا: فرسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الجيوش وجعل عليها أسامة ليرد على الروم، بل وجعل أسامة -انتصارا لأبيه زيد رضي الله عنه وأرضاه- أميرا على هذا الجيش وهو لم يبلغ العشرين من عمره، فقام عمر بن الخطاب وقام المهاجرون والأنصار يقولون لـ عمر: كيف يؤمر هذا الصبي على هذا الجيش العرمرم، فقال عمر نكلم أبا بكر ألا ينفذ جيش أسامة، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع لواء الجيش، فوالله! لو جرت الكلاب بأرجل أمهات المؤمنين لأنفذت جيش أسامة؛ وهذا لأنه يرى الخير كل الخير فيما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويرى الخير كل الخير في العض بالنواجذ على سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاءت الجدة تسأل أبا بكر رضي الله عنه وأرضاه عن ميراثها، فقال: (لا أعرف لك في كتاب الله شيئا، ولا أعرف في سنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، لكن أسأل أصحاب رسول الله، فإن كان قد أعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أعطيناك إياه).

وهذا قمه الاتباع والتحري لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جهل هذه السنة، لكنه أراد أن يتعلمها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعقد مجلس الشورى، فشهد المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله أعطى الجدة السدس، فأعطاها أبو بكر السدس، تحريا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"تعليق التمائم من القرآن والخلاف فيها

إن القرآن شفاء للناس بنص كلام الله جل في علاه إذ قال: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء:٨٢]، فإذا جاء رجل وقال: إن ابني يصرع دائما، ولا يلتقم ثدي أمه، والقرآن شفاء كما قال الله تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء:٨٢]، فقام هذا الرجل وكتب آية الكرسي؛ لأنها شديدة على الشيطان، ثم علقها ويجعلها في عنق ابنه، أو يد ابنه، فهل هذه التميمة تدخل في التمائم المحرمة، أم هي تميمة من التمائم الجائزة؛ لأن القرآن كله شفاء؟ هذه المسألة لا نحجر واسعا فيها، فقد حصل الخلاف فيها بين السلف الصالح، فبعضهم يقول: يجوز، وبعضهم يقول: لا يجوز، وقال بالجواز جم غفير منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص وهو قول عائشة رضي الله عنها وأرضاها، وكثير من الصحابة، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني، فكل هؤلاء يقولون بجواز كتابة التميمة من القرآن وجعلها على عنق الولد للشفاء أو لدفع الضر أو العين، ويستدلون على ذلك بعدة أدلة

---

(١) شرح مختصر الصارم المسلول - محمد حسن عبد الغفار، محمد حسن عبد الغفار ١١/٢

منها: عموم قول الله تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾ [الإسراء:٨٢]، ويستدلون أيضا **بمفهوم المخالفة** في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)، ويقولون: إن كانت كل تميمة شركا فهي محرمة، وإن لم تكن شركا فهي مباحة، والقرآن ليس بشرك بل هو كلام الله جل في علاه.

ويستدلون أيضا بقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها: أن التمائم حرمت قبل نزول القرآن تعني: أنه بعدما نزل القرآن الذي هو شفاء للناس أبيحت التمائم.

واستدلوا أيضا بما أسند إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يكتب دعاء الفزع الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم له، والذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمه هذا الدعاء: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر غضبه وعباده)، فكان عبد الله يعلمه للكبير من أولاده، وإن كان الولد صغيرا لا يقدر أن يعلمه كتبه في ورقة، ويجعل تلك الورقة معلقة على رقبة ذلك الطفل.

قالوا: وهذه الأدلة الكثيرة وقعت على مرأى ومسمع من الصحابة، فيدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولم ينكره، ولو جيء بالمصحف الصغير وعلقه على السيارة صح على قولهم، ولو أتى بآية الكرسي وعلقها على الحائط دفعا للعين فهذه أيضا جائزة على قولهم، ولو وضع على باب البيت ورقة مكتوبة فيها: ﴿قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق﴾ [الفلق:١ – ٢] جاز ذلك؛ لأنه يعتقد أنها سبب لدفع العين ودفع الحسد على قول هؤلاء.

القول الثاني: وقد تزعم هذا القول ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه، وجمع غفير من الصحابة كـ ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، ورجحه ابن العربي وغيره من المحققين من السلف، فكل هؤلاء يقولون: إن هذه التمائم حرام، وعندهم أدلة كثيرة على ذلك، منها: عموم الأحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من تعلق تميمة فقد أشرك) و (من) هنا نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، وفي سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهناك فرق بين العام والمطلق، فالعام: هو الذي يعم جميع أفراده، وأما المطلق فهو الذي يقصد بالحكم فردا من أفراده لا معينا، كأن أقول: أكرم طالبا، وعندي من الطلبة محمد وأحمد وسمير وعزيز وكريم ومجيد مثلا، فلو قلنا: أكرم طالبا، فهو مطلق، لأننا لو أكرمنا أي واحد منهم فقد وقع الحكم.

وأما العام كأن يقال: أكرم الطلبة، فلو أكرمت محمدا وعزيزا وسميرا ولم أكرم مجيدا لم أكن قد حققت الحكم، بل لا بد من إكرام الكل، فهذا هو الفرق بين العام والمطلق، فالنكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق ولا تفيد العموم.

فهذا الحديث استدل به هؤلاء على العموم؛ إذ أن النكرة في سياق الشرط عند علماء الأصول تفيد العموم، فـ (من) من الأسماء الشرطية، أي: فلو علق أحد أي تميمة سواء من القرآن أو من غير القرآن فقد وقع في الشرك، وهذا عام لا مخصص له، فلا يوجد دليل من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يخصص هذا، فلم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى مريض من المرضى فقال: اكتبوا له القرآن فإنه شفاء، وعلقوه على صدره.

ويستدلون أيضا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)، والتمائم اسم جنس معرف بالألف واللام، فيفيد العموم، سواء التمائم من القرآن أو من غيره.

واستدلوا أيضا بسد الذرائع، فإن من مقاصد الشريعة سد الذريعة التي تصل بالإنسان إلى المحرم، فالله جل وعلا حرم على الإنسان أن ينظر للمرأة؛ لأن النظر إلى المرأة وسيلة إلى الزنا، فسد الله هذه الذريعة وقال: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ [النور:٣٠]، وقد سد النبي ذريعة الشرك، وحافظ على جناب التوحيد بقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: (من يطع الله ورسوله فقد وشد، ومن يعصهما فقد غوى)، مع أن الكلام صحيح، لكن النبي صلى الله عليه وسلم سدا لذريعة الشرك، وحتى لا يساوى النبي بالله جل في علاه، قال له: (بئس خطيب الأمة أنت، أجعلتني لله ندا)، ولما قالوا له: أنت سيدنا، قال: (إنما السيد الله)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حقا هو السيد، لكن سدا للذريعة وحسما للمادة منع ذلك.

وهؤلاء قالوا: إذا قلنا بجواز التميمة التي فيها شيء من القرآن فإننا نكون قد فتحنا الباب ليختلط القرآن بغيره، فسيأتي المشعوذون والدجالون وما أكثرهم، ويكتبون آيات من القرآن، ويدخلون في ذلك طلاسم لا تعرف، فيختلط الحق بالباطل، وكثير من الناس لا يعرف الحق من الباطل.

واستدلوا كذلك بأن قالوا: لو كان خيرا لسبقنا إليه السلف.

ثم ردوا على ما استدل به الأولون وقالوا: الحديث الذي أسند إلى عبد الله بن عمرو بن العاص حديث ضعيف، ولا حجة لكم فيه، إذ الأحكام مناطة بالصحيح.

وأما قول عائشة فهو تفسير منها، وهذا التفسير إذا خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة فلا يؤخذ به؛ لأن الحجة بالرواية لا بالاجتهاد والرأي، والقياس هنا ممنوع؛ لأنه قياس فاسد الاعتبار ومصادم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (من تعلق تميمة فقد أشرك).

فهذا قولان، ولهما أدلة، والمسألة العلمية هذه لا نأتي فيها بقول واحد ونحجر غيره، فبالإنصاف نصل إلى الأقرب والصواب، ولكن الراجح في ذلك والله تعالى أعلم القول الثاني أن هذا حرام خلافا لشيخ الإسلام

ابن تيمية، وخلافا لـ ابن القيم، وخلافا للشيخ ابن عثيمين، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعلق المرء التمائم ولو كانت قرآنا، لا على الإنسان، ولا على حائط الباب أو الجدران أو غيرها، وحتى المرأة لا يجوز أن ترتدي السلسلة أو الخاتم أو الأسورة المكتوب فيها آية من آيات القرآن، وكثير من النساء يفعلن ذلك، وهو محرم؛ لأنه من التمائم، والدليل على التحريم ما قلناه من عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التميمة، وأنه قال (من تعلق تميمة فقد أشرك)، وكثير من الناس تراه لو كان معلقا آية الكرسي، ثم قطعت منه تلك السلسلة؛ فترى عليه الهم والغم؛ لأن المانع عنده من الهم والغم قد قطع، وكأن قلبه يميل إليه، فالصحيح الراجح سدا للذريعة وحسما لمادة الشرك: أن نقول بحرمة ذلك؛ لأنه سيجر إلى وسائل الشرك، ونحن مأمورون بسد ذرائع الشرك، وينسحب هذا الحكم على السلاسل وإن كانت للزينة، وبعضهم يعلق آية الكرسي على الباب ويقول: أنا أعلقها لكي يراها كل من دخل، فيذكر الله، وهذا من تلبيس إبليس، فإن ذلك قد يجرء إلى امتهان القرآن، وإذا علقته على صدر الطفل فإنه لابد أن يدخل به الخلاء، ويعرضه للأقذار، فلا بد أن نترفع عن ذلك ونقول بالحرمة.." (١)

"المراد بالصلاة في قول النبي: يصلون عليكم وتصلون عليهم

أيضا من الأحاديث التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالسمع والطاعة قوله: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم).

وقد يقال: كيف يصلون عليهم وهم قد ماتوا وصلي عليهم أصلا؟

و A أن الصلاة في هذا الحديث معناها: الدعاء، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم صل على آل أبي أوفى).

وتمام الحديث: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم، فقالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟ أو قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال لا، ما صلوا)، وفي رواية قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة).

إذا: فالله جل وعلا يأمر بالسمع والطاعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالسمع والطاعة، ويبين أن هذا هو الشرع المتين الذي من أخذ به فاز وارتقى إلى رضوان الله جل في عل١ه.

لكن هل هذه الطاعة مطلقة أم هي مقيدة؟ والصحيح الراجح: أنها ليست مطلقة، بل هي طاعة مقيدة، فقد أشار الله جل في علاه إلى ذلك، وصرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار ٩/٩

فأما الإشارة في كلام الله فهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم، بل قال: ((وأولي الأمر منكم)) [النساء:٥٩]، فجعل طاعة أولياء الأمور من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو من طاعة الله جل في علاه، وهذا التفسير هو تفسير أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه.

وأما التصريح فقد جاء في مسند أحمد بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، فاسمع وأطع إلا في المعصية.

وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر مرفوعا قال: (إنما الطاعة في المعروف)، وأيضا في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (على المرء السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).

إذا: فهذه الطاعة طاعة مقيدة بطاعة الله وطاعة الرسول، فإن لم تكن هناك طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا سمع ولا طاعة، لكن بدون تشهير ولا تنقص من قدرهم في المحافل والمنابر وغيرها، فلا سمع ولا طاعة لكن دون الخروج عليهم، بل لا بد من التناصح، وهذا هو دأب الصالحين من أمراء الأمة.

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه وأرضاه الخلافة قام خطيبا في الناس فقال: لي عليكم السمع والطاعة، ثم قال: أطيعوني ما أطعت الله فيكم.

ومفهوم المخالفة: إن لم أطع الله فيكم فلا طاعة لي عليكم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: لي عليكم السمع والطاعة ما لم أعص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فالغرض المقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أصل هذه الطاعة لاجتماع الأمة على كلمة رجل واحد بر أو فاجر، فقد أمرنا بالصلاة وبالقتال خلف البر والفاجر.." (١)

"عناصر الدرس

* فضل العلم وطلبه، ومقدمة إلى علم العقيدة.
* معنى كلمة "عقيدة"، وهل هذه اللفظة شرعية؟
* الأسماء المختلفة للعقيدة عند أهل العلم.

---

(١) مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية، محمد حسن عبد الغفار ٦/١٨

* المبادئ العشرة لعلم العقيدة.

* المنهجية في طلب العقيدة.

* ترجمة لشيخ الإسلام: ابن تيمية – رحمه الله –.

* تعريف بالعقيدة الواسطية، وبيان شروحها.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن خير ما صرفت فيه الأعمار وقضيت فيه الأوقات هو طلب العلم الشرعي. طلب العلم الشرعي إذا صحت فيه النية، فحينئذ لا يعدله شيء البتة، ونصوص الوحيين كتابا وسنة بل وإجماعا من أهل العلم على أن العلم الشرعي لا يعدله شيء البتة، لكن بشرط أن تصح النية لأنه عبادة، وإذا ثبت أن العلم عبادة حينئذ لا بد من قبوله بتحقيق شرطي العبادة وهما الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة للنبي صلى الله عليه وآله سلم.

وقد قال الله عز وجل آمرا نبيه – صلى الله عليه وسلم – ﴿وقل رب زدني علما﴾ [طه: ١١٤] قد قال أهل العلم: أنه لم يأمر الرب جل وعلا نبيه عليه الصلاة والسلام من أن يزداد من شيء إلا البتة إلا من العلم، لأنه ما من صلاح في الظاهر إلا وهو مبني عن العلم، وما من فساد في الظاهر إلا وهو مبني على الجهل، والجهل نقيض العلم، وما من صلاح في الباطن يعني: القلب إلا وهو مبني على العلم، وما من فساد في الباطن إلى وسببه الجهل، والجهل نقيض العلم، حينئذ رجع صلاح الظاهر والباطن إلى تحقيق العلم، والمراد به العلم النافع الذي يترتب عليه الأجر في الدنيا والآخرة، وما من علم أطلق فيه الشرع إلا ويراد به العلم الشرعي، وإذا كان كذلك فحينئذ إذا جاءت النصوص فإنما تحمل على العلم الشرعي دون العلوم الصناعية أو الدنيوية، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: («من يرد الله به خيرا يفقه في الدين») بمعنى أن فهم الشريعة من علامة الخيرية للعبد، إذا وجد الإنسان من نفسه أنه يسعى في تحصيل العلم الشرعي وقد كان يؤيد ذلك بالعمل يعني يتبع العلم العمل حينئذ يكون داخلا في هذا النص العظيم الذي بمفهومه **مفهوم المخالفة** يدل على أن من لم يرد الله به خيرا لا يفقه في الدين، فإذا عاش المرء حياته كلها وهو

جاهل بربه جل وعلا، وجاهل بشرعه وبأحكامه فليخش على نفسه، وليبك على نفسه لأن هذا النص واضح بين ونص أهل العلم كالحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح أن المفهوم هنا معتبر، وهو أن من لم يرد الله به خيرا لا يوفقه في الدين، معنى أنه يحرم الفهم في الشرعية.

وإذا كان الأمر كذلك العلم الشرعي أنواع:

- منه ما يتعلق بالمعتقد يعني الباطن.
- ومنه ما يتعلق بالظاهر.

فالشريعة اعتقاد وعمل بمعنى أن منها من أحكام الرب جل وعلا له ارتباط بالقلب، إما قولا وإما عملا، ومنها ما يتعلق بالظاهر الذي هو الجوارح.." (١)

"هذا المشهور عند كثير من أهل التعريفات، فعل، والفعل هنا يشمل ما كان باللسان ويشمل ما كان بالجوارح والأركان، وكذلك يدخل فيه فعل القلب، فالحمد يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح والأركان، فعل ينبئ يعني يشير عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما، وهنا فيه خلل لذلك نذكره نحن من أجل البيان وإن كان مشهورا نذكره لبيان الخلل الذي وقع فيه، وهو أن متعلق الحمد حمد الرب جل وعلا عموم ما تعلق بذات الرب جل وعلا، يعني يشمل الصفات اللازمة، ويشمل الصفات المتعدية، وقوله: المنعم بسبب كونه منعما، هذا تخصيص أم إطلاق؟ هذا تخصيص، فكأنه **بمفهوم المخالفة** أن الرب جل وعلا يحمد على صفاته المتعدية يعني صفات الإنعام والإحسان، وهذا فيه خلل، لماذا؟ لأنه قصر للحمد على بعض متعلقاته، وإلا فالرب جل وعلا يحمد على جميع صفاته، وعلى هذا الذي ذكر فالله عز وجل لا يحمد على كبريائه، ولا يحمد على استوائه على عرشه استواء يليق بجلاله، لأن الصفات غير متعدية وغير متعلقة بالعبد، حينئذ لا يحمد الرب جل وعلا عليها. نقول: هذا فيه نظر.

قلت: وهذا التعريف قصر الحمد على الصفات المتعدية وهي الإنعام وفيه نظر، والله تعالى يحمد على كماله عز وجل وعلى إنعامه، فنحمد الله عز وجل لأنه كامل الصفات من كل وجه، سواء كانت الصفات لازمة أو متعدية، لازمة؟ يعني لا تتعدى ما اختص به الرب جل وعلا كصفة الكبرياء أو صفة الاستواء هذه لا تتعلق بالمخلوق، والصفات المتعدية كالإحسان والرحمة والمغفرة هذه تتعلق بالمخلوق، حينئذ يحمد الرب جل وعلا على جميع صفاته صفات الكمال من كل وجه، ونحمده أيضا لأنه كامل الإنعام والإحسان.

قال الله عز وجل: ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ [النحل: ٥٣]، ﴿وما بكم من نعمة﴾ هنا نعمة نكرة في

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/١

سياق النفي ﴿وما بكم من نعمة فمن الله﴾ أو شرطية ﴿ما بكم من نعمة فمن الله﴾ يحتمل حينئذ نقول: نكرة في سياق النفي أو في سياق الشرط فعمت، إذا كل نعمة من الله عز وجل كل نعمة حلت بالمخلوق فهي من الله عز وجل، وأكبر نعمة أنعم الله بها على الخلق هي إرسال الرسل، ولذلك قال المصنف: (الحمد لله الذي أرسل رسوله). إذا أعظم نعمة أنعم الله عز وجل بها على الخلق إرسال الرسل الذين بهم هداية الخلق، ولهذا يقول المؤلف: (الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق).." (١)

"أي معهم بماذا؟ بنصره وحفظه وتأييده، وهذه معية خاصة، وأما المعية العامة كما مر فبالسمع والبصر والعلم، السمع العام وقد يكون خاصا كما في قوله: (﴿أسمع وأرى﴾). وكذلك البصر العام، وقد يكون خاصا كما في قوله: (﴿وأرى﴾). والعلم عام كما هو الشأن كما تقدم في قوله: (﴿هو معهم أين ما كانوا﴾). فهي مقتضية لتخويف العباد منه، والمعية هنا خاصة مقيدة بصفة، كل من كان من المتقين المحسنين فالله معهم، **مفهوم المخالفة** نثبته أو لا؟ نعم نثبته، بمعنى أن من لم يكن من المتقين ولا من المحسنين ولا من الصابرين فالله ليس معه، ننفي؟ ننفي نعم، حينئذ تكون هذه الصفة على الإثبات والنفي كلاهما واردان، والمفهوم في إثبات الأحكام الشرعية كالمنطوق، يعني نثبت الإيجاب ونثبت التحريم ونثبت الندب والاستحباب والكراهة والإباحة بالمنطوق، يعني باللفظ نفسه لا تفعلوا، افعل .. إلى آخره، وبالمفاهيم على الصحيح، خلافا للأحناف الذين نفوا جميع المفاهيم، بل بعضها – كما قال الشوكاني وغيره – أن بعضها لا ينكرها إلا العجمي كما في مفهوم الشرط، ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] إن لم تكونوا جنبا لا تؤمرون بالطهارة، إذا **مفهوم المخالفة** «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» إذا [كان قلتين] (١) يحمل الخبث بالنص اللفظ نفسه، النص ليست المسألة النص «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» إن جاء زيد أكرمته، إن لم يأت لا أكرمه، هل نفي الإكرام عند عدم مجيئه حكم؟ نعم، هو هذا الذي نريد، هذا حكم كما يكون في لسان العرب في التخاطب بيني وبينك، كذلك يكون فيما أنزل على لسان عرب وهو القرآن. وهذه فائدة أن الباري جل وعلا يذكر في غير موضع أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، يعني ما علم استقراره من قواعد عامة في لسان العرب فالأصل أن يكون في القرآن، ومن هنا نقول: المجاز في القرآن، لماذا؟ لأنه موجود ومنتشر في لسان العرب، فإذا كان كذلك فالذي ينفي هو الذي يحتاج إلى دليل، ليس الذي يثبت المجاز يحتاج إلى دليل، لأننا نقول: وجدنا بالاستقراء والتتبع وجود المجاز في لسان العرب، ولا يكاد ينكره إلا على عدد الأصابع الذين أنكروا المجاز، وهذا بل حكى بعضهم الإجماع

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٢

عليه في لسان العرب، حينئذ نقول: الله عز وجل بين في غير موضع ماذا؟ بين أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، جئنا في الظاهر والنص والعام والمطلق والمفاهيم والصفات والإعراب والتصريف ووسائل البيان قلنا كالعرب، وجئنا عند المجاز قلنا: لا، لماذا؟ الأصل بقاء ما كان على ما كان هذا الأصل فيه، حينئذ نقول: الأصل [أن يكون المجاز] أن يكون القرآن مشتملا على المجاز، لكن ليس المجاز داخلا في كل شيء، هنا إجماع السلف دل على أن هذه الآيات الدالة على إثبات أسماء الباري جل وعلا وصفاته أنها على الحقيقة، والمجاز لكون خلاف الأصل له ضوابط، أليس كذلك؟ الكلام إما حقيقة وإما مجاز، فالأصل حمل اللفظ على حقيقته، أليس كذلك؟

وحيث ما استحال الأصل ينتقل إلى المجاز

(١) لعله استفهام أو أقل من قلتين وسقط لفظ: أقل.." (١)

"قال: استحال. وهو أشعري صاحب ((المراقي)) أشعري، وقرر القاعدة لكنهم إذا جاءوا هناك أو هنا في هذه الأسماء أضاعوا الأصل، لكن ليس في ردنا عليهم في إبطال ما ذهبوا إليه بكون هذه الآيات محمولة على المجاز أن ننفي المجاز، بعضهم يظن أننا إذا نفينا المجاز انتهينا من مشكلة الأشاعرة والمعتزلة لا حتى لو نفينا المجاز، لأن ممكن أن يقول: هذا أسلوب عربي لا يدل عليه اللفظ، فنثبت المجاز، ونقول: المجاز له قيود، وهذه القيود غير موجودة بدليل الإجماع، وليس ثم قرينة تصرف اللفظ عن ظاهره، وأنتم قررتم ذلك في جميع كتب البيان.

وحيث ما استحال الأصل

يعني الحقيقة، متى ما أمكن هذا محل وفاق عند المجازيين – ونحن منهم – أن حيث ما استحال الأصل، حيث ما استحال حمل اللفظ على حقيقته انتقلنا إلى المجاز، وهنا لا يستحيل، لا يستحيل حمل (﴿وهو معكم﴾) بعلمه ﴿وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] .. إلى آخر ما مر معنا من آيات دالة على الصفات وكذلك الأسماء المتضمنة للصفات، استوى على حقيقته العلو والارتفاع، لماذا نقول: مجاز؟ ما القرينة؟ ولذلك ليس عندهم إلا قرينة واحدة مطردة وهي الاستحالة العقلية، وهي باطلة، لأنهم نزلوا هذه النصوص بفهومهم يعني بالعقل جعلوا العقل هو الميزان. نقول: لا، لا بد من قرينة وهذه القرينة لها ضوابط عندهم فهي منتفية هنا.

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٢٤

وحيث ما استحال الأصل ينتقل ... إلى المجاز أو لأقرب حصل

إذا الأصل في حمل أو تفسير القرآن أن يكون بلسان العرب، فما اشتهر في لسان العرب حينئذ الأصل وجوده في القرآن، وما لم يشتهر حينئذ لا نحمل عليه القرآن، ولذلك الجر بالمجاورة نحن نقول: يمنع في القرآن، لأنه ضعيف، لغة ضعيفة المجاورة، وكذلك لغة: أكلوني البراغيث، هذه لا يجوز وإن كان في بعض الآيات ظاهرها أنها على هذه اللغة، لكن لا نحملها، لماذا؟ لأنها ليست هي المشهورة في لسان العرب، وإنما نحمله لذا قال: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء: ١٩٥]. واضح بين حينئذ يكون المشتهر.
على كل هذا هو المراد هنا، إذا كل من كان من المتقين المحسنين فالله معهم، العكس ثابت بدليل **مفهوم المخالفة** وهو محل وفاق عند أصحاب اللسان العربي.." (١)

"قال الشافعي رحمه الله تعالى مستنبطا من هذه الآية أن المؤمنين يرون ربهم وإن كانت النصوص جاءت صريحة في ذلك، يعني دلت النصوص بمنطوقها على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة، وكذلك استدل بهذه الآية بمفهومها **مفهوم المخالفة** بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: لما أن حجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في حال الرضا. وهذا مسلم ولا إشكال فيه، لأن الله تعالى إنما حجبهم أو احتجب عنهم عقوبة لهم، وإذا كان كذلك فحينئذ في حال السخط لا يرونه، إذا من رضي الله تعالى عنه من أوليائه يرونه أو لا يرونه؟ بمفهوم هذه الآية يرونه، مع أن النصوص واردة بمعنى أننا قد لا نحتاج إلى هذا الاستدلال لأنه باعتبار المفهوم، ولأن من الأمة من ينازع في دلالة المفهوم هل يعمل به أو لا؟ فبعضهم أنكر جميع المفهومات إلا بعضها كالأحناف، حينئذ نقول: لا نحتاج إلى هذا المفهوم، وليس المراد الدلالة الصحيحة لكن إثبات الصفة هذه ليس بهذا النص فحسب،." (٢)

"وإنما بدلالة الكتاب السابقة، وكذلك دلالة السنة المتواترة وإجماع السلف، ولذلك قال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا الذي قاله الإمام الشافعي في غاية الحسن وهو استدلال بمفهوم هذه الآية كما دل عليه منطوق قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]. بمعنى أن هذا المفهوم جاء منطوقا به، وإذا نازع منازع في دلالة المفهوم فحينئذ نقول: جاء منطوقا به، فليست الحجة

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٠/٢٤

(٢) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣٤

اعتمادا على هذا المفهوم، ولذلك اعتذر ابتداء قدم المقدمة ابن كثير هو أراد أن ينكت على استدلال الشافعي رحمه الله تعالى، قال: ما قاله أو هذا الذي قاله الإمام الشافعي في غاية الحسن، يعني استنباط حسن ولا نزاع فيه، وأهل السنة والجماعة يقولون بذلك ويوافقون الشافعي، لكن في مقام المناظرة والمجادلة الأصل أن يؤتى بدليل متفق عليه، ولا يؤتى بدليل ينازع فيه المخالف، وهذا من حسن المناظرة والأدب فيما يتعلق بالمناظرات إذا كانت في مقام العلميات والعقائد وكذلك في مقام الفرعيات، حينئذ إذا أردت أن تعترض أو تستدل حكم شرعي فالأصل فيه أن تأتي [بما اتفق] بما اتفقت عليه أنت والخصم في الاستدلال، أما **مفهوم المخالفة** هذا محل نزاع، قال: وهو استدلال بمفهوم هذه الآية كما دل عليه منطوق قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ﴾. يعني يوم القيامة ﴿يومئذ﴾ هذا قيد له مفهوم وهو أنه في غير ذلك اليوم أو قبل ذلك اليوم وهو شأن الدنيا لا يرونه جل وعلا، حينئذ الرؤية منفية في الدنيا لكنها مثبتة يوم القيامة ﴿إلى ربها ناظرة﴾ ومر شرح هذه الآية فيما يتعلق بها من حيث الدلالة، وكما دلت على ذلك الأحاديث المتواترة في رؤية المؤمنين لربهم في الدار الآخرة بالأبصار في عرصات القيامة وفي روضات الجنات الفاخرة. قال هنا: قوله (يرون ربهم سبحانه يوم القيامة).." (١)

"هل هذا القيد له مفهوم أم لا؟ نقول: نعم له مفهوم، لأن الظرف عند الأصوليون يعتبر من المفهومات وهو كذلك، إذا (يوم) أي في يوم القيامة، حينئذ يكون على معنى (في) فهو منصوب على الظرفية، مفهومه **مفهوم المخالفة** أنهم قبل ذلك اليوم لأن الدنيا والآخرة كل منهما يعبر عنه بيوم يوم الدنيا ويوم الآخرة، حينئذ نقول: يوم الآخرة الذي هو يوم القيامة يرون ربهم، مفهومه أنهم في هذه الدنيا أنهم لا يرون ربهم جل وعلا ففيه إشارة للرد على من زعم أنه سبحانه يرى في الدنيا كما يقول بعض المتصوفة، لا يرونه لا في اليقظة ولا في المنام على الصحيح، وإن قاله بعض من قاله من أئمة السنة بأن الله تعالى يرى في المنام، نقول: هذا يحتاج إلى دليل شرعي، وليس عندنا دليل البتة، ليس عندنا دليل يدل على جواز رؤية الباري جل وعلا في المنام، وإن كان لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلام يوهم أنه يرى جواز ذلك لكن هذا يحتاج إلى دليل، بأن الله تعالى يمكن أن يرى في المنام، الصواب أنه لا يرى، فيمنع في الدنيا مطلقا، لأن الأدلة الدالة على المنع أدلة عامة تشمل الأشخاص الناس في الدنيا، والناس هذا فيه عموم من جهة ماذا؟ من جهة اليقظة وعدم اليقظة، أليس كذلك؟ فكل نص يستدل به – وهذا وجه الاستدلال هنا لماذا ننفي المنام –؟ نقول: كل نص يستدل به على منع رؤية الباري جل وعلا في الدنيا، نقول: المراد هنا الذي

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٣٤

ينفى عنه ليس هو الجماد وإنما هو أحوال الناس الأشخاص، حينئذ يشمل ماذا؟ يشمل حال اليقظة وحال المنام، فإذا جئت بأن المنام يرى فيه الباري جل وعلا ائت بدليل بمخصص أو بمقيد إن جاء بدليل من الكتاب والسنة وليس هناك دليل، حينئذ نرجع إلى الأصل ونقول: الأصل المنع، وما قاله من قاله نقول: هذا اجتهاد أو نظروا إلى شيء آخر. كما يقوله بعض المتصوفة بأن الباري يرى سواء كان في اليقظة أو في المنام فهذا باطل تردّه الأدلة كما في ((صحيح مسلم)) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل رأى ربه؟ يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «نور أنى أراه». استبعاد، «أنى» هذه للاستبعاد، «أنى أراه» إذا لم يره، لم يره وهذا سؤال في محل الخصوص هنا سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه». يعني النور حجب النبي - صلى الله عليه وسلم - من رؤية الباري جل وعلا، فإذا كان أشرف الخلق محمد - صلى الله عليه وسلم - لم ير ربه في الدنيا فمن دونه من باب أولى وأحرى، أي حالت بيني وبين رؤيته الأنوار. وقالت عائشة رضي الله عنها: من حدثك أن محمدا رأى ربه فقد كذب. يعني افترى على النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه أخبر بأنه نور أنى يراه فنفى عن نفسه الرؤية فمن أين أنت تثبتها؟ تثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه وهو يقول لم أر ربي؟! حينئذ يكون قد كذب وافترى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي ((صحيح مسلم)) هذان دليلان يدلان على ماذا؟ على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ير ربه في الدنيا، وفي ... ((صحيح مسلم)) مرفوعا: «واعلموا أنكم لم تروا ربكم حتى تموتوا». وهذا خطاب للأمة.." (١)

"إثبات رؤية الله تعالى يوم القيامة بالأدلة

من عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة، وقد دلت على ذلك الأدلة الشرعية من القرآن والسنة، وقد أجمع على ذلك علماء السلف.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢ - ٢٣]، وقوله: ((وجوه يومئذ ناضرة)) من النظرة، وهي الجمال والبهاء، وقوله: ((إلى ربها ناظرة)) من النظر، والنظر إذا عدي بإلى فمعناه نظر العين، ((إلى ربها ناظرة))، يعني: تنظر إلى الله عز وجل بأعينها.

ومن الأدلة من القرآن على هذا الأمر: قول الله عز وجل: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦]، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم -كما في الصحيح- (الحسنى بأنها الجنة، والزيادة هي رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة).

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٣٤

ومما يدل على ذلك من القرآن: قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا﴾ [الإنسان:٢٠]، هذه قراءة حفص، وقرء: ﴿رأيت ملكا كبيرا﴾ [الإنسان:٢٠]، وهي قراءة متواترة صحيحة، والمعنى الذي تدل عليه هو: أن الله عز وجل وهو الملك الكبير الذي يرى يوم القيامة.

ومن الأدلة أيضا على أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥]، فبين الله سبحانه وتعالى أنه عذب الكافرين بحجبهم عنه فلا يرونه؛ ولهذا قال السلف: لما عذبهم بالحجب أنعم على المؤمنين بالرؤية، وقد استدل بذلك بعض السلف كعبد الله بن المبارك، والشافعي من بعده، وغيرهم من أئمة السلف.

وهذا الاستدلال هو استدلال **بمفهوم المخالفة**، وهذا يدل على قاعدة في الاستدلال العقدي وهي: أن كل أنواع الاستدلال الصحيح في باب الأحكام يمكن أن تكون استدلالا في باب العقيدة، فكما أن الاستدلال في باب الأحكام يكون بالمنطوق والمفهوم فكذلك الاستدلال في باب العقيدة يمكن أن يكون بالمنطوق والمفهوم، وهذا النوع الذي معنا في هذه الآية هو استدلال بالمفهوم.

وكذلك أيضا يستدل على العقيدة بالقول والفعل والإقرار، كما يستدل على الأحكام بالقول والفعل والإقرار، أما القول فأكثر النصوص الدالة على العقيدة نصوص قولية من كلام الله عز وجل، أو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما الفعل: فيدل عليه حديث عرفة عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، وكان يرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكتها إلى الأرض)، وهذا يدل على علو الله عز وجل بالفعل.

وأما الإقرار: فيدل على إثبات علو الله سبحانه وتعالى به حديث مسلم، عندما سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية فقال لها: (أين الله؟ قالت في السماء، قال: من أنا؟ قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة)، وهذا إقرار لها بأن الله سبحانه وتعالى في السماء.

فالاستدلال في العقدية مثل الاستدلال في الأحكام، فكل ما صح أن يكون دليلا في الأحكام، يصح أن يكون دليلا في العقيدة؛ ولهذا يستدل بالمتواتر والآحاد، ويستدل بالقول والفعل والإقرار، ويستدل بالمنطوق والمفهوم.

وأما الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات الرؤية فهي كثيرة، ومن أشهرها حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم سترون ربكم عيانا كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته)، وقوله: (عيانا) ليست في مسلم، لكن إسنادها صحيح، وإن لم

تكن ثابتة في الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يناقش في صحتها من حيث الإسناد.
وأيضا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل: (هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟ قالوا: نعم.
قال: هل ترون الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: نعم.
قال: فإنكم ترون ربكم كذلك)، يعني: ترونه رؤية حقيقية بأعينكم، وهذا يدل على أن الله عز وجل يرى، وأن العبد المؤمن في الجنة يراه بعينه؛ ولهذا من نفى الرؤية فإنه أفسد عقيدته بهذه البدعة، وأفسد عمله بأن حجب عن نفسه الشوق إلى رؤية الله سبحانه وتعالى، وتمني لقاء الله سبحانه وتعالى.
وأدلة الرؤية من حيث السنة بلغت حد التواتر المعنوي، يعني: اتفقت في المعنى وإن لم تتفق في اللفظ، وقد رواها أكثر من عشرين من الصحابة، منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم.." (١)

"(العاشرة: فيه تفسير «لا إله إلا الله» كما ذكره البخاري). رحمه الله تعالى. (فيه) في ماذا؟ هل هو في الأحاديث المتأخرة حديث ابن مسعود أو في الباب كله؟ يحتمل هذا وذاك، وحمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى على الباب كله لأننا في النصوص نجمع بين النصوص، ولا شك أن لا إله إلا الله إثبات ونفي، فجاء الإثبات والنفي بمجموع النصوص ف (فيه تفسير «لا إله إلا الله»).
إذا حمله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في ((القول المفيد)) على الباب كله لأن لا إله إلا الله فيها نفي وإثبات، وحمله البعض من الشراح على حديث ابن مسعود، أي أنها تقتضي إفراد الله تعالى بالعبادة وألا يشرك به شيء من خلقه ولا يجعل له ند منه، ونص المصنف هنا بقوله كما ذكر البخاري أين ذكر البخاري؟ هذا هل مر معنا في الباب؟ لم يمر معنا، لماذا؟ لأن المصنف أخذه من ترجمة للبخاري، ذكرنا في أول شرح الكتاب أن هذا الكتاب سار فيه المصنف على سنن البخاري رحمه الله تعالى، حاول أن يترجم ويضع نصا قرآنيا ثم يأتي بما يشرح ذلك من الآيات أو من النصوص النبوية وإن وجد شيئا من أقوال السلف ذكره على طريقة البخاري رحمه الله تعالى، لأنه ذكر أي البخاري حديث ابن مسعود السابق («من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار»). ذكره البخاري رحمه الله تعالى في كتاب التفسير في باب ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا﴾ ... [البقرة: ١٦٥] يعني تحت تفسير هذه الآية. وقال في ((التيسير)) في حديث ابن مسعود: يعني أن معنى لا إله إلا الله ترك الشرك. وهذا مأخوذ من النص، وإفراد

---

(١) شرح القصيدة اللامية لابن تيمية – عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ٣/٤

الله تعالى بالعبادة وهذا مأخوذ من دلالة الاقتضاء («من مات وهو يدعو من دون الله ندا») يعني أشرك بالله («دخل النار») مفهومه **مفهوم المخالفة** من مات وهو لا يدعو من دون الله ندا دخل الجنة. حينئذ لا يكون ذلك إلا بإفراد العبادة لله تعالى. إذا قال في ((التيسير)) في شرح أو ما يتعلق بحديث ابن مسعود: يعني أن معنى لا إله إلا الله ترك الشرك وإفراد الله بالعبادة، والبراءة ممن عبد سواه كما بينه الحديث. هذا نصه في ((التيسير)). والمعنى والله أعلم: أن معنى لا إله إلا الله هي أن يترك دعاء الند، ولا يدعو ندا لأن البخاري ذكر الحديث والآية وكلاهما نصا على الأنداد فلا بد من التعبير في معنى لا إله إلا الله بترك الند، ولا يكون تاركا للند محققا للتوحيد إلا بإفراد الله تعالى بالعبادة، فحينئذ دل بالنص على ترك الند، ودل بدلالة الاقتضاء على إفراده جل وعلا بالعبادة، فلا بد حينئذ من النص على الأنداد فلا بد من ذكر الند في تفسير الشهادة.

قال: (الحادية عشرة: فضيلة من سلم من الشرك.) وله ﴿ويغفر ما دون ذلك﴾ الذي سلم من الشرك. ولقوله: («من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»). فمن سلم من الشرك فمآله إلى الجنة.

وبهذا قد انتهينا من الباب وما يتعلق به، ومشينا في المسائل لأنها ليس فيه مزيد على ما سبق شرحه، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة:

س: من كان يعلم أنه يقع في الشرك الخفي وهو يعلم ومات على ذلك فهل يحكم عليه حكم المرتد بكونه لا يورث .. إلى آخره؟

ج: نقول: لا، لا بد من، هذا لفظ مجمل إذا قلت: مات على الشرك الخفي. ما المراد بالخفي، لأن الخفي قد يكون شركا أكبر وقد يكون أصغر، فإن كان الأول فنعم، وإن كان الثاني فلا، لكن الحكم على كونه خفيا إذا كان متعلقا بالقلب ولم يتبعه بالعمل، حينئذ التوقف يعني لا ندعي بأنه مشرك شركا أكبر بقلبه ولم يحصل له شيء بالظاهر إلا إذا تكلم فهو من الظاهر.

س: .... أم أنه لا يخرج من الملة مع أن فضيلتكم ذكرتم حديث («من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة»)؟

ج: يعني دخولا أوليا، إذا سلم من الشرك بحذافيره الأكبر والأصغر والخفي الوصف لهما، وإن وجد من الأصغر سواء كان ظاهرا أو خفيا فهو تحت المشيئة، وأما إن كان أكبر سواء كان ظاهرا أو خفيا فالحكم

يختلف.

س: هذا يقول بالنسبة للشرك الأصغر هناك إشكال عندي بحيث إذا صليت منفردا تكون صلاتي عادية، أي أني لا أتكلف في القراءة أما إذا صليت بالناس فأنا أجتهد في صلاتي بحيث أحسن الترتيل ونحوه، فهل أنا واقع في هذا الشرك؟." (١)

"وقال القرطبي رحمه الله تعالى: أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزم ومنها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى.

وهذه العبادات هل تسمى تكليف أو لا؟

ابن القيم رحمه الله تعالى يقول: ينبغي أن يرفع عن وصف العبادات هذا الوصف، فلا يقال: هذه تكليف للعباد. ولكن الظاهر والله أعلم أنه لا بأس أن يقال ذلك؛ لأن التكليف فيه نوع مشقة، والعباد يختلفون منهم من قد يؤدي العبادات بمشقة وفيه نوع كلفة حينئذ وجد فيه الوصف، ومنهم من ترقى عن تلك المنزلة فأتى بالعبادة جميع العبادات ولو كان فيها نوع مشقة إلا أنه يجد فيها راحة ولذة. فالناس يختلفون فتسميتها وشيء كلف به العباد نقول: من حيث الابتداء لا بأس به ليس بينهما تنافي. لذلك قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] يكلف. إذا مفهومه المخالفة كلف النفس ما في وسعها ﴿لا يكلف اللہ نفسا إلا وسعها﴾ هذا نفي، وفيه واثبات، نفي من حيث المنطوق نفى أن يكلف الله عز وجل - التكليف هنا بمعنى المشقة - فلا يشق الرب جل وعلا بالأحكام التكليفية على العباد، مفهومه مفهوم المخالفة أنه يكلف بما في وسعه وطاقته وهذا لا تنافي بينهما.

إذا نقول: هذه العبادة مدارها على خمس عشرة قاعدة من كملها كمل مراتب العبودية. إذا عرفنا العبادة بالمعنى اللغوي وبالمعنى الشرعي، لكن هل نفسر الآية بهذا؟ على ما ذكرناه سابقا، من فسرها بالمعنى العام لا إشكال فيه، لكن قلنا: إن المصنف رحمه الله تعالى له مسلك في تفسير هذه الآيات خاصة في توحيد العبادة يأتي بلفظ التوحيد ويجعله شرطا في صحة العبادة، وهذا له دلالته الشرعية ولا إشكال فيه.

العبادة نوعان:

- عبادة كونية.
- وعبادة شرعية.

عبادة كونية هذه منسوبة إلى أمر الله الكوني وقضائه الكوني، عبادة كونية وهي الخضوع لأن التعبد في

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٢٠

اللغة عرفنا أنه مطلق الخضوع، ولذلك سبق أن من فسر قوله تعالى: (﴿إلا ليعبدون﴾) بالعبادة بالمعنى اللغوي. قلنا: هذا فيه نظر. لأنها تدخل فيه العبادة الكونية وليس هذا مرادا، بل الصواب أن المراد بقوله: (﴿ليعبدون﴾) إما لآمرهم وأنهاهم بالمعنى العام وهو قول علي رضي الله عنه، وإما بالمعنى الخاص الذي أراده المصنف وهو التوحيد، وأما إذا فسره بالمعنى اللغوي نقول: هذا ليس بصواب. ولذلك لما نحد اللفظ بالمعنى الشرعي له فائدة نفيسة، وهي أن الأصل في حمل الألفاظ ألفاظ الشرع (الكتاب والسنة) على المعاني الشرعية، ولا تحمل على المعاني الاصطلاحية، قد يغلط البعض – لا أقول من طلاب بل حتى من كبار الأئمة فيصرف بعض ألفاظ النصوص نصوص الوحيين بالمعنى الاصطلاحي دون الشرعي، وإلا يقول: لا، «غسل الجمعة واجب على كل محتلم». هذا ليس واجبا بالمعنى الاصطلاحي
فالواجب المحكوم بالثواب ... في فعله والترك بالعقاب." (١)

"نعم تثبت قطعا باتفاق، تثبت به الأحكام إلا في المسائل الجبلية هذه فيها خلاف، فإذا كان الأمر كذلك ففعله تثبت به الأحكام عند التعارض وعند عدم التعارض، والتفرقة بينهما عند عدم التعارض تثبت به الأحكام، وإذا تعارض صار من خصائصه هذا تفريق بدون دليل شرعي، فالدليل الدال على أنه عند عدم التعارض يعتبر حجة شرعية في إثبات الأحكام الشرعية باق كما هو، وهو عام فيما إذا كان هذا الفعل قد عورض بقول أو هو عارض قولا حينئذ تثبت به الأحكام ولا فرق، الشأن كذلك يقع الغلط كذلك في مسائل التقرير، تثبت السنة بتقرير النبي – صلى الله عليه وسلم –، أليس كذلك؟ الإقرار هذا حجة شرعية، متى؟ مطلقا أو عند عدم التعارض؟ نقول: الدليل الذي دل على حجيته عند عدم التعارض باق عند التعارض، فحينئذ يبقى على حاله، كذلك **مفهوم المخالفة**، **مفهوم المخالفة** نقول الأصل فيه: أنه يحتج به، أليس كذلك؟ إلا بعض المسائل كاللقب ونحوه ففيه نوع نزاع، حينئذ **مفهوم المخالفة** دليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، ما دل من دليل على أنه تثبت به الأحكام الشرعية مطلق عام يشمل ما إذا عرض وما لم يعارض حينئذ إذا عورض أو عارض هو مفهوما أو منطوقا نقول: تعارض عندنا دليلان. فلا نقل هذا مفهوم وهو ضعيف، وهذا منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم. هذا يسير عليه بعض الأصوليين وبعض الفقهاء، لكن هذا مسلك ضعيف لماذا؟ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما هذه قاعدة، إعمال الدليلين نحن ادعينا ماذا؟ ادعينا أن الإقرار حجة شرعية تثبت بالأحكام الشرعية، وادعينا أن المفهوم حجة شرعية دليل شرعي، حينئذ نقول: هو دليل، وإذا كان دليلا فحينئذ نقول: سواء عورض بغيره أو لا كما نقول:

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٥

حديث الآحاد حجة شرعية أو لا؟ عورض بالمتواتر أو لا؟ عورض بالمتواتر أو لا. إذا كون الدليل المعارض أقوى لا يسقط حجية الأضعاف، يعني من حيث الثبوت فك‌ما نقول: السنة قد يحصل تعارض بينها وبين القرآن، لا نقول: هذا قرآن فمقدم على السنة، أليس كذلك؟ لا نجعله من الترجيحات، كذلك إذا تعارض آحاد ومتواتر لا نقل: هذا متواتر تعارض مع آحاد فهو مقدم، فالأقوى لا اعتبار له هنا، وإنما متى نتجهه إلى الأقوى إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة وحينئذ ليس عندنا إلا ماذا؟ إلا أن نقول: هذا متواتر وهذا آحاد فهو مقدم، هذا متى؟ عند تعذر الجمع بين الدليلين فيكون من المرجحات، ولا يكون من ما يسقط به الدليل ابتداء، وهذا يعتبر غلط إذا النظر في الأدلة على هذا الوجه وهذا استطراد في محله والله أعلم.." (١)

"ومناسبة الآية للباب واضحة. إذا بعد ما ذكر حقه جل وعلا ثنى بحق الوالدين، لو قال قائل: أين حق النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ من النص لا من خارج ... (﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾)، نحن نقول: أردف حقه بحق الوالدين، هل الوالدان [أعظم] حقهما أعظم من حق النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ لا، قطعا، فكيف في كثير من الآيات يأتي بحقه جل وعلا ثم بحق الوالدين؟ ... إذا حق النبي – صلى الله عليه وسلم – داخل فيما سبق في حقه (﴿ألا تعبدوا إلا إياه﴾) هل دل على حق النبي – صلى الله عليه وسلم – بدلالة المطابقة أو التضمن أو اللزوم؟ ثلاثة أقوال؟! [ها]

اللزوم؟ ... ما هو بظاهر، على كل الظاهر أنه بدلالة اللزوم، ولذلك قد يستغنى عن الشهادة الثانية بذكر الشهادة الأولى لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله الشهادة الأولى دالة على الشهادة الثانية، لأنه لا عبادة مقبولة إلا من جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

مناسبة الآية للباب واضحة كما ذكرنا وهي الأمر بالتوحيد وهو آكد الحقوق وأوجب الواجبات حيث بدأ به في الآية ولا يبتدئ إلا بالأهم فالمهم.

ودلت الآية على أمور:

أولا: أن التوحيد هو أول ما أمر الله تعالى به. يعني المسائل المستفادة من هذه الآية، التوحيد هو أول ما أمر الله تعالى به لأنه قدمه (﴿وقضى ربك ألا تعبدوا﴾) وقلنا: (﴿ألا تعبدوا إلا إياه﴾) هو حقيقة التوحيد.

ثانيا: أن التوحيد هو أول الحقوق الواجبة على المكلفين.

ثالثا: تفسير التوحيد لأن (﴿ألا تعبدوا﴾) هذا مقابل لقوله: (﴿ألا تعبدوا﴾) (لا إله)، (﴿إلا إياه﴾) (إلا الله). إذا تفسير لا إله إلا الله هو هذا النص.

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٥/٥٢

رابعا: عظم حق الوالدين حيث عطف حقهما على حقه تعالى، وأكده أيضا بالمصدر المؤكد لما فرضه من حقهما.

خامسا: وجوبه لأنه معطف على ما سبق، وما سبق فهو واجب، ولذلك قلنا: حذفت (أن) وما بعدها ثم تعلق بـ قضى وقضى بمعنى أمر.

سادسا: عمومه إذ لم يخص نوعا من أنواع الإحسان ليعم جميع أنواعه.

سابعا: تحريم عقوق الوالدين من أين؟ هو قال: (﴿وبالوالدين إحسانا﴾) هذا أمر بالبر، والأمر بالبر شيء، والعقوق شيء آخر هذا من أوجب الواجبات، وهذا من أعظم المحرمات بعد حق الله تعالى، من أين أخذنا تحريم العقوق؟ من النص، **مفهوم المخالفة**، [الأمر بالشيء نهي عن ضده] فكل أمر بالتوحيد ﴿اعبدوا الله﴾ [النحل: ٣٦] فهو نهي عن صرف العبادة لغير الله، واضح هذا، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

ثامنا: فيه دليل للقاعدة الأصولية أن ما خوطب به النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو خطاب لأمته لأنه قال: (﴿وقضى ربك﴾) خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: (﴿ألا تعبدوا﴾) انتقل من الخطاب للمفرد إلى الجمع، فدل على القاعدة الأصولية.

وما به قد خوطب النبي ... تعميمه في المذهب السني

وهذا قلنا: على ثلاث مراحل:

- إما أن تدل قرينة على أنه مراد.
- وإما ألا تدل قرينة على أنه ليس مراد.." (١)

"الاختيارية التي انضاف إليها شيء آخر اقترن بها مما جعلها محرمة؟ وهذا المراد هنا، ولذلك قال: المستبع لأثره الذي هو الملازمة وتقديم الطاعة، لا ميل الطبع فإنه أمر جبلي لا يمكن تركه ولا يؤاخذ العبد عليه، ولا يكلف بالامتناع منه، وهو كذلك، فمحبة الأب هذه فطرية، فكيف يقول الله تعالى ﴿فتربصوا حتى يأتي الله﴾؟ نقول: لا، المراد هنا أنه تعارض أمر الأب مع أمر الله تعالى فقدم أمر الأب فدل على أنه أحب عنده من الله تعالى، وقد سبق أن المحبة المشتركة بأنواعها الثلاثة لا تستلزم التعظيم، ولا يؤاخذ أحد بها، ولا تزاحم المحبة المختصة، فلا يكون وجودها شركا في محبة الله، لكن لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه من تلك، فلما وقع في الآية العكس حينئذ وقع في المحبة الشركية.

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦

وفي الآية تنبيه على أن من فعل ذلك فهو من الفاسقين، والفاسق يطلق ويراد به الكافر، ويطلق ويراد به ما دون ذلك، يعني اللفظ مستعمل في النوعين ﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ هناك قال: ﴿من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] الظالمون الفاسقون هذه صفات واحدة متعددة خلاف بين أهل العلم. إذا أن من فعل ذلك فهو من الفاسقين، هذا تشديد ووعيد عظيم ولا يخلص منه إلا من صح إيمانه وخلص لله سره وإعلانه.

وفيها أيضا تنبيه على أن المحبة الصادقة تستلزم تقديم مراضي الله على هذه الثمانية كلها كما سبق، لأن عكس المذكور في الآية هو المطلوب شرعا ... ﴿إن كان آباؤكم﴾ .. إلى آخره ﴿أحب﴾ إلا المفهوم مفهوم مخالفة إن لم يكونوا أحب فحينئذ هو المطلوب شرعا، ولذلك فيه ولذلك فيه تنبيه من جهة المفهوم **مفهوم المخالفة** أن المحبة الصادقة تستلزم تقديم مراضي الله على هذه الثمانية كلها، فكيف بمن آثر بعضها على الله ورسوله وجهاد في سبيله.

ودلت الآية على أن محبة هؤلاء وإن كانت من غير محبة العبادة إذا فضلت على محبة الله صارت سببا للعقوبة، بل قد يقع في المحبة الشركية.

مناسبة الآية للباب:

فيها وجوب تقديم محبة الله تعالى ومحبة ما يحبه الله من الأشخاص والأعمال على محبة ما سوى ذلك.." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (وفي رواية: «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى» .. إلى آخره). يعني إلى آخر النص السابق، هذه الرواية أخرجها البخاري رحمه الله تعالى في ((الصحيح)) في كتاب الأدب ولفظه «لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر». «أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع» أن يصير في الكفر «بعد إذ أنقذه الله منه، وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» هذه الرواية مؤكدة للمعنى السابق («ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان») التصريح هنا في ماذا؟ في الرواية السابقة («من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان») قلنا: (من) هذه شرطية مفهومه مفهوم المطابقة المنطوق ماذا؟ ترتب الحلاوة على الوجود، **مفهوم المخالفة** ما هو؟ عدم الحلاوة عند عدم وجودها، كلا أو بعضا، المفهوم دل عليه الحديث السابق انتفاء الحلاوة عند انتفاء هذه الخصال دل عليه بالمفهوم، والرواية الثانية جاءت بالعكس

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٧١

جاء بالمنطوق قال: («لا يجد أحد حلاوة الإيمان»). هذا نفي، إذا منطوق هذا النص، هو مفهوم النص السابق، فجمع المصنف بينهما كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى من باب التأكيد، وإلا ليس فيه فائدة تزيد على المعنى السابق، إلا أنه المنطوق والمفهوم كل منهما دليل يعتبر في إثبات الأحكام، ونعم أن المنطوق أقوى من المفهوم، هذا مسلم به لكن لا يلزم أنه يعامل معاملة المنطوق، يعني المفهوم لا يعامل معاملة المنطوق، بل هو دليل شرعي صحيح فتثبت به الأحكام الشرعية إذا تعارض مع منطوق حينئذ نقول: القاعدة تعارض المنطوق مع المنطوق له قواعده من حيث التقديم والتأخير، كذلك إذا تعارض المفهوم مع المنطوق على الصحيح، فحينئذ يعامل معاملة المنطوق مع المنطوق، وإنما ذكر هذه الرواية الثانية لأن انتفاء وجدان حلاوة الإيمان في الرواية الأولى عن طريق المفهوم **مفهوم المخالفة** مفهوم الشرط، وفي الرواية الثانية عن طريق المنطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم هذا مسلم به، لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون دلالة المفهوم معتبرة شرعا، لا، تثبت بها الأحكام الشرعية وتخصص العام إذا كان منطوقا وتقيده إن كان مطلقا هذا لا إشكال فيه، بل قد يقدم المفهوم على المنطوق إذا كان متأخرا، ونحو ذلك فتجري عليه جميع الأحكام، متى نقول: نلجأ إلى قاعدة المنطوق أقوى من المفهوم؟ في حالة واحدة، وهي عند عدم إمكان الجمع بين النصين فنقول: من المرجحات أن المنطوق مقدم على المفهوم لأن المنطوق أقوى من المفهوم، وهذا لا يلزم منه أن المفهوم لا تثبت به الأحكام شرعية، أما نقول: القرآن دلالته أقوى من دلالة السنة؟ أليس كذلك؟ حينئذ نقول: طريقه الثبوت من حيث الدلالة القطعية، ومن حيث الثبوت القطعي، المتواتر أقوى من الآحاد، حينئذ القوة لا تستلزم ماذا؟ هجر ما كان ضعيفا أو دون الأقوى، يعني هو ضعيف نسبي باعتبار الأقوى هذا كذلك في المنطوق والمفهوم.

مناسبة الحديث للباب: أن فيه فضيلة تقديم محبة الله ورسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – على محبة من سواهما.." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض. ومن لم يرض فليس من الله». رواه ابن ماجه بسند حسن) هذا الحديث رواه ابن ماجة في ((سننه)) وترجم عليه: من حلف له بالله فليرض. اللام لام الأمر فهو للوجوب، وإسناده جيد على شرط مسلم عند الحاكم وغيره، فإنه متصل ورواته ثقات، قاله في ... ((التيسير)). قوله: («لا تحلفوا بآبائكم») مر الحلف أنه يمين القسم،

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧٢

(«بآبائكم») فيه النهي («لا تحلفوا»)، (لا) ناهية، ولذلك حذفت النون من الفعل، فيه النهي عن الحلف بالآباء، ولا مفهوم له، ما معنى: لا مفهوم له؟ هكذا قال الشراح، [نعم أحسنت] يعني غير الآباء هل يجوز أو لا؟ مفهوم المخالفة هنا لو قلنا بالمفهوم («لا تحلفوا بآبائكم»)، إذا احلفوا بأمهاتكم، تجوز؟!!، لكن نقول: هذا لا مفهوم له، هذا اللفظ لا مفهوم له، فيه النهي عن الحلف بالآباء ولا مفهوم له، وقد تقدم النهي عن الحلف بغير الله مطلقا، («من حلف بغير الله»)، قلنا: هذا شامل، شمل الآباء .. وإلى آخره، وأنه من الشرك. قال: قوله: («من حلف بالله فليصدق») أي وجوبا، («من حلف بالله فليصدق») الفاء هذه واقعة في جواب الشرط، جملة جواب الشرط، و («من») هذه تفيد العموم وهي شرطية، و («حلف بالله فليصدق») أي وجوبا، فلا يحلف بالله تعالى وهو يكذب، إنما يجب أن يحلف بالله تعالى وهو صادق، لأن الصدق مما أوجبه الله تعالى على عباده، وحضهم عليه في كتابه، ولو لم يحلف بالله، يعني لا يلزم هنا («من حلف بالله فليصدق») إذا لم تحلف حينئذ الصدق أنت مخير فيه، الصدق مأمور به حلف بالله أو لم يحلف، لو تكلم كلاما أخبارا هكذا ولم يحلف وجب عليه أن يصدق، فكيف إذا حلف بالله تعالى، قرن الباري جل وعلا بكلامه من أجل التأكيد والتعظيم، إذا تحري الصدق يكون آكد في هذا الموضع.

قال هنا: ولو لم يحلف بالله، فكيف إذا حلف بالله. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩]، قال: ﴿والصادقين والصادقات﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله﴾ [النحل: ١٠٥]. وهو حال أهل البر كما قال تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ إلى قوله ﴿أولئك الذين صدقوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، إذا الصدق محمود في الشرع، وإذا كان كذلك فهو مأمور به شرعا، مع الأوامر المذكورة هناك، فإذا كان كذلك فحينئذ إذا («حلف بالله فليصدق») فليكون صادقا.

وفيه تأكد وجوب الصدق في اليمين بالله، لأن اليمين الغموس من الكبائر. والصدق هو الإخبار بما يطابق الواقع، وهذا مر معنا.

تطابق الواقع صدق الخبر ... وكذبه عدمه في الأشهر

وضده الكذب وهو الإخبار بما يخالف الواقع.." (١)

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٩/٨٣

"قوله: ﴿لهم ما يشاؤون فيها﴾ ﴿لهم ما﴾ اسم موصول بمعنى الذي فيكون من صيغ العموم ﴿لهم ما يشاؤون فيها﴾ فكل ما يشاءه المرء مما كتبه الله تعالى وقدره أن يكون في الجنة حينئذ يكون له، ولذلك قال: ... ﴿لهم﴾.إذا اختصاصا وملكا واستحقاقا، ﴿لهم ما يشاؤون فيها﴾ أي في الجنة مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «قال الله تعالى». هذا حديث قدسي «قال الله تعالى أعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، ثم قرأ «﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾ ... [السجدة: ١٧]». رواه البخاري. قوله: ﴿ولدينا مزيد﴾ هو النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى كما قال ذلك علي بن أبي طالب وأنس وغيرهم وهو محل إجماع في تفسير المزيد هنا برؤية الباري جل وعلا.

– وقال تعالى في شأن الكفار مبينا جزاءهم في الآخرة: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥]. ولا شك أن هذا عقاب، بل من أشد وأعظم العقاب أنهم حجبوا عن ربهم، إذا ما يقابل الكفار وهم المؤمنون لا يحجبون عن ربهم فدل ذلك بدلالة الالتزام على أن الباري جل وعلا يراه المؤمنون ﴿كلا إنهم﴾ يعني الكفار، ﴿عن ربهم يومئذ﴾ يعني يوم القيامة وكذلك في الجنة ﴿لمحجوبون﴾ مؤكد باللام. إذا **مفهوم المخالفة** أن المؤمنين لا يحجبون وهم يرون ربهم جل وعلا، فإذا حجب أولياؤه فأي فضيلة لهم على أعدائهم، ما الفرق بينهم؟ إذا كان المؤمنون يحجبون عن ربهم، إذا قوله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. ما الفائدة فيه؟ دل ذلك على التخالف بين الفريقين والطائفتين، فالمؤمنون لا يحجبون عن ربهم، والكفار يحجبون عن ربهم.

– وقال تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم * على الأرائك ينظرون﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣]. ﴿على الأرائك﴾ الأرائك جمع أريكة وهي السرر، ﴿ينظرون﴾ أي إلى وجه الله جل وعلا وهذا مقابل لما وصف به أولئك الفجار في قوله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. فذكر عن هؤلاء أنهم يباحون النظر إلى الله وهم على سررهم وفرشهم، وعن أولئك الفجار أنهم يحجبون عن رؤيته، وقد استدل العلماء بهذه الآية أي قوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾. على إثبات رؤية الله تعالى في الجنة. قالوا: لأنه لما حجب أعداءه عن رؤيته دل على أن أولياءه المؤمنين يرونه جل وعلا.." (١)

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/٤

"إذا محكمة ضم إليها قيود هو معنى النسخ عند المتقدمين، إذا لا خلاف بين القولين، ويلتفت هذا إلى أن زيادة النص هل هي نسخ أم لا؟ والخلاف في ذلك بين الأصوليين مشهور، وقد صرح الثوري بأنه منسوخة، وأنه نسختها الفرائض والحدود، وقد يكون مرادهم بالنسخ البيان والإيضاح، وهذا الظاهر والعلم عند الله لأن الثوري من المتقدمين ولم يكن ثم مصطلح قد حرر، فإن السلف كانوا يطلقون النسج على مثل ذلك كثيرا ويكون مرادهم أن آيات الفرائض والحدود تبين توقف دخول أهل الجنة والنجاة من النار على فعل الفرائض واجتناب المحارم فصارت النصوص منسوخة. أي مبينة مفسرة جاءت مطلقة من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، ثم جاءت الحدود والفرائض ليس كل من قال لا إله إلا الله ولو ترك الواجبات وفعل المحرمات يدخل الجنة، بل لا بد من ماذا. لا بد من العقاب سواء دخل النار أو لا، فصارت النصوص منسوخة أي مبينة مفسرة، ونصوص الحدود والفرائض ناسجة أي مفسرة مبينة لمعنى تلك النصوص موضحة لها.

وقالت طائفة، هذا قول. وقالت طائفة – لعلها الثالثة أو الرابعة –: تلك النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخر، ففي بعضها هذا القول لا يخالف القول الذي ذكره ابتداء من أنها سبب لا بد من تحقق شروط وانتفاء موانع. وهما متقاربان، إنما الخلاف في اللفظ، كونها مقيدة هذا يدل على ماذا؟ على أن ثم شرطا فإذا كان كذلك نقول لفظ مطلق من قال لا إله إلا الله، ثم جاءت شروط دالة على ماذا؟ على اعتبار هذه المعاني في تلك الكلمة، فليس المراد بتلك الكلمة مجرد اللفظ فحسب، تلك النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخر، ففي بعضها من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة من قال لا إله إلا الله مخلصا. مخلصا بالنصب على أنه حال. حال من ماذا؟ من فاعل قال، من قال دخل الجنة، (من) شرطية. وقال فعل الشرط، جوابه دخل الجنة، من جاءني أكرمته، من شرطية، وجاءني فعل شرط، أكرمته هذا الجواب. من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، لكن قال لا إله إلا الله مطلقا أو مقيدا؟ مقيد قوله: مخلصا هذه حال من فاعل قال. (قال) فعل ماضي والفاعل ضمير مستتر يعود على (من) قال هو، قال حال كونه مخلصا هذا تقيد للقول لأن القول قد يقع مع الإخلاص وقد يقع بدون الإخلاص، لا يدخل الجنة إلا إذا وقع القول مع الإخلاص، ففيه احتراز، وفيه إخراج لقول لا إله إلا الله ولم يكن مخلصا، حينئذ نقول: شرط قيد، وصف لصاحبها، قيد لعاملها، يعني تعتبر من المفاهيم، عكس الإخلاص لا يدخل في الحكم هنا «من قال لا إله إلا الله مخلصا من قلبه» يأتي السؤال من قال لا إله إلا الله ولم يخلص من قلبه لا يدخل

الجنة، أليس كذلك لأن مفهوم المخالفة معتبر هنا، وهذه الحال من الصفات، وكل صفة علق عليها الحكم الشرعي حينئذ لا بد من اعتبار المفهوم، وإذا كان كذلك صارت قيدا.." (١)

"بيان معنى حديث (الحياء شعبة من الإيمان) عند المؤلف رحمه الله

[قال ابن بطة: فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث، فقال: كيف يكون الحياء شعبة من الإيمان، والإيمان إنما هو قول وعمل ونية؟] هذا مذهب أهل السنة، والحياء هل هو قول؟ ليس قولا، هل هو نية؟ ليس نية، هل هو عمل؟ منهم من قال: هو عمل، ومنهم من قال: ليس بعمل، قال: [والحياء سجية غريزية يطبع عليها البر والفاجر، والمؤمن والكافر].

يعني: أن الكافر يستحي، فهل تتصورون أن الجاهلية قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام لم يكونوا يفعلون خيرا قط؟ كان فيهم الخير والشر، لكن ليست لهم في الخير نية، وكذلك هذه الشعبة، أي: الحياء.

قال الإمام: [فنقول في معنى ذلك والله أعلم: إن المؤمن يحول بينه وبين المعاصي والكبائر وارتكاب الفواحش الإيمان بالله عز وجل]، يعني: السد المنيع الذي يحول بينك وبين المعاصي هو إيمانك بالله، [والتصديق له فيما تواعد عليها من العقاب، وأليم العذاب].

إذا: الذي يحول بينك وبين المعصية أمران: إيمانك بالله عز وجل، ووعده لك بالثواب إن تركت المعاصي، وخوفك من الله عز وجل الذي توعدك بالعقاب والجزاء إن اقترفت المعصية، قال: [وكذلك يقوده إلى البر، واصطناع المعروف، والإيمان بالله عز وجل، التصديق له فيما وعد، وضمن لفاعلها من حسن المآب وجزيل الثواب، وكذلك تجد المستحي ينقطع بالحياء عن كثير من المعاصي].

وربما اشتاقت نفس العبد إلى الوقوع في معصية وتهيأت له أسبابها، وكان في خلوة من الناس، لكنه يوقن أن الله تعالى مطلع عليه، ويعلم سره ونجواه، فمنعه حياؤه من الله عز وجل أن يقترف المعصية على هذا النحو، أليس هذا بابا من أبواب الحياء، إذا: الحياء شعبة من شعب الإيمان.

قال: [وإن لم تكن له تقية، فصار الحياء يفعل ما يفعله الإيمان من ترك المعاصي.

وكذلك أيضا ربما سئل الرجل في نوائب المعروف واصطناع الخير، فأجاب سائله حياء منه وإن لم يكن له هناك نية سبقت فيه.

وقال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إن الرجل ليسألني وأنا أمقته فما أعطيه إلا حياء].

أي: شخص يسأل الحسن البصري فيقول: يأتيني السائل وفي حقيقة الأمر أنا أبغضه، وأريد ألا أعطيه

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٢٣

شيئا، لكني أعطيه حياء، مثل أن يحرجك واحد فتعطيه حياء، فهل لك على هذه الكيفية نية؟ أنت لم تدفع إلا من أجل أن تتخلص منه.

ولذلك يعتبر التسول غلطا، ربنا يعافينا وإياكم من هذه الصنعة، فهي قد بلغت الكمال والتمام، يعني: تعرف كيف تأخذ من المسئول، فإذا كان الأمر كذلك فهل دافع الصدقة الحياء؟ لا، ليس الحياء.

فقال: [فهل لي في ذلك من أجر؟ قال أبو سعيد: إن ذاك من المعروف، وإن في المعروف لأجرا].

رجل أراد أن يتخلص من ماله الحرام، كأن يكون عنده أموال من ربا، فهو يريد أن يتخلص منها امتثالا لأمر الله تعالى وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام، وكان بإمكانه أن يحتفظ بهذا المال وينفقه حيث شاء؛ لكن حياءه من الله عز وجل هو الذي دفعه أن يتخلص من هذا المال، وإن لم يكن للعبد فيه نية الصدقة أو نية الإنفاق في سبيل الله إلا أنه مأجور، إذ إنه استحى من الله وتخلص من هذا المال الحرام؛ لأنه لو أبقاه لكان آثما كما في قول الصحابة رضي الله عنهم للنبي عليه الصلاة والسلام حين قال: (وفي بضع أحدكم صدقة)، والبضع هو الجماع، أو كناية عن الجماع، ولذلك قالوا (يا رسول الله! كيف يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها صدقة)، أي: مع أن هذا أمر غريزي يأتيه المرء بنية وبغير نية، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ قال: نعم.

قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له بها أجر)؛ لأنها من عموم المعروف، ومن عموم أداء الواجبات؛ لأن إتيان المرأة واجب على الرجل، وهناك خلاف بين أهل العلم في المدة التي يجب على الرجل أن يأتي فيها امرأته: فمنهم من قال: تجب مرة في كل أربعة أيام، قياسا على ما لو كان المسلم قد نكح أربعا من النساء، فإن حظ كل واحدة مع التعدد ليلة يأتيها فيها الرجل.

ومنهم من قال: يجب عليه وجوبا -يأثم بتركه- أن يأتيها في كل طهر مرة، وهؤلاء هم الظاهرية، واستندوا إلى قول الله عز وجل: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة:٢٢٢].

وكذلك المسافر إذا استأذن امرأته فيما لا يزيد عن أربعة أشهر إلا بإذن وطيب خاطر من المرأة، وأن يكون ذلك في سفر ضروري لطلب معاش أو رد عدو أو غير ذلك من الأغراض الشرعية للسفر.

قال: [قال سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال]، وهذا إسناد مرسل، لكن معنى الحديث تشهد له نصوص شرعية كثيرة: [(إن قلة الحياء كفر)].

أي: كفر عملي لا يخرج به صاحبه من الملة، قال: [فهذا شبيه بقوله: (الحياء شعبة من الإيمان)] إذا: هذا

خرج مخرج **مفهوم المخالفة**، يعني: هذا تخريج على الأصل، فالأصل أن الحياء من الإيمان، فترك الحياء لا بد أن يكون." (١)

"باب العزل وأحكامه عند أهل العلم والمصنفين

باب العزل في الحقيقة باب عظيم، وله في الاعتقاد ميدان فسيح، كما له كذلك في باب الفقه ميدان فسيح، ولذلك منهم من يذكر أحاديث العزل في أبواب الاعتقاد كـ ابن بطة، ومنهم من يذكرها في أبواب الطلاق أو النكاح أو الرضاع أو يخصها بباب حكم العزل كما فعل مسلم والبخاري.

أما مسلم فقد أخرجه في كتاب الطلاق، وأما البخاري فقد أخرجه في كتاب النكاح، وهذا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: (سألني أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزوة بني المصطلق، فسبينا كرائم العرب -أي: أعظم نساء العرب- فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا نسأله! فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا عليكم ألا تفعلوا)، أي: إن شئتم استمتعتم وإن شئتم تركتم، إن شئتم عزلتم وإن شئتم أفرغتم ماءكم في أرحام هؤلاء، قال: (ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)، **ومفهوم المخالفة**: وإذا قدر الله لها ألا تكون فلن تكون، بل لو اجتمع أهل الأرض على ذلك، وفي رواية: (فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة)، وفي رواية: لما سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن العزل قال: (لا عليكم ألا تفعلوا، فإنما هو القدر).." (٢)

"إحداث أمر ليس من الدين مردود لا يقبله الشرع

قال: [قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من فعل في أمرنا ما لا يجوز فهو رد)، وفي رواية: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)]؛ فقوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة) لابد أن تضبطها بهذا الحديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)؛ ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

فقوله: (من أحدث حدثا): أي: ابتدع في دين الله بدعة ضلالة في الاعتقاد، وصارت لها أصول، كأصول الخوارج، وأصول المعتزلة، وأصول المرجئة، وأصول الرافضة وغير ذلك من هذه الأصول القديمة.

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٧/٢٩

(٢) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٣/٥٢

قوله: (أو آوى محدثا): يعني: خبأه حتى لا يؤدب ولا يحاسب ويعاقب على ابتداعه في دين الله، فإن الذي يبتدع في دين الله عز وجل كأنه يتهم الله تعالى بأنه لم يكمل الشرع ولم يتم نعمته، ويتهم النبي عليه الصلاة والسلام بعدم البلاغ عن ربه.

ولذلك الشافعي رضي الله عنه ورحمه يقول: من ابتدع فاستحسن فقد شرع.

أي: من ابتدع في دين الله عز وجل، واستحسن ما ابتدعه فقد قال للناس: هذا شرع فالزموه ولا تتركوه.

ومن العجب العجاب أن هذا المجلس المسكين الذين يسمى بمجلس الأمة في بلد عربية إسلامية، أو مجالس الشعب، وإن شئت فقل: مجالس الشغب والتضييع، ومجالس الجهال أرباع المثقفين فيه الذين لا يعرفون كيف يتطهرون.

إن ابن تيمية لا يزال باقيا في الدنيا، هو باق بعلمه ودينه وعدله، أما هؤلاء فلا يعرفون شيئا عن دين الله ولا عن أئمة الدين سلفا، ومع هذا تجدهم يشرعون، ويقدرون الأيام والشهور لما اخترعوه وابتدعوه وفجروا به وحادوا الله تعالى ورسوله، ظنا منهم أن ما قد أتوا به هو في غاية الحسن وفي غاية الروعة، ولا يدرون أن هذا عليهم حجة؛ لأن من شرع فاستحسن فقد كفر.

فترى الواحد منهم يصلي ويصوم، ويأتي مجالس اللهو للراقصات والمغنيات واللاعبين والفئة الفاجرة في المجتمع.

حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

قوله: (في أمرنا هذا): أي في ديننا وفي شرعنا، فلا يحل لأحد أن يحدث في دين الله ما ليس منه، لابد من وضع هذا الحديث مع حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) إلى آخر الحديث.

هذان الحديثان يمثلان قطبي الرحى في قبول العمل عند الله عز وجل: حديث يدعو إلى الإخلاص في القول والعمل، والثاني: يدعو إلى التحذير من الابتداع في دين الله عز وجل.

ومفهوم المخالفة هو الاستقامة على منهج الرسول عليه الصلاة والسلام، وعدم الانحراف عن دينه وشرعه وسنته، وهذا كله يجمعه قول الله عز وجل: ﴿فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا﴾ [الكهف:١١٠]، أي: إذا أراد أن يلقى الله تعالى على أحسن حال يجب عليه أمران: أن يعمل

عملا صالحا، ولا يوصف العمل بالصلاح إلا إذا كان على منهاج النبوة، كما أنه لا يشرك بعبادة ربه أحدا، يعني: يكون مخلصا في أداء هذا العمل المشروع المسنون، وألا يفعله إلا لله عز وجل.

إذا: الإخلاص والمتابعة هما شرطا القبول عند الله عز وجل.." (١)

"أفضل من غيرهم من البشر جميعا.

سبحانك يارب، سبحانك: إن هذا إفك عظيم، ووزر كبير، وتكذيب لكتاب الله. وإذا كان هذا مقام الأئمة بالنسبة للرسل فكيف يكون مقامهم بالنسبة للصحابة والخلفاء الراشدين كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وكيف يكون حال حكام بني أمية وبني العباس معهم، إن ما يبلغنا عن سب الصحابة وشتمهم والحقد عليهم (١) لا بد وإن يكون قد ملأ صدر الخميني الذي يرى أن الأئمة أفضل من الرسل، ذلك أنهم قد هضموا حق الصحابة والخلفاء وقدموا عليهم من هم أدنى منزلة منهم، فهم حكام جور وظلم، وستأتي نصوص الخميني في ذلك.

وإذا كان الأئمة أفضل من الرسل، ومحمد صلى الله عليه وسلم من جملة الرسل (عليهم الصلاة والسلام) ألا يكون في قوله تلميح للعقيدة الشيعية القائلة بأن عليا أولى بالرسالة من محمد، وبأن جبريل قد أخطأ عندما جاء بالرسالة، وكان ينبغي أن يلقيها إلى علي، وإلا فكيف نفسر قوله بأن الأئمة أفضل من الرسل، ونلاحظ هنا أن جميع الأئمة- وليس علينا فقط -هم الأفضل، فكل الأئمة أفضل من الرسل والأنبياء بهذا التعميم.

وتابع معي القراءة لنرى العجاب بقوله الخميني ص٥٢ (والأئمة كانوا قبل هذا العالم أنوارا فجعلهم الله بعرشه محدقين، وجعل لهم من المنزلة والزلفى ما لا يعلمه إلا الله وقد قال جبرائيل -كما ورد في روايات المعراج - لو دنوت أنملة لاحترقت).

أيها القراء: أيها المغترون بباطل هذا الرجل. بالله عليكم فسروا لنا قوله بعد أن تتأملون فيه وتدققوا في ألفاظه: فكيف كان الأئمة أنوارا قبل خلق العالم وكيف كانوا بعرشه محدقين ... ؟!! آية خمينية هذه؟! وآية مقاله؟! وآية عقيدة ضالة هذه؟!

ولم يتوقف الخميني عند هذا الحد، بل ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد أثبته لفاطمة كل ما أثبته للأمة ورفع مرتبتها فوق البشر مع أن الله قد خاطب أباها (قل إنما أنا بشر مثلكم). استمع إليه يتحدث عن فاطمة: (ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام، لا بمعنى أنها خليفة أو حاكمة أو قاضية،

---

(١) شرح كتاب الإبانة من أصول الديانة، حسن أبو الأشبال الزهيري ٨/٨

فهذه المنزلة شئ آخر وراء الولاية والخلافة والامرة. حين نقول أن فاطمة لم تكن قاضية أو حاكمة أو خليفة، فليس بمعنى ذلك تجردها عن تلك المنزلة المقربة، كما لا يعني ذلك أنها امرأة عادية من أمثال ما عندنا) ص ٥٣ وهذا الذي يقرره الخميني لفاطمة من أنها فوق مستوى البشر يقرره في حق الأئمة، فهو يقول في حق الفقهاء (ص٥٠) (وهذه مهمة شاقة ينوء بها من هو من أهل لها، من غير أن ترفعه فوق مستوى البشر) وهو بذلك يثبت للأئمة أنهم فوق مستوى البشر، بطرق **مفهوم المخالفة**.

---

(١) ارجع لكتاب حكم سب الصحابة لابن تيمية وابن عابدين والهيثمي.." [(١)]

"العاشر: تحرم موالاة الكفار كموالاة المسلمين أي مولاة مطلقة شاملة لجميع مفردات الولاية بل يجب البراءة منهم على الوجه الذي أراده الله والبراءة من أعمالهم المخالفة للشرع وتتأكد البراءة في حق من كان متلبسا بكفره وتحرم مودتهم مودة دينية أي مودة على الدين ولما حرم الله الكفر والشرك حرم الله كل طريق يؤدي إليها من طاعات الشيطان واتخاذ الكافرين والمشركين أولياء ويحرم تعظيمهم ويحرم متابعتهم على معاصيهم أو إقرارهم على شيء من باطلهم ويحرم إعانتهم على الإثم والعدوان ويحرم شهودهم حال خوضهم في منكراتهم ، قال تعالى في تحريم موالاتهم (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) وأما الدليل على وجوب البراءة منهم ما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على أن (تنصح لكل مسلم، وتبرأ من الكافر) ، وأما الدليل على تحريم مودتهم مودة على الدين قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) وأما الدليل على تحريم تعظيمهم فعن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا تقولوا للمنافق سيد. فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم الله». أخرجه أبو داود. وقال تعالى في حق الوالدين المشركين وبيان تحريم متابعتهم على معاصيهم (أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير (١٤) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) والشاهد قوله (واتبع سبيل من أناب إلي) فدل **بمفهوم المخالفة**: أي لا تتبع والديك في معاصيهم وأما الدليل على حرمة إعانتهم على الإثم والعدوان قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد

---

(١) موقف الخميني من الشيعة والتشيع، محمود سعد ناصح ص٦

العقاب) وأما الدليل على حرمة شهودهم حال خوضهم في منكراتهم قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين).

الحادي عشر: لا يجوز للمسلم أن يتخذ الكافر غير المسلم صديقا يصافيه ويتخذه خليلا ويواليه كالمؤمن التقي ويحب كل ما هو عليه بل ينبغي الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصداقتهم والميل إليهم والركون إليهم وهذا في حق مجموعهم وعدم اتخاذ الكافر صديقا لا يعني عدم الإحسان إليه أو النفقة عليه إن كان من ذوي الرحم ، وبالجملة على المسلم في تعامله مع غير المسلم أن يكون قائم على التأثير دون التأثر وإن لم يمكن التأثير فلا تأثر وهذا بخصوص الدين فقط.

الثاني عشر: تحرم محبة عموم الكفار ولو كانت هذه المحبة لغير دينهم بل يجب بغض عموم الكفار في الله ويجزيء عن بغضهم عدم مودتهم على الأقل وأما بغض آحادهم فلا يجب وإن كان مستحبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله).

الثالث عشر: لا يجوز أن يولى كافر ولاية من ولايات المسلمين التي فيها تسلط على المسلمين أو فيها خطر عليهم ، فالوظائف العامة و الخاصة ذات المساس." (١)

"منه، .... ثم قال وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها ... انتهى). إلا أن الشيخ السعدي رحمه الله يرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب عمه أبو طالب حبا طبعيا وهذا مما يدل على عدم اتضاح الرؤية لديه أو يقال أن له أكثر من مذهب في هذه المسألة حيث يقول في تفسيره لقوله تعالى ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين﴾ (يخبر تعالى أنك يا محمد وغيرك من باب أولى لا تقدر على هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق، وخلق الإيمان في القلب، وإنما ذلك بيد الله سبحانه تعالى، يهدي من يشاء، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله).

وقال أصحاب هذا المذهب أن الإيمان له لوازم وله أضداد موجودة تستلزم ثبوت لوازمه وانتقاء أضداده ومن أضداده موادة من حاد الله ورسوله وأنه إذا كان في القلب حب الله ورسوله ثابتا استلزم موالاة أوليائه ومعاداة

---

(١) الولاء والبراء والعداء في الإسلام، أبو فيصل البدراني ص/٨٧

أعدائه الكفار سواء كانوا محاربين أو مسالمين وهذا تلازم ضروري ، وقالوا غالبا المودة والموالاة يدلان على إقرار الكافر على ما هو عليه والرضا عنه مما يسبب عدم دعوته إلى الإسلام ، وقالوا كذلك أن ولاية الكفار الولاية المحظورة تشمل ولايتهم استقلالا وكذلك ولايتهم اشتراكا مع المؤمنين وأن مودة من حاد الله ورسوله ولو كان مسالما للمسلمين لا تجتمع مع من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فإن هذا جمع بين ضدين لا يجتمعان لكن قد يكون للقلب نوع من محبة وإرادة لشيء ونوع محبة وإرادة لضده فهذا كثير بل هو غالب على بني آدم لكن لا يكون واحدا منهما تاما.

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان (﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾ الآية ، (هذه الآية الكريمة توهم أن اتخاذ الكفار أولياء إذا لم يكن من دون المؤمنين لا بأس به بدليل قوله ﴿من دون المؤمنين﴾ ، وقد جاءت آيات أخر تدل على منع اتخاذهم أولياء مطلقا كقوله تعالى: ﴿ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾ ، وكقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء .. ﴾ الآية ، والجواب عن هذا: أن قوله ﴿من دون المؤمنين﴾ لا مفهوم له، وقد تقرر في علم الأصول أن دليل الخطاب الذي هو **مفهوم المخالفة** له موانع تمنع اعتباره ، منها كون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل موافقته للواقع كما في هذه الآية؛ لأنها نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين، فنزلت ناهية عن الصورة الواقعة من غير قصد التخصيص بها، بل موالاة الكفار حرام مطلقا ، والعلم عند الله. انتهى).

واستدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبهم بقوله تعالى "قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده" انظر إلى قوله تعالى: " وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده " ولم يقل " وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تكفوا عن حربنا" فجعل." (١)

"٦٨- فصل

ومن الأدلة المذكورة في الرسالة لنا قوله تعالى: ﴿ولكن الله حبب إليكم الآيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾ ١.

(فامتن الله على المؤمنين بأنه حبب إليهم الإيمان وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان) ٢، فلو كان فعل ذلك للكافر لم يكن لامتنانه بذلك على المؤمنين معنى.

---

(١) بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر، أبو فيصل البدراني ص/١٣

فأجاب المخالف عن ذلك وقال: لا حجة لهذا المستدل بذلك لأن عامة ما في ذلك أنه ذكر المؤمنين ولم يذكر الكفار، فإغفال ذكرهم لا يدل على أن حكمهم مخالف لحكم المؤمنين إلا عند من لا بصيرة له ممن تمسك بدليل الخطاب وهو باطل عندنا٣. وقوله: لو فعل ذلك للكافر لم يكن لامتنانه على المؤمنين معنى، بل فيه فائدة من وجهين:

أحدهما: أن المؤمنين أعظم انتفاعا به من الكافر. والثاني: أنه٤ خصهم بالذكر تعظيما لمرهم، وإن كان الكفار قد شاركوهم في ذلك، لأن الله تعالى إنما زين الإيمان في قلوب المؤمنين بما علق به من الأحكام الشريفة٥ والأسماء الحسنة والمدائح العظيمة في الدنيا، وبما وعد٦ عليه من الثواب الجزيل، وقد اطلع الفار على ذلك ورغب الجميع غاية الترغيب وحسنه عند الجميع، ولذلك أسلم

---

١ الحجرات آية (٧) .

٢ ما بين القوسين من – ح– وليس في الأصل.

٣ دليل الخطاب أو مفهوم المخالفة هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه مثل قوله عليه الصلاة والسلام في زكاة الغنم: "في سائمة الغنم زكاة" والجمهور على الاستدلال به، ورد الاستدلال به أبو حنيفة وأصحابه والباقلاني وابن سريج والقفال والشاشي وجماهير المعتزلة. انظر: نزهة الخاطر العاطر ٢/٢٠٣، الإحكام للآمدي ٢/٢١٣، الوصول إلى علم الأصول ١/٣٣٥.

(أنه) ليست في – ح–.

٥ في – ح– (الشرعية) .

(وعد) ليست في – ح–.." (١)

"وقالت عائشة – رضي الله عنها –: " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا "١، فأقرت الصحابة الأنصار على الاستدلال بدليل الخطاب٢، واحتجوا عليهم بالنصر بالقول والفعل.

وكذلك العلماء احتجوا بأن المطلقة البائن الحائل٣ لا نفقة لها على الزوج بقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ ٤، وبأن شهادة غير الفاسق تقبل، واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ ٥ فدل على أنه إذا جاءهم من ليس بفاسق أن يقبل قوله٦.

فإذا تقرر هذا الاستدلال ممن ذكرنا من الصحابة والعلماء فكفى لهذا

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٢/٣٩٧

---

١ أخرجه ت. كتاب الطهارة (ب. إذا التقى الختانان..) ١٨١/١ من حديث عائشة – رضي الله عنها – وهو نحو تكملة الحديث السابق عنده. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وأخرج جه. كتاب الطهارة (ب. ما جاء في وجوب الغسل ١٩٩/١، وأخرج م. في كتاب الحيض (ب. نسخ الماء من الماء) ٢٧٢/١ من حديث عائشة – رضي الله عنها – "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما غسل وعائشة جالسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل".

٢ قوله هنا "فأقرت الصحابة الأنصار.." يريد بهذا المهاجرين، لأن هذا القول ورد عن أكثرهم، أما الأنصار فهم من تقدم في التعليق ذكرهم. وقد ورد في صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٧١/١ عن أبي موسى – رضي الله عنه – أنه قال: "اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل". الحديث، واستدلال الأنصار **بمفهوم المخالفة** من حديث "إنما الماء من الماء" واضح ظاهر.

٣ الحائل: هي المرأة غير الحامل. انظر: لسان العرب ١٠٥٧/٢.

٤ الطلاق آية (٦) . وهذا استدلال من العلماء **بمفهوم المخالفة**، حيث نص هنا على أن النفقة للحامل، فغير الحامل لا نفقة لها. انظر: تفسير القرطبي ١٦٧/١٨، المغني لابن قدامة ٥١٨/٧.

٥ الحجرات آية (٦) .

٦ انظر: تفسير القرطبي ٣١٢/١٦ فقد ذكر ما يوافق هذا القول.." (١)

"الإشكال الرابع: أنا نبين للسيد أيده الله ضعف مأخذه من كلام ابن الحاجب، فنقول: نص ابن الحاجب على أن المبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر (١). ولكن المكفر بعض الأمة، فلم يلزم أن تجمع الأمة على رده.

فإن قلت: كلامه يقتضي أن الذين لم يكفروه لو كفروه لردوا روايته.

قلت: ليس كلامه يقتضي هذا لوجهين:

أحدهما: أن الذي لم يكفر لا يسمى مكفرا لا حقيقة، ولا مجازا، وابن الحاجب إنما روى عمن يكفر. فأما قولهم في العازم على فعل الشيء: إنه يطلق عليه اسم الفاعل في مثل قولنا: زيد مسافر غدا، فإنما

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار العمراني ٤٠١/٢

سموه بذلك لعزمه على السفر، وأجمعوا على أن هذه التسمية مجازية لا حقيقة، وأما من ليس بعازم ولا في حكم العازم، فلا يسمى باسم ما لم يفعله ألبتة، فإذا ثبت أنه لا يسمى مكفرا، وثبت أن الأمة غير مجمعة على التفكير، فقد تعذر أن يكون الإجماع مأخوذا من نص ابن الحاجب، ولم يبق إلا المفهوم، ولدمفهوم أقسام معلومة، وشروط مذكورة، فأخبرنا من أي أقسام المفهوم.

فإن قلت: هو من مفهوم الصفة، لأن المكفر صفة.

قلت: إن مفهوم الصفة هو من **مفهوم المخالفة**، لا من مفهوم الموافقة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون المفهوم أنه كالكافر عند المكفر لو قدرنا أنه كفر، وهذا ليس من المفهوم في شيء.

الوجه الثاني: أن زبدة الكلام أن السيد توهم من ابن الحاجب أنه

---

(١) " مختصر المنتهي " مع شرحه للعضد ٢/ ٦٢.." [(١)]

"والحديث صحيح رواه مسلم (١) وغيره، وذكر الحافظ ابن حجر في " تلخيصه " له طرقا كثيرة.

وبيان المقدمة الثانية يأتي في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى، وفي هذا الإشكال من الأسئلة له ما في الذي قبله، والجواب كالجواب سواء.

الإشكال السادس: أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة من قبيل **مفهوم المخالفة** أحد قسمي مفهوم الخطاب، وهو من مفهوم الشرط أحد أنواع **مفهوم المخالفة**، ولا شك أن مفهوم الشرط يقتضي المخالفة في ما بعد حرف الشرط والذي بعد حرف الشرط هو المجيء، لا الفسق فيكون مفهوم الآية: وإن لم يأتكم فاسق فلا تبينوا، وظاهر هذا المفهوم يحتاج إلى تأويل، فإن التبين لا يكون منهيا عنه (٢) في حال من الأحوال وإذا كان التبين غير منهي عنه في حال من الأحوال لم يصح التعلق بالمفهوم، فوجب إما الوقف أو التأويل ممن يعلمه فإنه يمكن أن يقال: إنه إنما ذكر الفسق ها هنا لأحد أمرين إما للسبب الذي نزلت الآية لأجله، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ [النساء: ٩٤] نزلت في رجل لحقه المسلمون، فسلم عليهم، فقتلوه ثبت ذلك في الصحيح (٣) فلا يجوز أن يكون معنى الآية: وإن لم تضربوا في سبيل الله، فلا تبينوا، بل يكون الوجه أن الله تعالى إنما ذكر الضرب في الأرض وشرطه التبين (٤) لأن الذين نزلت فيهم الآية كانوا ضاربين في الأرض وقت

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/١٤٠

(١) (٥٣٧) وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٨، والطيالسي (١١٠٥) وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٨٩) و (٤٩٠) وابن خزيمة في " التوحيد " ص ١٢١، والبيهقي " في الأسماء والصفات " ص ٢٣٤. وقد تقدم تخريجه في الجزء الأول ص ٣٨٠.

(٢) في (ب): التبين غير منهي عنه.

(٣) انظر صحيح البخاري (٤٥٩١).

(٤) في (ب): وشرطه في التبيين.." [1]

"سبيل المؤمنين على هارون عليه السلام، وذلك ظاهر من مفهوم الصفة أحد أقسام مفهوم المخالفة، لأن المفهوم من النهي عن اتباع سبيل المفسدين إيجاب اتباع سبيل المؤمنين، لكنه لا يجب على هارون عليه السلام أن يقتدي بأحد من المؤمنين، ولا اتباع سبيلهم.

فإن قلت: كيف لا يجب على هارون اتباع سبيل المؤمنين مع أن من لم يتبع سبيل المؤمنين فقد اتبع سبيل المفسدين؟

قلت: سبيل المؤمنين قسمان:

أحدهما: ما ذكرناه من السبيل العرفية السابقة إلى الأفهام، وهي الإيمان بالله ورسله والمحافظة على طاعته.

والآخر: اتباعهم في جميع الأفعال والأقوال على التفصيل، فإما أن يريد السيد أنه واجب على هارون عليه السلام اتباعهم على الوجه الأول، فذلك مسلم لا يضر تسليمه، أو على الوجه الثاني، فذلك ممنوع، لأن المشروع تأسي المؤمنين بالأنبياء لا تأسي الأنبياء بالمؤمنين، فإن نازع السيد في هذا، فعليه أن يدل بدليل قاطع، وإنما قلنا: لا يضر تسليم الأول، لأن الآية متى أريد بها ذلك لم يدخل فيه قبول المتأولين بنفي ولا إثبات، لأنه لم يسبق إلى الأفهام عند سماع الآية أن قبول المتأولين من سبيل المؤمنين، أو ليس من سبيلهم، إنما السابق أن سبيلهم ما ذكره من الإيمان بالله، والمحافظة على طاعته.

فإن قلت: غاية المفهوم من هذه الآية أن يبيح اتباع سبيل المؤمنين، فلم قلت: إن مفهومها يقتضي إيجاب اتباع سبيل المؤمنين على هارون عليه السلام.." [2]

"رضي الله عنه وأمه، وفي القصة أنها مكثت ثلاثا لا تطعم ولا تشرب حتى شجروا فاها بعود، وروي أنه قال: لو كان لها سبعون نفسا ما ارتددت إلى الكفر.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/١٧٥

(٢) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٢٢٤

فإذا ثبت هذا، فقد عرفت الخلاف في ما نزل على سبب، وما في هذا من الإشكال وقد مر تقريره.

الإشكال الثالث: أن الحجة في هذه الآية من قبيل **مفهوم المخالفة** أحد قسمي المفهوم، وفي الاحتجاج بها خلاف كثير، ممن أنكرها الإمام أبو حنيفة (١) رضي الله عنه على جلالته، فيلزم السيد إثبات دليل قاطع (٢) على أن **مفهوم المخالفة** حجة حيث ورد لا يكون له صورة ظنية، ولا يكفيه أن يكون حجة قطعية في بعض المواضع.

الإشكال الرابع: أنا بينا أن هذه الآية نزلت لأجل ما جرى من سعد رضي الله عنه وأمه، وقد ذكر أهل الأصول أن **مفهوم المخالفة** إذا ورد لأجل حادثة لم يكن حجة، فإن كان السيد يقول بهذا، لزمه الإشكال،

= الله عهدا أن لا يظلها ظل، ولا تأكل طعاما. ولا تشرب شرابا حتى يدع الصباوة، فأقبل سعد حتى تخلص إليها، فقال: علي يا أمه فاحلفي، قالت: لم؟ قال: لئلا تستظلي في ظل، ولا تأكلي طعاما، ولا تشربي شرابا حتى تري مقعدك من الناس، فقالت: إنما أحلف على ابني البر، فأنزل الله تعالى ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾.

(١) وهو اختيار أبي العباس أحمد بن سريج، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، وأبي حامد الغزالي، والرازي، والأمدي، وغير واحد من أئمة المعتزلة. انظر " المحصول ١/ ٢/ ٢٢٨ – ٢٥٠، و" المستصفي " ٢/ ٢٠٤ – ٢١٢، و" التبصرة " ٢١٨ – ٢٢٥، و" المعتمد " ١/ ١٤٩ – ١٦٠، و" الإحكام " ٣/ ٩٣ – ١٤٦، و" التقرير والتحبير " ١/ ١١٥ – ١٤١، و" تيسير التحرير " ١/ ٩٨ – ١٣٢ و" شرح مختصر المنتهى" ٢/ ١٧١ – ١٨٥، و" نهاية السول " ٢/ ١٩٧ – ٢٢٦، و" العدة " ٢/ ٤٨٠ – ٤٨٢,

(2) في (ب): الدليل القاطع.." (١)

"لم تحبط بالمرة، وشيء قليل من عقابه، وهو الذي سماه الله تعالى في كتابه بالعذاب الأدنى حيث قال سبحانه: ﴿ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون﴾ عكس هذا قوله تعالى فيمن لطف به: ﴿كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون﴾ [النحل: ٨١] فلله الحكمة البالغة وهو أعلم بما يصلح عباده، وبما يستحقونه من العقوبات، أو الملاطفات، أو المسامحات، ولا قاطع بأيدي الخصوم يرفع هذه النصوص في تكفير ذنوب بعض المؤمنين في الدنيا كما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أو يأخذهم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٢٢٩

على تخوف فإن ربكم لرءوف رحيم﴾ [النحل: ٤٧].

الوجه الثالث من الجواب: وهو التحقيق أنه لا معارضة بين الآيتين بل قوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا﴾ [النساء: ٣١]، بيان حكم المجتنبين، وليس فيه ذكر لحكم مرتكبي الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] بيان حكم مرتكبي الكبائر الذي لم يبين في الآية الأولى إلا من طريق **مفهوم المخالفة**، فإن المفهوم منها أن حكم المرتكبين يخالف حكم المجتنبين على سبيل الإجمال، وليس من شرط المخالفة أن يستوي جميع أهل الكبائر في الأحكام، فإن أحكامهم مختلفة بالإجماع في الدنيا والآخرة، وليس حكم الشرك وأهله حكم المرتكبين لشيء مما دونه من الكبائر وأهلها عند أحد إلا الخوارج الموارق، وقد قال الخليل عليه السلام: ﴿فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فلم يلزم في من عصاه أن يكون مقطوعا له بنقيض ذلك، بل اكتفى في مخالفته لمن يتبعه (١) بأنه في حكم المشيئة، ومتبعه مقطوع له بالنجاة، ومدار حجتهم على صحة **مفهوم المخالفة**، وصحته ظنية، وكيف يبنون على الظن مسألة قطعية.

---

(١) في الأصول: " لمن اتبعه ".." (١)

"وإنما قلت: إن صحته ظنية، لأن الخلاف فيها شهير بين علماء الإسلام، وممن ينفي صحته أبو حنيفة وأصحابه، وهو إمام الزمخشري وكثير من المعتزلة، والأدلة من الجانبين ظنية، وهذه الآية من مفهوم الشرط أحد أقسام **مفهوم المخالفة**، وقد خالف في صحته مع الحنفية قاضي القضاة عبد الجبار، وأبو عبد الله البصري، والباقلاني، كل هؤلاء نفوا كونه حجة ظنية في الفروع كيف في القطعيات (١).

ومن أدلتهم: أنه قد وجد الشرط من غير مخالفة في كثير من المواضع، مثل ما اتفق عليه الجمهور من قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥]، لأنه عند الجمهور كذلك وإن لم يحصن، ولم يقل أحد بتأثيم من خالف في **مفهوم المخالفة** كله، كيف في مفهوم الشرط وحده، وعلى تسليم أنه حجة ظنية فلا يلزم عند أحد من القائلين به أن يكون ما خالف (٢) الشرط على ضد حكمه بنفي مخالفه كما ذكرنا في كلام الخليل عليه السلام، وأيضا فشرط **مفهوم المخالفة** عند جميع من يقول به أن لا يكون تخصيص المذكور بالذكر محتملا للموافقة بسبب من الأسباب، وقد بينا في ما تقدم في الكلام على تكفير الصلوات الخمس لما بينها من الذنوب أنه قد صح

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٥٨/٩

أن كتم بعض المبشرات مقصود للنبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض الأحوال، ولذلك صح أنه قال: " من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم " قالوا: واثنان، قال: " واثنان "، قال بعضهم: ولو استزدناه لزادنا (٣).

قلت: وقد صح في الواحد حديث خرجه البخاري لكن بلفظ الصفي كما

---

(١) انظر " شرح مختصر الروضة " ٢/ ٧٢٥. وأبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي الفقيه المتكلم المعتزلي الحنفي، صاحب التصانيف، الملقب بالجعل، المتوفى سنة ٣٦٩ هـ. انظر " سير أعلام النبلاء " ١٦/ ٢٢٤.

(٢) في (ش): " مخالف ".

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٤.." (١)

"عنه لا حرج على فاعله وعلى هذا دلت هذه الأحاديث المذكورة هاهنا كحديث أبي ثعلبة الخشني وغيره الى ان قال ولكن مما ينبغي أن يعلم ان ذكر الشيء بالتحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة فان دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بطريق العموم والشمول وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه كما في قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ الاسراء فان دخول ما هو اعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الاولى ويسمى ذلك مفهوم الموافقة وقد تكون دلالته بطريق **مفهوم المخالفة** كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة وقد أخذ الأكثرون بذلك واعتبروا **مفهوم المخالفة** وجعلوه حجة وقد تكون دلالته من المعنى موجودا في غيره فانه يتعدى الحكم الى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء وهو من ب ا ب العدل والميزان الذي أنزله الله وأمر بالاعتبار به فهذا كله مما تعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه انتهى كلامه قال الناظم رحمه الله تعالى ... ومقدرات الذهن لم يضمن لنا تبيانها بالنص والقرآن

وهي التي فيها اعتراك الرأي من تحت العجاج وجولة الأذهان

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ١٥٩/٩

لكن هنا أمران لو تما لما احتجنا إليه فحبذا الأمران

جمع النصوص وفهم معناها المرا د بلفظها والفهم مرتبتان ...." (١)

"مبين﴾. بين في نفسه مبين لغيره.

فالقرآن كلام عربي، وهو أفصح الكلام، كيف يأتي من هذا الرجل الأعجمي، الذي لسانه لا يفصح بالكلام؟!

والشاهد هو قوله: ﴿والله أعلم بما ينزل﴾ ، وقوله: ﴿قل نزله روح القدس من ربك﴾ ، وقوله ﴿وهذا لسان عربي مبين﴾.

وكل هذه تدل على أن القرآن كلام الله تعالى منزل من عنده.

والمؤلف ترك الآية التي بعدها؛ لأنه ليس فيها شاهد، ولكنها مفيدة؛ فنذكرها: قال تعالى: ﴿إن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولهم عذاب أليم إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون﴾ [النحل:١٠٤ - ١٠٥].

ومعنى هذه الآية: أن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله ولا ينتفعون بآياته، والعياذ بالله؛ فالهداية مسدودة عليهم.

وهذه الحقيقة فيها فائدة كبيرة، وهي: أن من لم يؤمن بآيات الله لا يهديه الله

ومفهوم المخالفة فيها: أن من آمن بآيات الله؛ هداه الله.

مثال ذلك: أننا نجد من لم يؤمن بالآيات؛ لم يهتد لبيان وجهها؛ مثل قول بعضهم: يكف ينزل الله إلى السماء الدنيا وهو في العلو؟!." (٢)

"مسائل على الباب

- المسألة الأولى) قول المصنف رحمه الله في المسألة التاسعة: (كونه دخل النار بسبب ذلك الذباب الذي لم يقصده، بل فعله تخلصا من شرهم!) فيه إشكال من جهة القصد، ومن جهة العذر والإكراه، ومن جهة الجزاء (١)، فما الجواب؟

الجواب فيه توجيهات عدة:

١) إما أن يقال أن الرجل كان قاصدا لهذا الذبح غير مبال بحرمته - فهو غير مكره - كما يدل لذلك قول

---

(١) توضيح المقاصد شرح الكافية الشافية نونية ابن القيم أحمد بن عيسى ٣٨٦/٢

(٢) شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ابن عثيمين ٤٤٦/١

الأول (ليس عندي شيء أقرب) فامتناعه عن الذبح أولا كان سببه عدم الملك وليس كونه شركا؛ ولكان أولى به أن يرجع أدراجه لأنهم إنما منعوا مجاوزة الصنم لمن لم يذبح، ولم يخيروه بين قتله وبين ذبحه للقربان. (٢)

٢) وإما أن يقال: إن الرجل كان مكرها ومع ذلك فقد دخل النار؛ وذلك لأنه لم يكن في شريعتهم قبول العذر بالإكراه. وتشهد لذلك أمور:

أ) قوله تعالى ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والأنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾ (الأعراف:١٥٧). ومحل الشاهد قوله تعالى ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ ومنها التجاوز عن الإكراه والنسيان والخطإ. (٣)

ب) قوله صلى الله عليه وسلم (وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (٤) وهو صريح في أنه لم يكن موضوعا عن الأمة سابقا. (٥)

٣) وإما أن يقال أن الحديث من الإسرائيليات وليس بمرفوع؛ ولا يؤخذ به في هذا الاستدلال لمخالفته النصوص الكثيرة المصرحة بالعذر بالإكراه، كما قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (النحل:١٠٦). (٦)

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتابه (القول المفيد) (٢٧١/ ١): (هذه المسألة غير مسلمة، فإن قوله (قرب ولو ذبابا) يقتضي أنه فعله قاصدا التقرب (وليس كقول المصنف لم يقصده)، أما لو فعله تخلصا من شرهم؛ فإنه لا يكفر لعدم قصد التقرب).

(٢) قلت: ولا أظن أن الشيخ المصنف رحمه الله قصد ظاهر الكلام – من جهة تكفير من فعل الكفر دون قصد مطلقا – وذلك من وجهين:

١ – أن المصنف رحمه الله قال في المسألة الثالثة عشرة من نفس الباب: (معرفة أن عمل القلب هو المقصود الأعظم؛ حتى عند عبدة الأصنام).

٢ – قول شراح الكتاب الأئمة المعروفين بمعرفة منهج الشيخ رحمه الله (كصاحب فتح المجيد، وابن قاسم

في حاشيته): (أنه دخل النار بسبب لم يقصده ابتداء، وإنما فعله تخلصا من شر أهل الصنم)، حيث أضافوا لفظة – ابتداء – لبيان أنه انتهاء قد قصد الكفر بنفسه؛ وأنه لم يبال به.

ومما يؤكد ما وجهته – والله تعالى أعلم – قوله رحمه الله في تفسير آية سورة النحل ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (النحل:١٠٦): (أن الرخصة لمن جمع بينهما، خلاف المكره فقط) حيث جعل رحمه الله مجرد الإكراه ليس بعذر حتى يضاف إليه الاطمئنان بالإيمان. انظر كتاب (تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)). والحمد لله على توفيقه.

(٣) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير (٣ /٤٨٩): (وقد كانت الأمم الذين كانوا قبلنا؛ في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها، وسهلها لهم).

(٤) صحيح. البيهقي في الكبرى (١١٤٥٤) عن ابن عمر مرفوعا. صحيح الجامع (٧١١٠).

(٥) قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في كتابه (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٣ /٢٥١) – عند تفسير سورة الكهف –: (أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر.

ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب – ولو ذبابا – قتلوه.

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي: **مفهوم المخالفة** في قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، فإنه يفهم من قوله (تجاوز لي عن أمتي) أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك).

(٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٢٩): (وبالجملة؛ فالحديث صحيح موقوفا على سلمان الفارسي رضي الله عنه، إلا أنه يظهر لي أنه من الإسرائيليات التي كان تلقاها عن أسياده حينما كان نصرانيا.

هذا؛ وإني لأستنكر من هذا الحديث: دخول الرجل النار في ذباب؛ لأن ظاهر سياقه أنه إنما فعل ذلك خوفا من القتل الذي وقع لصاحبه، كما أنني استنكرت قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في المسألة

الحادية عشرة (أن الذي دخل النار مسلم؛ لأنه لو كان كافرا؛ لم يقل: دخل النار في ذباب)! فأقول: وجه الاستنكار أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أنه لما قدم الذباب للصنم؛ إنما قدمه عبادة له وتعظيما، فهو في هذه الحالة لا يكون مسلما؛ بل هو مشرك، وهو ظاهر كلام الشارح الشيخ سليمان رحمه الله (ص ١٦١) ....

والآخر: أنه فعل ذلك خوفا من القتل كما تقدم مني، وهو في هذه الحالة لا تجب له النار، فالحكم عليه بأنه مسلم دخل النار في ذباب؛ يأباه قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم﴾ (النحل:١٠٦)، وقد نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر به صلى الله عليه وسلم، فوافقهم على ذلك مكرها، وجاء معتذرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ كما في تفسير ابن كثير وغيره ..).

قلت: وقد سبق - في الحواشي السابقة - توجيه كلام المصنف رحمه الله وبيان عدم نكارة ما ذكره في مسألة الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"ابن مسعود المتفق عليه الذي قدمناه في سورة «المائدة» وغيرها: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (١) قالوا: هذا حديث متفق عليه، صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث، ولم يذكر منها ترك الصلاة؛ فدل ذلك على أنه غير موجب للقتل. قالوا: والأدلة التي ذكرتم على قتله إنما دلت عليه بمفاهيمها أعني مفاهيم المخالفة كما تقدم إيضاحه. وحديث ابن مسعود دل على ما ذكرنا بمنطوقه والمنطوق مقدم على المفهوم. مع أن المقرر في أصول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يعتبر المفهوم المعروف بدليل الخطاب الذي هو **مفهوم المخالفة** - وعليه فإنه لا يعترف بدلالة الأحاديث المذكورة على قتله؛ لأنها إنما دلت عليه بمفهوم مخالفتها، وحديث ابن مسعود دل على ذلك بمنطوقه. ومنها قياسهم ترك الصلاة على ترك الصوم والحج مثلا؛ فإن كل واحد منهما من دعائم الإسلام ولم يقتل تاركها، فكذلك الصلاة.

أما الذين قالوا بأنه كافر، وأنه يقتل فقد أجابوا عن حديث ابن مسعود: بأنه عام يخصص بالأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة. وعن قياسه على تارك الحج والصوم: بأنه فاسد الاعتبار لمخالفته للأحاديث المذكورة الدالة على قتله. وعن الأحاديث الدالة على عدم الكفر: بأن منها ما هو عام يخصص بالأحاديث الدالة

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٧١/١

على كفره. ومنها ما هو ليس كذلك كحديث عبادة بن الصامت الدال على أنه تحت المشيئة. فالأحاديث الدالة على كفره مقدمة عليه، لأنها أصح منه، لأن بعضها في صحيح مسلم وفيه التصريح بكفره وشركه. ومنها حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، مع حديث أم سلمة وعوف بن مالك في صحيح مسلم كما تقدم إيضاحه.

---

(١) – أخرجه البخاري (٦/٢٥٢١) (٦٤٨٤) ، ومسلم (٣/١٣٠٢) (١٦٧٦) .." [١]

"باب: توحيد القصد والطلب (توحيد الألوهية)

فصل: توحيد الله عز وجل في العبادة

... [قوله تعالى: ﴿إياك نعبد﴾ أشار في هذه الآية الكريمة إلى تحقيق معنى لا إله إلا الله؛ لأن معناها مركب من أمرين: نفي وإثبات.

فالنفي: خلع جميع المعبودات غير الله تعالى في جميع أنواع العبادات، والإثبات: إفراد رب السماوات والأرض وحده بجميع أنواع العبادات على الوجه المشروع. وقد أشار إلى النفي من لا إله إلا الله بتقديم المعمول الذي هو ﴿إياك﴾ وقد تقرر في الأصول، في مبحث دليل الخطاب الذي هو **مفهوم المخالفة**، وفي المعاني في مبحث القصر: أن تقديم المعمول من صيغ الحصر. وأشار إلى الإثبات منها بقوله: ﴿نعبد﴾ .

وقد بين معناها المشار إليه هنا مفصلا في آيات أخر كقوله: ﴿يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم﴾ ، فصرح بالإثبات منها بقوله: ﴿اعبدوا ربكم﴾ ، وصرح بالنفي منها في آخر الآية الكريمة بقوله: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ ، وكقوله: ﴿ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ ، فصرح بالإثبات بقوله: ﴿أن اعبدوا الله﴾ وبالنفي بقوله: ﴿واجتنبوا الطاغوت﴾ ، وكقوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ ، فصرح بالنفي منها بقوله: ﴿فمن يكفر بالطاغوت﴾ ، وبالإثبات بقوله: ﴿ويؤمن بالله﴾ ؛ وكقوله: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إننى براء مما." [٢]

"فصل في الأعذار

العذر بالإكراه، والنسيان، والخطأ

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١/٤٤

(٢) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١/٢١٦

- العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة.

[أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة - أي قوله تعالى: ﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ - أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم فى ملتهم﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿ولن تفلحوا إذا أبدا﴾ فدل ذلك على أن ذلك الإكراه ليس بعذر. ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه مع الإكراه بالخوف من القتل؛ لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابا قتلوه (١) .

ويشهد له أيضا دليل الخطاب، أي مفهوم المخالفة في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٢) فإنه يفهم من قوله: «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن

---

(١) - أخرجه أحمد في " الزهد " (١/١٥) ، وابن أبي شيبة في " المصنف " (٦/٤٧٣) (٣٣٠٣٨) ، وأبو نعيم في " الحلية " (١/٢٠٣) من طرق عن سلمان - رضي الله عنه - موقوفا عليه، وهذا الأثر صحيح الإسناد لسلمان، ولكنه ليس له حكم الرفع لأن سلمان معروف برواية الإسرائيليات.

(٢) - أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -، (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.." [١]

"الأخرى.

ولو سلمنا أن قوله: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾ ، يفهم منه عدم دخولهم الجنة، فإنه إنما يدل عليه بالمفهوم، وقوله: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾ يدل على دخولهم الجنة بعموم المنطوق.

والمنطوق مقدم على المفهوم كما تقرر في الأصول.

ولا يخفى أنا إذا أردنا تحقيق هذا المفهوم المدعى وجدناه معدوما من أصله للإجماع على أن قسمة المفهوم ثنائية، إما أن يكون مفهوم موافقة أو مخالفة ولا ثالث.

ولا يدخل هذا المفهوم المدعى في شيء من أقسام المفهومين.

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ١/٣٤٧

أما عدم دخوله في مفهوم الموافقة بقسميه فواضح.

وأما عدم دخوله في شيء من أنواع **مفهوم المخالفة**، فلأن عدم دخوله في مفهوم الحصر أو الغاية أو العدد أو الصفة أو الظرف واضح.

فلم يبق من أنواع **مفهوم المخالفة** يتوهم دخوله فيه إلا مفهوم الشرط أو اللقب، وليس داخلا في واحد منهما.

فظهر عدم دخوله فيه أصلا.

أما وجه توهم دخوله في مفهوم الشرط، فلأن قوله: ﴿يغفر لكم من ذنوبكم﴾ فعل مضارع مجزوم بكونه جزاء الطلب.

وجمهور علماء العربية على أن الفعل إذا كان كذلك فهو مجزوم بشرط مقدر، لا بالجملة قبله، كما قيل به.

وعلى الصحيح الذي هو مذهب الجمهور، فتقرير المعنى: ﴿أجيبوا داعى الله وآمنوا به﴾ إن تفعلوا ذلك يغفر لكم، فيتوهم في الآية مفهوم هذا." (١)

"عدم الشهادة لمعين بالجنة إلا بنص

قال: (ولا نشهد لهم بالجنة) أي: لا نقول: إن فلانا منهم في الجنة بعينه، فلا نشهد لهم بالجنة يعني: على وجه التعيين.

أما على وجه الإجمال فإننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة، فقوله: (ولا نشهد لهم) أي: على وجه التعيين، أما على وجه الإجمال فإن أهل الإيمان وأهل الإحسان في جنات النعيم كما جاء ذلك في آيات كثيرة، أثبت الله جل وعلا فيها الجنة لأهل الإيمان.

ومما يدخل في قول المؤلف رحمه الله: (ولا نشهد لهم بالجنة) الشهود لهم بموجب الجنة، فمن قتل في سبيل الله، لا نشهد له بأنه شهيد؛ لأننا إذا شهدنا بأنه شهيد فقد شهدنا له بالجنة؛ ولذلك عقد البخاري رحمه الله بابا في صحيحه فقال: (باب: لا يقال: فلان شهيد) لأن في ذلك الشهادة له بأنه من أهل الجنة، بل الواجب ألا يشهد له بموجب الجنة.

ومما يلاحظ على هذه العبارة وهي قول المؤلف: (ولا نشهد لهم بالجنة) أنه أطلقها، وهذا يشمل كل أحد، وهذا ليس بصحيح، فإننا نشهد لمن شهد له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجنة، فنشهد

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢/٤٠٦

للعشرة المبشرين بالجنة، ونشهد لكل من بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة أنه من أهل الجنة؛ ولذلك كانت عبارة الإمام شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية رحمه الله أتقن من عبارة المؤلف هنا، فإنه قال: ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا معناه **بمفهوم المخالفة**: أنهم لا يشهدون لمن لم يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وهذا أحسن من قول المصنف هنا: ولا نشهد لهم بالجنة.

والذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كثر، وقد جمعهم بعض طلبة العلم من الأحاديث التي فيها الشهادة لهم بالجنة، ومن أبرز من شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة العشرة المبشرون، وكذلك ثابت بن قيس بن شماس، وكذلك أمهات المؤمنين، وغيرهم كثير.

والمراد: أننا لا نشهد لأحد بالجنة إلا من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقيد هذا الإطلاق بهذا القيد.." (١)

"إن كان المراد بالصوفية كما يقول بعضهم: العباد، من تميز بعبادة يطلق عليه في وقته وفي بلد من البلدان إنه صوفي يعني عابد وزاهد، فأهل السنة هم من هذا النوع، لديهم عبادة، ولديهم علم، ولديهم عمل، وكبار الأئمة تميز بالعلم والعمل، وإن كان المراد بالصوفية من خالفوا الكتاب والسنة، واتبعوا شيوخهم وقدموهم على النصوص، وابتدعوا في دين الله ما ليس منه، فليسوا من أهل السنة؛ لأنهم خالفوا السنة، ولا شك أن الصوفية كغيرهم من الفرق متفاوتون، منهم من بعده عن الشرع بعدا تاما وفعله مناقض مناقضة للشرع، فهذا لا شك أنه ضال، بل وجد في الصوفية من كفره أشد من كفر اليهود والنصارى، نسأل الله العافية، ووجد من بدعته ليست مغلظة، يعني يبتدع ويتعبد على غير هدى، لكنه لا يصل إلى حد البدع المخرجة عن الملة.

إذا كنت مسافرا لمدينة ما، وسكنت بالقرب من مسجد، وأقمت في هذه البلدة لمدة يوم أو يومين أتم مع الجماعة في المسجد؟

على كل حال إذا سمع النداء يلزمه الإجابة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن مكتوم: ((أتسمع النداء؟)) قال: نعم، قال: ((إذن أجب، لا أجد لك رخصة)).

فما الحل في السنن الرواتب لأني لم أقصر ولكني أتممت؟

ما دام الوصف منطبقا عليك، وأنك مسافر، وصلاتك مع الجماعة إنما هي لأنك تسمع النداء فلا رواتب

---

(١) شرح الطحاوية لخالد المصلح خالد المصلح ٣/١٤

عليك، ومنهم من يعكس ويطرد، في كلام ابن عمر: "لو كنت مسبحا لأتممت" مفهومه أنني لو أتممت لسبحت، يعني لو صليت صلاة تامة لتنفلت، يعني مفهومه العكسي **مفهوم المخالفة** أنني لو أتممت لتنفلت، وإذا قصرت الصلاة فإني لا أتم، منهم من يقول هذا، والكلام في الوصف الذي رتب عليه هذه الرخص وهو السفر، وهو موجود ومتلبس به، فلا عليه حينئذ من الرواتب والنوافل، وإن أتم لأنه يصلي خلف مقيم فالوصف لم يرتفع، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"أدلة القرآن على رؤية الله تعالى في الآخرة

الدليل الأول: من أخص أدلة القرآن التي استدل بها السلف على ثبوت رؤية المؤمنين لربهم وأصرحها قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢ – ٢٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦]، وإن كان لفظ الزيادة لفظا مجملا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الزيادة بالنظر إلى وجهه سبحانه وتعالى.

الدليل الثالث: قوله تعالى عن الكفار: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥]، **ومفهوم المخالفة** من الآية: أن المؤمنين لا يحجبون عن الله يوم القيامة، كما ذكر ذلك الشافعي ومالك وجملة من السلف.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ [الأحزاب:٤٤]، فإن اللقاء إذا قرن بالتحية تضمن النظر والرؤية معا، وقد روى أبو عبد الله ابن بطة عن ثعلب –وهو من أئمة اللغة– الإجماع على أن اللقاء إذا قرن بالتحية فإنه يستلزم أو يتضمن الرؤية.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام:١٠٣] فإن المنفي هنا هو الإدراك، والإدراك قدر زائد عن أصل الرؤية، ولا يلزم من الرؤية للشيء الإدراك له والإحاطة به، فإنك تقول –ولله المثل الأعلى–: رأيت السماء، ومع ذلك لم تدركها، وتقول: رأيت القادم من بعيد.

وأنت لم تدركه: أهو زيد أم عمرو؟ أرجل أو امرأة؟ فإن من رأى قادما من بعيد لا يرى إلا شخصه، ولا يميز من هو، أو ما يكون، فإذا قال: رأيت هذا القادم، فإن قوله صحيح، ولكن لا يمكن أن يقول: أدركته.

فلما قال تعالى: (لا تدركه الأبصار) دل على أنه يرى ولكن لا يدرك، فإنه لو كان سبحانه وتعالى لا يرى مطلقا، ولا يراه المؤمنون؛ لما لزم نفي الإدراك، فإن الأصل إذا كان منتفيا فإن ما فوقه يكون منتفيا من باب

---

(١) شرح لامية شيخ الإسلام عبد الكريم الخضير ٢٦/٣

أولى.

فإذا: قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار) دليل على ثبوت الرؤية، ووجه ذلك: أنه لما خص القدر الزائد على أصل الرؤية في النفي، دل ذلك على أن ما دونه -أي: ما دون الإدراك وهو أصل الرؤية- يكون ثابتا وممكنا.

ومما يوضع في الاعتبار: أن في كتاب الله جملة من الدلائل هي محل تردد في الاستدلال بها على الرؤية بين أهل السنة؛ كقوله تعالى: ﴿لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد﴾ [ق:٣٥] وهذه الآية مختلف في صحة الاستدلال بها، فمن استدل بها رأى أن لفظ "مزيد" المراد به: الزيادة المفسرة بالسنة، ومن لم يذهب إلى هذا التفسير قال: يمكن أن يكون المزيد المذكور في هذه الآية ليس هو المراد بالزيادة في قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس:٢٦].." (١)

"حجب الكافرين عن رؤية الله ومعناه

يقول رحمه الله: وقال تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين:١٥] (إنهم) أي: أهل الكفر، (عن ربهم لمحجوبون) فهم محجوبون عن النظر إلى الله عز وجل، وهذا في حق الكفار.

يقول المؤلف رحمه الله: (فلما حجب أولئك في حال السخط دل على أن المؤمنين يرونه في حال الرضا)، فدلالة الآية على إثبات الرؤية من وجهين: الأول: حجب الكفار عن ربهم.

الوجه الثاني: مفهوم المخالفة وهو أن المؤمنين يرون ربهم جل وعلا، ولذلك ذكر المؤلف رحمه الله نوعي الدلالة في الآية: دلالة المطابقة، ودلالة المخالفة، فدلالة المطابقة في قوله: حجب أولئك في حال السخط، ودلالة المخالفة في قوله: أن المؤمنين يرون ربهم في حال الرضا.

فإذا كان من عقوبة أهل الكفر أنهم لا يرونه سبحانه وتعالى حال الغضب، فكذلك تدل الآية بمفهوم المخالفة أن المؤمنين يرون ربهم سبحانه وتعالى.

قال: (وإلا لم يكن بينهم فرق) أي: إذا لم يكن أهل الإيمان يرونه في حال الرضا وهم كالكفار في الحجب، فما فائدة الإخبار بأن الكفار يحجبون عن الله عز وجل؟! فدلت الآية دلالة واضحة على أن أهل الإيمان ينعمون برؤيته جل وعلا كما أن أهل الكفر يعاقبون بحجبهم عنه سبحانه وتعالى.." (٢)

"والتعريف الذي أرجحه في تحديد مفهوم التولي والموالاة والمعاداة ما يلي:

التولي: هو بذل المحب لما يرضي المحبوب بذلا تاما.

---

(١) شرح لمعة الاعتقاد - يوسف الغفيص يوسف الغفيص ٣/٨

(٢) شرح لمعة الاعتقاد لخالد المصلح خالد المصلح ١١/٧

الموالاة: هي إظهار الود بالأقوال والأفعال والنوايا، إظهارا ناقصا وهذا هو تعريف الدكتور محمد نعيم ياسين، إلا أني رأيت تذييل التعريف بكلمة إظهارا ناقصا حتى نخرج التولي عن مفهوم الموالاة.

أما المعاداة: فهي شعور ينبعث من داخل النفس، لقصد الإضرار وحب الانتقام بالقول والفعل والاعتقاد، لمن يعتقده الإنسان عدوا له.

وبين الموالاة والمعاداة دلالة في **مفهوم المخالفة** وهو أن يدل اللفظ عل مخالفة حكمة المسكوت عنه للمنطوق به، ويسمى دليل الخطاب (١).

ومعنى ذلك أن الدليل إذا دل بظاهره على وجوب الموالاة، دل **بمفهوم المخالفة** على النهي عن المعاداة، وإذا دل الدليل بظاهره على وجوب المعاداة، دل **بمفهوم المخالفة** على النهي عن الموالاة، وكذلك العكس، فإذا نهى الله عن المعاداة بالنص الظاهر دل المفهوم على وجوب الموالاة وإذا نهى الله تعالى بالنص الظاهر عن الموالاة دل المفهوم على وجوب المعاداة.

أي بمعنى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق اللزوم العقلي فإن الآمر إنما قصد بالأمر فعل المأمور به، فإذا كان من لوازمه ترك الضد صار تركه مقصودا لغيره، من جهة اللزوم لا من جهة القصد والطلب (٢).

وحول هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن كمال الإخلاص ويقينه، موجب أن يكون الله أحب إلى المرء من كل شيء.

---

(١) انظر أصول الفقه تأليف محمد الخضري بك (١٢٢).

(٢) الفوائد لابن القيم (١٢٤).." (١)

"فبين سبحانه وتعالى في هذه الآية أن إغاظة الكفار والنيل منهم وخاصة الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين، أمر مقصود من الشارع الحكيم، فإغاظتهم لا تأتي إلا عن طريق البغض والعداوة لهم ولكفرهم وهذا البغض هو الذي يولد الرغبة في حربهم بلا هوادة، ولا تميع، ولا تراجع، ولا استسلام **ومفهوم المخالفة** في هذه الآية يدل على أن الذي لا يغيظ الكفار ولا ينال منهم، ويتولاهم ويحرص على رضاهم، يكتب له بذلك عمل فاسد، لأنه على النقيض من صفات المحسنين أعاذنا الله من ذلك (١).

الدليل الحادي والعشرون: قول الله تعالى: (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين * قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ١/٤٩

إني أعظك أن تكون من الجاهلين) [هود: ٤٥، ٤٦].

ففي هاتين الآيتين تبيان أن لا موالاة بين المسلم والكافر، ولو كان هذا الكافر ابنا للإنسان قد خرج من صلبه وغذاه من كسبه فما حجة الذين يوالون الكفار، المحاربين لله ورسوله والمؤمنين، وهم لا يرتبون بهم بنسب ولا سبب مباح (٢).

الدليل الثاني والعشرون: قول الله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) [هود: ١١٣].

فذكر تعالى أن الركون إلى الظلمة من الكفار الصرحاء، والكفار المدلسين أو الظالمين مطلقا موجب لمسيس النار وعذابها، ولم يذكر سبحانه

---

(١) انظر تفسير الطبري (١١/ ٤٧) وانظر في ظلال القرآن (١١/ ٣٥٢).

(٢) انظر في ظلال القرآن (١٢/ ٥٦٠، ٥٦١).." [١]

"فهذه الآية دلت على انتفاء الإيمان الواجب لمن قام بموادة من حاد الله عز وجل، كما دلت **بمفهوم المخالفة** على محبة المؤمنين المطيعين لله.

ومن يرى أن إظهار العداوة والتصريح بها للكفار خاص بالرسل إذ هي البلاغ الذي عليهم، ولا تجب على آحاد الناس فهذا القول من أبطل الباطل وأعظم المغالطات (١)، حيث إن الله تعالى قد بين أن الموالاة والمعاداة من سنة أبينا إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم، فلا يرغب عن سنة إبراهيم إلا من سفه نفسه قال تعالى: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) (٢). فعداوة القلب وبغضه وموالاته لا تكفي في النجاة من عذاب الله مع القدرة على إظهار العداوة والتصريح بها بين الكفار لمن يسافر باختياره ويقيم بينهم بمحض إرادته فأين التصريح بالعداوة والبغضاء ممن يسافر إلى بلاد الكفار في وقتنا الحاضر؟

إن الذي يحصل غالبا من أحوال المسافرين والمقيمين عند الكفار هو الموافقة وإظهار الرضا وربما الإعجاب بكفرهم، حتى لقد رجع الكثير منهم دعاة إلى الماسونية والصليبية والشيوعية والإباحية البهيمية، والشخص المتمسك بالإسلام والذي يعتبر من العاضين عليه بالنواجذ في بلاد الكفار هو الذي يسكت عن هؤلاء الكفار ويعتزلهم، ويجد ويجتهد في حماية نفسه من أن يذوب فيما لديهم من مستنقعات الفساد وأوحال

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ٩٣/١

الرذيلة، والإغراءات العفوية والمتعمدة التي يرسمها الأعداء للإيقاع بأبناء المسلمين.

وبناء على ذلك فإن إظهار الدين – الذي هو ترك المحرمات وتأدية الواجبات وإظهار العداوة للكفر والكفار – أمر يتعذر تحقيقه وحصوله في

---

(١) انظر الجواب الفائض في الرد على أرباب القول الرائض/ سليمان بن سحمان ص٤٩. (مخطوطة) بجامعة الرياض قسم المخطوطات برقم (٣٤١٣).

(٢) سورة البقرة آية (١٣٠).." (١)

"الوجه الخامس:

وضع الشافعي قواعد في أصول هذا الدين، تدل الناظر فيها على عكس ما توهم المبتدع، الذي يستشهد بما توهم من كلام الشافعي في تعريف البدعة، على استحسان بعض المحدثات، وهذا المحدثات وهذه القواعد تدل بجلاء على أن تعريف الشافعي للبدعة المحمودة، لا بد أن يحمل على غير ما ذهب إليه المحسن للبدع. فمن هذه القواعد قوله عليه رحمه الله (وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة منه على أنه أراد به غير التحريم) .

فإذا نظرت إلى قوله صلى الله عليه وسلم: " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "، وقوله: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "، وجدت أن النهي هنا للتحريم، ولم يرد نص واحد فيه دلالة على النهي ليس للتحريم، بل النصوص متضافرة على هذا المعنى، فهل يقال بعد هذه القاعدة، بأن الشافعي يرى تحسين ما حرمه الله؟ معاذ الله.

ومن القواعد الأصولية التي قالها الشافعي رحمه الله: (فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ...) .

وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة "، من العام الظاهر الذي لم يرد على الشرع كله، ما يدل ولا **بمفهوم المخالفة** على تخصيص شيء منه.

وهذه القاعدة تنقض ما استدل به المحسن للبدع من كلام الشافعي رحمه الله.." (٢)

---

(١) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ١٨٦/٢

(٢) حقيقة البدعة وأحكامها سعيد بن ناصر الغامدي ٤٣٦/١

"قوله تعالى: ﴿رب المشرق والمغرب لا إله إلآ هو فاتخذه وكيلا﴾ ١. ويفهم من مفهوم المخالفة أن الجاهل الذي لا يعلم الغيب لا ينبغي أن يخضع له؛ لأنه مربوب محتاج إلى الله تعالى" ٢.

فالشيخ يؤكد أن المتصرف في هذا الكون هو الله وحده، ولا يعلم الغيب غيره، فهو المعبود بحق دون سواه، وأما غيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، فهم عاجزون عن نفع أنفسهم ومعرفة مستقبلهم فضلا عن نفع غيرهم؛ قال الله تعالى مخبرا عن رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا ضرا إلآ ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لآستكثرت من الخير وما مسني﴾ ٣.

١ سورة المزمل، الآية [٩] .

٢ معارج الصعود ص٣٠٦-٣٠٧.

٣ سورة الأعراف، الآية [١٨٨] .." (١)

"بقاعدة الملازمة، بمعنى أن العقل يحكم بوجود ملازمة بين الحكم على شيىء والحكم على مقدمته، فإذا علمنا أن الشارع قد حكم على ذى المقدمة بالوجوب فقد علمنا بحكمه على المقدمة كذلك، وعندها تكون من صغريات حكم العقل وليست أصلا برأسه، وإما أن يستفاد من طريق الملازمة اللفظية، أي من الدلالة الالتزامية لأدلة الأحكام، كما هو مبنى فريق بدعوى أن اللفظ الدال على وجوب الصلاة هو بنفسه يدل على لازمه وهو وجوب مقدماتها، وعليها يكون وجوب المقدمات مدلولا للسنة، فتكون المسألة من صغريات دليل السنة " (١) .

ويدخل تحت هذا الأصل كذلك الاستصحاب، ويعللون هذا بقولهم: "وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال لقضاء العقل بذلك في أكثر الوقائع، ولأن الأحكام الشرعية مبنية عليه لأن الدليل إنما يتم لو لم يتطرق إليه المعارض من نسخ وغيره، وإنما يعلم نفي المعارض بالاستصحاب " (٢) .

أما القياس فقد رفضوا الأخذ به إلا ما كان منصوص العلة، وهم لا يرونه قياسا وإنما يرون ذلك من دليل العقل لحكمه بوجوب وجود الشييء عند وجود علته، وما عدا ذلك من قياس الشبه وأمثاله فلا يعتبرونه من حكم العقل، ويرون أنه لا دليل على الأخذ به، وأن روايات أئمتهم كثيرة في المنع عنه. (٣)

وهناك قسم آخر اعتبره بعضهم من دليل العقل وهو ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة: فحوى الخطاب ولحن الخطاب ودليل الخطاب (٤) (٥)

(١) جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف عبد العزيز بن صالح بن إبراهيم الطويان ١/١٣٠

(١) الأصول العامة للفقه المقارن ص ٤١٥.

(٢) تهذيب الوصول ص ١٠٥.

(٣) انظر: الحقائق في الجوامع والفوارق ج ١ ص ٧٩، وانظر مناقشة الشيخ أبوزهرة لأدلتهم في كتابه الإمام الصادق ص ٥١٥ وما بعدها.

(٤) انظر المعتبر ص ٦، وأصول الفقه للمظفر ١٠٩/٣.

ولحن الخطاب: هو أن تدل قرينة عقلية على حذف لفظ.

وفحوى الخطاب: يعنون به مفهوم الموافقة. *

*ودليل الخطاب: يراد به مفهوم المخارفة.

وهذه كلها تدخل في حجية الظهور، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة.

(٥)." [1]

"الجاهلية ينحرون له"١.

وقال القرطبي رحمه الله: "ولا خلاف بين العلماء أن ذبيحة المجوسي لناره، والوثني لوثنه لا يؤكل"٢.

وذكر القرطبي عن ابن عطية أنه نقل عن الحسن البصري أنه سئل عن امرأة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا، فقال الحسن: لا يحل أكلها، فإنها إنما نحرت لصنم٣.

كما أورد القرطبي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عما يذبحه العجم لأعيادهم، فيهدون منه للمسلمين، فقالت: "ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، وكلوا من أشجارهم"٤.

واستدل ابن كثير رحمه الله بتحريم طعام المشركين لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ ٥، حيث قال: "فدل بمفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان الأخرى لا يحل"٦.

١ تفسير ابن كثير ٢١١/١.

٢ الجامع لأحكام القرآن ٢٢٣/٢.

٣ المرجع السابق ٢٢٤/٢.

٤ المرجع السابق والصفحة.

(١) مع الاثنى عشرية في الأصول والفروع علي السالوس ص/٨٩٣

٥ سورة المائدة الآية: ٥.

٦ تفسير ابن كثير ٢/٢١.." (١)

"ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدد حدودا فلا تعتدوها، وحرم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تسألوا عنها))

ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت، وهو ما نطق به الشارع – وهو الله ورسوله – وما سكت عنه: تارة تكون دلالة السكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه، وهو **مفهوم المخالفة**، وتارة تشبهه، وهو القياس المحض.

فثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت يكون تارة عن التكلم وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه)) اهـ

السلام

يوصف الله عز وجل بأنه السلام، وهو اسم له ثابت بالكتاب والسنة.

؟ الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن﴾ [الحشر: ٢٣]

؟ الدليل من السنة:

حديث ثوبان رضي الله عنه: ((اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ...)) .

رواه: مسلم (٥٩١) ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.." (٢)

---

(١) منهج القرآن الكريم في دعوة المشركين إلى الإسلام حمود الرحيلي ٢/٨١٨

(٢) صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة علوي السقاف ص/٢٠٣